عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القضاء في بيت المقدس في العهد العثماني

(922هـ-1336هـ/1516م-1917م)

ابتهال نادر موسى علاء الدين

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446هـ-2025م

القضاء في بيت المقدس في العهد العثماني

(922هـ-1336هـ/1516م-1917م)

إعداد:

ابتهال نادر موسى علاء الدين

بكالوريوس فقه وتشريع /جامعة القدس/فلسطين

المشرف: أ.د. محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

1446هـ-2025م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

القضاء في بيت المقدس في العهد العثماني

(922هـ-1336هـ/1516م-1917م)

إعداد الطالبة: ابتهال نادر موسى علاء الدين.

الرقم الجامعي: 21612802

المشرف: أ.د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرِّسالة بتاريخ: 4 / 5 /2025م، وأجيزت من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة:	أ. د. محمد مطلق عساف	التَّوقيع.....
2- ممتحنًا داخليًا:	د. أحمد عبد الجواد	التَّوقيع.....
3- ممتحنًا خارجيًا:	د. غسان محيبش	التَّوقيع.....

القدس – فلسطين

1446هـ/2025م

إقرار:

أقر أنا معدّة الرسالة بأنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع.....

الاسم: ابتهال نادر موسى علاء الدين

التاريخ: 4 / 5 /2025م

الإهداء

إلى علمائنا الأفاضل، إلى نبراس هذه الأمة، من حملوا أقدس وأعظم أمانة، من أفادونا بمعلومات قيمة، وقدموا لنا الكثير، من علمونا قيمة العلم وأهميته..

إلى منبع الرحمة والعطاء، إلى اللذين لم يدخرا جهدًا في تعليمي وإسنادي، إلى من ربياني صغيرًا وعلماني كبيرًا، إلى من غرسا في قلبي منذ الصغر حب هذا الدين وتعلمه، صاحبي المنة والفضل الكبير، والديّ العزيزين..

إلى قرة عيني، وشق روحي، إلى زوجي العزيز، الذي كان وما زال خير رفيق لي في المساندة والدعم والعطاء..

إلى أبنائي الأحباء، من تنبض لهم روحي، الذين صبروا على تقصيري بحقهم، أسأل الله أن يجعلكم من الصالحين البارين النافعين لأنفسكم ودينكم وأمتكم..

إلى أخواتي في الله، رفيقات الدرب، من كن لي خير موجه وناصح ومشجع لإكمال هذا الطريق..

إلى نفسي التي جاهدت وصبرت، وتحملت الضغوط والأعباء، رغم عظم المسؤوليات والواجبات..

وأختم مسك الختام، بإهداء هذا العمل، إلى أهل فلسطين الحبيبة عامة، وإلى أهل غزة خاصة، الذين سطروا أعظم التضحيات والبطولات، وصبروا على من آذاهم، نسأل الله العلي القدير أن يرفع عنهم الشدة والبلاء، وأن ينصرهم نصرًا قريبًا مؤزرًا..

إلى كل هؤلاء أهدي رسالتي هذه

ابتهال نادر علاء الدين

ا

الشكر والتقدير

الشكر كل الشكر لله تعالى الذي وفقني وألهمني ويسر لي الخير كله، فله الحمد والمنة، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن جعلني من الذين يسلكون طريق العلم، بل أجل العلوم وأعظمها.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير من معلمي الخير، أساتذتي في كلية الدعوة وأصول الدين/ دائرة الفقه والتشريع الإسلامي، الذين ساهموا في إثراء معرفتي طوال دراستي، باذلين قصارى جهدهم من أجل بناء جيل صاعد يعيد للأمة مجدها وعزتها.

إلى مشرفي الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف الذي مد لي يد العون والمساعدة، والإشراف على كل ما كتبته، وما قدمه من نصائح وتوجيهات وملاحظات زانت هذا العمل وحسنته، فله كل الشكر والتقدير..

إلى عضوي لجنة المناقشة الأفاضل، اللذين قبلا أن يناقشا هذه الرسالة، ويقدما لي آراءهم وملاحظاتهم؛ لإخراجها في أحسن صورة، لهم الشكر الجزيل..

الملخص:

استمر حكم العثمانيين لبيت المقدس قرابة الأربعة قرون، وهي فترة طويلة، مليئة بالإنجازات على جميع الأصعدة، وقد أبرزت الدراسة إنجازاتهم الدينية للمدينة بالعمران والأبنية، وإنشاء المدارس والمساجد والتكايا والأوقاف والمكتبات وغيرها كثير، كما وبينت المكانة التاريخية لها.

وقد أولت الدولة العثمانية القدس أهمية بالغة، وقد كان القضاء من معالم هذا الاهتمام، فقد أصبح للقضاة في العهد العثماني مكانة عالية مهمة، فقد أنشأ العثمانيون جهازًا قضائيًا متكاملًا، وقد بينت الباحثة عناصر الجهاز القضائي بالتفصيل، والهيكلية العامة للمحاكم الشرعية في بيت المقدس في تلك الفترة، والمذهب الرسمي المعتمد لديهم، وصلاحيات القاضي أيضًا، ثم طرأت على الدولة أحداث غيرت مسار القضاء، والنظام الإداري للقضاء، وذلك بحدوث عدة أمور، منها: تولية محمد علي باشا، فقد قارنت الباحثة بين القضاء قبل حكم محمد علي باشا، وما بعده، فقد مرت الدولة العثمانية بضعف شديد، فتغير نظام القضاء، وانتشر الظلم والفساد، وتغير القضاة أيضًا، فقد كان بعضهم يقبل الرشاوي، كما وتغير نظام تعيين القضاة، فلم يعد يُلتزم بالشروط المفروضة سابقًا، بل تولت الحكومة المصرية تعيينهم، وقد حُددت صلاحيات القاضي، فلم يعد يبحث في جميع أنواع القضايا، بل اختصت المحكمة الشرعية بقضايا الأحوال الشخصية، والميراث والقضايا التجارية فقط، وقد تم إنشاء مجالس شورى، ومن أهم ما حدث أيضًا نشوء الامتيازات الأجنبية[1] والتساهل فيها؛ الأمر الذي أدى إلى التغلغل الأوروبي، ودخول اليهود إلى فلسطين.

ومن أبرز الأحداث التي طرأت أيضًا دخول التغييرات في الإدارة القضائية في فترة التنظيمات (1840–1874م)، وخلال تلك الفترة دخلت الأنظمة الوضعية الأوروبية للمحاكم الشرعية، والتي كان في بعضها مخالفات للشريعة الإسلامية تم بيانها، فحصلت الازدواجية في القضاء، وقد تم استحداث الكثير من المواد والقوانين تم بيانها وتفصيلها، في مجال التشكيلات والأجهزة العدلية، وفي المجال التشريعي.

ومن أهم ما تم إصداره أيضًا في تلك الفترة هو مجلة الأحكام العدلية، التي قننت الأحكام وحررتها وبوبتها عام 1869م، وقانون حقوق العائلة العثماني الذي صدر أواخر العهد العثماني، والذي قنن الأحوال الشخصية في الدولة العثمانية، وغيرها من الحقوق والقوانين.

[1] السلطة التي تمنح إلى دولة أجنبية في أرض ما. مختار، أحمد عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 2145/3، عالم الكتب، ط1، 2008م.

The Judiciary In Jerusalem During The Ottoman Era

Prepared by: Ibtihal Nader Mousa Alaa' Al-Din

Supervisor: Dr. Mohammad Assaf

Summary:

The Ottoman rule over Jerusalem lasted for nearly four centuries; an extended and eventful era marked by accomplishments across various fields. This study highlights the Ottomans' contributions to the city's religious and architectural landscape, including the construction of schools, mosques, lodges, charitable endowments, libraries, and many other institutions. It also sheds light on Jerusalem's historical significance.

The Ottomans attributed great significance to Jerusalem. This importance was manifested through the judicial system, where judges played a prominent and influential role during this period, as the Ottomans established a comprehensive judicial framework. The researcher provides a detailed overview of this judicial system, outlining the structure of the Sharia courts in Jerusalem at the time, the official legal doctrine, and the powers of judicial authority.

However, several developments later reshaped the judicial landscape and the administrative structure of the legal system. Among these was the rise of Muhammad Ali Pasha, whose rule marked a turning point. The researcher compares the judicial system before and after his tenure. During this period, the Ottoman Empire suffered profound weakness, leading to noticeable changes: judicial practices deteriorated, corruption became widespread, some judges accepted bribery, and the standards for appointing judges were no longer upheld. Judges began to be appointed by the Egyptian government, many of whom no longer met the previously established qualifications. Their jurisdiction was also limited; Sharia courts were restricted to handling personal status issues, inheritance, and commercial disputes only.

In addition, consultative (Al-Shura) councils were established. Another critical development was the rise of foreign privileges and the leniency shown in granting them, which opened the door to growing European influence and paved the way for Jewish immigration into Palestine.

One of the most significant phases of reform came during the Tanzimat period, or the "Reordering period" (1840–1874), which brought major changes to judicial administration. During this era, European secular civil codes were incorporated into the Sharia courts—some of which conflicted with Islamic law, a point that the study discusses in depth. This led to a dual legal system. Numerous new laws and regulations were introduced during this time, especially concerning judicial organization and legislation.

Among the most important legal reforms was the issuance of the Majalla (The Ottoman Civil Code) in 1869, which systematically codified and categorized Islamic legal rulings. Another milestone was the Ottoman Law of Family Rights, enacted toward the end of Ottoman rule, which codified personal status laws in the Empire, alongside other rights and regulations.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، واهب العطايا والنعم، أحمده تعالى حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن موضوع القضاء من الأمور الهامة في الشريعة الإسلامية؛ لتعلقه بحقوق العباد والفصل بينهم وحل نزاعاتهم، وقد تم بحث هذا الجانب وربطه بمدينة مقدسة ذكرها الله تعالى في آياته، ونبيه (صلى الله عليه وسلم) في أحاديثه الشريفة، وقد كانت الدراسة خاصة بالعهد العثماني، الذي استمر بالحكم لفترة طويلة امتدت لأربعة قرون، فقد كان للقضاء نظام خاص في ذلك العهد، وقد طرأ تغيرات أيضًا على حكم المدينة وقضاتها، تم دراستها بشكل مستفيض في هذا البحث، وقد تفاوتت الدولة العثمانية ما بين القوة والضعف، فأثرت فترة الضعف على القوانين المتبعة في القضاء، مما أدى إلى دخول القوانين الوضعية، وستتناول الدراسة تطور القضاء في القدس، من بداية حكم العثمانيين وصولًا إلى تأثيراته في فترات لاحقة.

- **أهمية الموضوع وأهدافه:**

1. التعرف إلى التاريخ الإسلامي القضائي لمدينة القدس.
2. فهم كيفية تطبيق القضاء في تلك الفترة الطويلة.
3. بيان كيفية تأثير نظام القضاء في القدس على حياة الناس الاجتماعية والسياسية والدينية.
4. التعرف إلى هيكلية المحاكم العثمانية والجهاز القضائي في القدس في كل فترة من فتراتها.
5. إبراز الفروقات في القضاء ما قبل حكم محمد علي باشا، وما بعده.
6. بيان التغيرات القضائية التي طرأت في عهد التنظيمات (1840-1874م).
7. التعرف إلى القوانين الوضعية التي دخلت إلى نظام القضاء في أواخر العهد العثماني، متأثرة بالقوانين الفرنسية والأجنبية.
8. التعرف إلى مجلة الأحكام العدلية، وقانون حقوق العائلة العثماني.

ا

- **مشكلة الدراسة:**

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة، منها:

1. هل بقي نظام القضاء على حاله طيلة فترة حكم العثمانيين؟

2. كيف تعامل أصحاب الديانات غير المسلمة مع المسائل والأنظمة القضائية التي تم تطبيقها في القدس؟

3. ما الامتيازات الأجنبية التي حصل عليها أصحاب الديانات الأخرى خلال فترة الحكم العثماني للقدس؟

4. كيف أثر الحكم المصري للقدس على نظام القضاء في العهد العثماني؟

5. لماذا تم التأثر بالقوانين الأجنبية وإدخالها لنظام القضاء العثماني في بيت المقدس؟

6. ما الإصلاحات العثمانية التي قام بها العثمانيون في أواخر الحكم العثماني للمدينة؟

7. ما تأثير فترة التنظيمات على نظام القضاء العثماني، وما التغيرات التي طرأت على القوانين خلال تلك الفترة؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**

لقد تم الجمع بين شيئين عظيمين في هذا البحث، وهما: مدينة القدس، والقضاء، في أطول فترة تاريخية وهي العهد العثماني، وذلك للأسباب التالية:

1. المكانة الدينية العقدية لبيت المقدس مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبلة المسلمين الأولى.

2. إن للقضاء مكانة عالية في الدين الإسلامي، فهو من الموضوعات الهامة الجديرة بالدراسة؛ كونه يتعلق بحقوق العباد، ولأثره في تحقيق الاستقرار للمدينة المقدسة، ونشر العدل.

3. إغناء المعرفة التاريخية القضائية لمدينة القدس، وكذلك المعرفة السياسية والاجتماعية، والتعرف إلى كيفية تأثر المدينة بالسياسات العثمانية في تلك الفترة.

4. تحليل التطورات التي حصلت لنظام القضاء، كإدخال قوانين أجنبية مخالفة للشريعة الإسلامية في أواخر العهد العثماني.

5. تحديث العثمانيين للعديد من القوانين في فترة عهد التنظيمات والإصلاحات، جديرة بالبحث والدراسة.

6. تتيح هذه الدراسة التعرف إلى الدور الذي لعبته المحاكم في تنظيم النزاعات بين مختلف الديانات والطوائف الدينية التي كانت موجودة في تلك الفترة.

- **منهجية الدراسة:**

اتُّبِع في إعداد هذه الدراسة منهج البحث التاريخي الذي يعتمد على جمع المعلومات من مصادرها المعتمدة وتحليلها؛ إلى جانب المنهج الوصفي، وقد اتبعت الباحثة الخطوات التالية في تناول مادة البحث:

1. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواطنها في كتاب الله تعالى، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
2. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب الحديث، وتخريجها.
3. عزو المعلومات التاريخية والأقوال والآراء إلى مصادرها الأصلية.
4. الرجوع إلى المعاجم اللغوية والمصادر المتخصصة لبيان المصطلحات وغريب الألفاظ.
5. الرجوع إلى كتب التاريخ المعتمدة في توثيق المعلومات التاريخية.
6. إثبات النتائج والتوصيات التي توصلت لها الباحثة في نهاية البحث.

- **الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاع الباحثة فيما كُتب عن هذا الموضوع، فإنها لم تقف على دراسات سابقة خصّت موضوع القضاء في بيت المقدس في العهد العثماني بدراسة خاصة بجوانبها المذكورة، بل وجدت أبحاثًا تتعلق بالقضاء الشرعي، أو القضاء العثماني، أو فيما يتعلق بدراسة النظام العثماني ككل، أما بشكل خاص مقتصر على القضاء فقط في منطقة بيت المقدس، فإن الباحثة لم تجد.

أما الدراسات المتعلقة أو الشبيهة بموضوع هذه الدراسة، فهي:

1. قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي: وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، بإشراف الدكتور: عارف خليل أبو عيد، وقد فصلت الدراسة مراحل تدوين القوانين العثمانية، وقوانين نامه، وهو ما يتعلق بموضوع الإفتاء بشكل أكبر من القضاء.

2. مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (1800-1830م/1215-1245هـ): وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في التاريخ، في الجامعة الأردنية، وقد فصلت الدراسة طبيعة وواقع هذه الفترة الزمنية المكتظة بالإنجازات العثمانية في مدينة القدس من التطورات المدنية والعمرانية والاقتصادية والاجتماعية، كما وفصلت موضوع الإدارة والنظام القضائي والمحاكم والوقف والأراضي.

3. السلطة القضائية في الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني (1520-1566م) خلال القرن 16م: وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في التاريخ الحديث والمعاصر، في جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، وقد اقتصرت الدراسة على بيان سير المؤسسة القضائية خلال حكم السلطان سليمان القانوني فقط، وبينت أسباب اختيار المذهب الحنفي للقضاء، وتطرقت لدراسة نظام القضاء في بعض الدول والمناطق.

- **خطة الدراسة:**

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تتضمن بيان مشكلة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه وأهميته، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

الفصل الأول: مفهوم القضاء ومكانة بيت المقدس في العهد العثماني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القضاء

المطلب الثاني: مشروعية القضاء

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القضاء

المبحث الثاني: الحكم العثماني لفلسطين تاريخيًا

المبحث الثالث: مكانة بيت المقدس في العهد العثماني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المكانة الدينية لبيت المقدس في العهد العثماني

المطلب الثاني: المكانة التاريخية لبيت المقدس في العهد العثماني

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للقضاء في بيت المقدس في العهد العثماني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: هيكلية المحاكم في بيت المقدس في العهد العثماني

المبحث الثاني: الاختصاص الوظيفي للمحاكم في بيت المقدس في العهد العثماني

المبحث الثالث: الجهاز القضائي في بيت المقدس في العهد العثماني

الفصل الثالث: النظام القضائي في بيت المقدس في العهد العثماني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظام القضاء قبل محمد علي باشا

المبحث الثاني: نظام القضاء في عهد محمد علي باشا

المبحث الثالث: التغييرات في الإدارة القضائية في فترة التنظيمات 1840-1874م

المبحث الرابع: دراسة واقعية في سجلات المحكمة الشرعية

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، والتوصيات التي توصي بها.

الفهارس، وهي مرتبة كالآتي:

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: مفهوم القضاء ومكانة بيت المقدس في العهد العثماني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القضاء

المطلب الثاني: مشروعية القضاء

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القضاء

المبحث الثاني: الحكم العثماني لفلسطين تاريخيًا

المبحث الثالث: مكانة بيت المقدس في العهد العثماني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المكانة الدينية لبيت المقدس في العهد العثماني

المطلب الثاني: المكانة التاريخية لبيت المقدس في العهد العثماني

ا

المبحث الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم القضاء

القضاء لغة:

للقضاء في اللغة عدة معان مختلفة، منها:

قضى يقضي قضاءً وقضيّة، أي: حكم، وقد تأتي بمعنى الوصية، أو بمعنى أتى، أو فني وذهب[1]، وقد تأتي بمعنى الأمر أيضًا، أو انقطاع الشيء وإتمامه، أو الإعلام، أو صنع الشيء وإتمامه، وقضى القاضي بين الخصوم، أي: قطع بينهم في الحكم، والقضاء بمعنى: العمل[2].

ويُقال: قضى بينهم قضية وقضايا، والقضايا: الأحكام، ويقال: قضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ إذا حكم وفصل[3].

أما في الاصطلاح فقد عرف فقهاء المذاهب الأربعة (القضاء) بعدة تعريفات، من أهمها:

1. عند المذهب الحنفي: فصل الخصومات وقطع المنازعات[4].
2. عند المذهب المالكي: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[5].
3. عند المذهب الشافعي: الخصومة بين خصمين فأكثر، بحكم الله تعالى[6].

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، **كتاب العين**، باب القاف والضاد، 185/5، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[2] الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، باب القاف والضاد، 169/9، 170، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، فصل القاف، 186/15، دار صادر، بيروت، 1414/3هـ.

[4] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، 463، تح: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7/ 2، دار الكتب العلمية، ط1، 1328هـ.

[5] العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، 338/2، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ. عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 255/8، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.

[6] الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 257/6، دار الكتب العلمية، 1، 1415هـ.

ا

4. عند المذهب الحنبلي: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[1].

يُلاحظ من التعريفات السابقة لمعنى (القضاء) فقهًا، أنها متوافقة مع المعنى اللغوي، فالقضاء هو الحكم، كما ويُلاحظ أن هذه التعريفات وإن اختلفت من مذهب لآخر لفظًا، إلا أنها متفقة معنًى، فقد تكرر عند الفقهاء ذكر (شرع الله تعالى) عند تعريفهم للقضاء؛ بيانًا منهم بحصر الحكم بين المتخاصمين بحكم الله تعالى ليس إلا، وقد تكررت أيضًا كلمة (الإلزام) في تعريفاتهم؛ وهذا يدل على أن الحكم قاطع وملزم لجميع أطراف النزاع؛ وهذه نتيجة حتمية طالما تم الحكم بشرع الله تعالى القائم على العدل ورفع الظلم.

ولكن المتأمل في التعريفات السابقة، يجدها مقتصرة على القضاء العادي، ولا تشمل جميع أنواع الأقضية التي كانت المحاكم تختص بها في العهد العثماني، كقضاء الحسبة مثلًا، وقضاء المظالم؛ لذا فإن الزحيلي قدّم تعريفًا مختصرًا شاملًا للقضاء، بأنه: "**سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية**"، فالهدف الأسمى للقضاء هو حماية حقوق الناس جميعها مهما كانت، وسلطة الإلزام هي ضمان لحماية هذه الحقوق[2].

[1] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 285/6، مكتبة النصر، الرياض، 1388هـ.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، 37، دار الفكر، ط1، 1400هـ.

ا

المطلب الثاني: مشروعية القضاء

ثبتت مشروعية القضاء بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة، والعقل، على النحو الآتي:

*** القرآن الكريم[1]:**

1. قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]، أي: احكم بينهم بالعدل والإنصاف، ولا تؤثِر هواك في قضائك بينهم[3].

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[4]، أي: لتفصل بين الناس وتقضي بينهم بما أنزل الله تعالى في كتابه[5].

3. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[6]، والخطاب للولاة، وقال بعضهم: تعني رد الحقوق إلى الناس، وقضاء الدين[7].

---

[1] اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، 5319/11، تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1432هـ. ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، 437/4، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، كتاب القضاء، 5/14، تح: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، ط3، 1417هـ.

[2] سورة ص، الآية 26.

[3] الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري (جامع البيان)**، 77/20، تح: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط1، 1422هـ.

[4] سورة النساء، الآية 105.

[5] الطبري، **تفسير الطبري**، 457/7.

[6] سورة النساء، الآية 58.

[7] الطبري، **تفسير الطبري**، 172/7.

ا

*** السنة النبوية الشريفة[1]:**

1. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله يوم القيامة عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"[2].

2. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "سبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ..."[3]، فهذا الحديث، والحديث السابق، يبينان منزلة القضاة عند الله تعالى، فهم أقرب الناس من الله يوم القيامة، وهم على منابر من نور على يمين الرحمن؛ لأن الحاكم إذا صلح صلحت رعيته، فيخالف أهواءه وغضبه وطمعه، في سبيل إظهار الحق، وإنصاف الناس[4].

3. قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"[5]، وخطأ القاضي هنا يعني: ظنه أَن الحق في جهته، فظهر أَن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك[6].

*** الإجماع:**

قضى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين الناس مرارًا وتكرارًا، وقضى من بعده الخلفاء، والقضاة والعلماء، ولم يزل إلى يومنا هذا، من غير نكير من أحد لهذا العمل، بل هو ضرورة الحياة، وبه

---

[1] ابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، 437/4. ابن قدامة، **المغني**، 5/14 . الخمي، **التبصرة**، 5319/11، 5320

[2] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (1827)، 1458/3، تح: محمد فؤاد، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، 1374هـ.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث (1031)، 715/2. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث رقم (660)، 133/1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1311هـ.

[4] ابن حجر، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، 46/6، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم (7352)، 108/9. مسلم، **صحيح مسلم**، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم (1716)، 1342/3.

[6] العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، 67/25، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تستقيم، خاصة في ظل ما تعيشه الأمة من سلب للحقوق، ومن مظالم، وقد أجمع علماء الأمة كلها على مشروعيته وضرورة الحكم بين الناس[1].

***العقل:**

حين يتمعن كل عاقل بسنن الله تعالى في الكون، يدرك حتمًا ضرورة وجود القضاء والقضاة، فمن سنن الله تعالى في الخلق أن جعل الصراع بين أهل الحق والباطل مستمرًا إلى يوم الدين، ولا بد إذن من وجود الظالم والمظلوم، وهذا يتطلب تشريع القضاء، وبالطبع لا يستطيع الحاكم وحده أن ينظر في جميع الخصومات بين الناس؛ لذا كانت الحاجة ماسة لنصب القضاة، لينظروا في الخصومات، ويحكموا بين الناس[2].

[1] الخن وآخرون، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 173/8، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1992م. ابن قدامة، **المغني**، 5/14.

[2] الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 173/8.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القضاء

دعا الله تعالى في كتابه العزيز إلى الفطرة السوية، ودعا إلى رعايتها والمحافظة عليها، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، ومن طبائع الإنسان أنه لا يستطيع العيش وحده، فهو بفطرته يميل إلى التعايش والخلطة بين بني البشر، وهذه هي الفطرة السوية السليمة، والتعامل مع الناس لا بد أن يلحقه خصومات ومشاكل في كثير من الأحيان، وهذه من سنن الله تعالى؛ نظرًا لاختلاف مصالح الناس، وتضارب أهوائهم، لذا تحتم وجود قضاة يحكمون بين الناس، عند تخاصمهم، للقيام على مصالح الناس، ورفع النزاعات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، ورد المظالم إلى أهلها، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وهذه هي رسالة الرسل والأنبياء (صلوات الله عليهم)، وبه عمل الخلفاء والعلماء ومن بعدهم[2].

فغاية الشريعة الإسلامية سامية جدا، وهي أن يمارس كل إنسان حقه بالعيش، دون أن يمسه الشر والأذى من أحد؛ لذلك وضعت الضوابط والحدود والأحكام، بحيث لا يطغى إنسان على آخر، ولا يتعسف فيه، أو يتجاوز حده، وبهذا تكون السعادة تحققت وعمت في المجتمعات؛ لمعرفة كل إنسان ما له وما عليه، ولكن الإنسان مفطور على حب الشر، وتجاوز الحد، والتعسف في استعمال الحق، فكان لا بد من وجود القضاء واللجوء له[3].

فالهدف إذن الذي وُجد القضاء من أجله، هو إقامة العدل، وتحقيق الحق، ونشر الأمن والأمان، وإقامة الحدود، والحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمحافظة على الأنفس والأموال هما أساس تحقق الأمان في المجتمعات، ومعاقبة الجناة على أفعالهم، وجعلهم عبرة لمن تراوده نفسه بالشر والإساءة للناس، كما وجد القضاء أيضًا لإنصاف المظلومين الذين لا يستطيعون أخذ حقوقهم بأيديهم، لوقف الشر والفتنة، والحفاظ على الحقوق، ومنع الاعتداء عليها، وتأمين الحماية لها، وتعويضهم عنها ماديًا أو معنويًا[4].

---

[1] سورة الروم، الآية 30.

[2] الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 173/8. الخمي، **التبصرة**، 5321/11. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2/7، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، 60/16، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.

[3] الزحيلي، محمد مصطفى، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 14، دار الفكر، دمشق، ط1، 1415هـ.

[4] الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، 18.

ا

المبحث الثاني: الحكم العثماني لفلسطين تاريخيًا

فلسطين ذات موقع استراتيجي وجغرافي مميز؛ وقد زادها تميزًا وشرفًا وجود بيت المقدس فيها، الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم، وقد اقتضت سنة الله تعالى في كونه، أن يستمر الصراع بين أهل الحق والباطل إلى يوم الدين، واقتضى كذلك قضاؤه وقدره سبحانه، أن تكون بلاد الشام عامة، وفلسطين وبيت المقدس خاصة، محل نزاع وصراع بين دول العالم؛ فقد خضعت فلسطين تحت حكم العديد من الدول والسلطات الحاكمة على مر العصور، ومنها، سلطة الدولة العثمانية[1]، فكيف دخلت فلسطين وبلاد الشام تحت حكم العثمانيين، وما الفترة الزمنية التي حكموا فيها البلاد، وما هي أهم الأحداث التي وقعت خلال هذه الفترة؟

وقعت فلسطين وبلاد الشام تحت سيطرة العثمانيين، بعد انتصارهم على المماليك، في معركة مرج دابق بالقرب من حلب، سنة 922هـ/1516م، بقيادة السلطان سليم الأول، مستغلًا حالة الضعف الشديد في مصر وبلاد الشام، منذ ذلك التاريخ دخلت فلسطين تحت حكم العثمانيين، ذلك الحكم الذي استمر قرابة أربعة قرون، إلى عام 1917م[2].

وقد قامت الدولة العثمانية بعد فتحها لبلاد الشام، بتقسيمها إلى ثلاث ولايات، (ولاية شام شريف، وحلب، وطرابلس)، كل ولاية مقسمة إلى صناجق[3] أو ألوية[4]، وكل صنجق يضم عددًا من القرى، أما عن فلسطين فقد تبعت إداريًا لولاية الشام، وقُسمت إلى خمسة صناجق، هي: القدس وغزة وصفد واللّجُّون[5] ونابلس، ويعود السبب في تقسيم فلسطين إلى خمسة صناجق، إلى أهمية

---

[1] أوزدمير، د. حسين، **فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني**، 21، ترجمة: وليد القط، دار النيل للطباعة والنشر، مصر، ط1، 2013م. الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 17/2.

[2] أوزدمير، **فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني**، 24. رافق، عبد الكريم، **فلسطين في عهد العثمانيين (1) (من مطلع القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي إلى مطلع القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي)**، 697، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، المجلد الثاني، ط1، بيروت، 1990م. العارف، عارف العارف، **تاريخ القدس**،1/ 103، دار المعارف، مصر.

[3] الصنجق أو (السنجق): هو العلم واللواء الخاص بالدولة لغة، ويعني: اللواء الذي يمنحه السلطان للوالي؛ تعبيرًا عن الثقة به، ثم تطور المصطلح ليعبر عن القسم الإداري من أقسام الدولة. صابان، سهيل، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، 136، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م.

[4] اللواء: تنظيم إداري في الدولة العثمانية بين القضاء والولاية، فالأقضية تتبع الألوية، والألوية تتبع للولايات. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، 197.

[5] اللجون: بلد بالأردنّ، بينه وبين طبرية عشرون ميلًا، وإلى الرملة مدينة فلسطين أربعون ميلًا. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، 13/5، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

ا

فلسطين بالنسبة للطرق الرئيسة فيها، التي تربط دمشق بمصر والحجاز، وذلك من أجل إحكام الرقابة عليها، ولم تكن هذه التقسيمات ثابتة بشكل نهائي، بل كانت الصناجق والقرى تتغير من وقت لآخر[1].

ويُلاحظ من خلال دراسة تاريخ فلسطين في العهد العثماني، أنها مرت بأربع مراحل، موزعة على القرون التي حكمتها فيها، وهي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة (القرن السادس عشر)، التي تميزت بوجود قوى بزعامات محلية ذات مرتكزات إقطاعية وبدوية، وهؤلاء استثمرت الدولة جهودهم، ولم تضيع الوقت والجهد في التخلص منهم، بل استخدمتهم كأدوات في الحكم، وتصريف الشؤون الإدارية المحلية، وقد أطلق على هذه المرحلة بـ (العصر الذهبي)[2].

كانت الدولة العثمانية في هذه الفترة تعاني من هجوم القبائل البدوية على الحجاج، فقامت بتعيين زعماء محليين من حكام الصناجق أمراء لقوافل الحج؛ لتأمين السلامة والأمان للحجاج، إضافة لتعيين قوات عسكرية لحمايتهم[3].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة (القرن السابع عشر)، التي تمثلت بانتقال القوى المحلية الداخلية، إلى وجود قوى خارجية، ففي النصف الأول من هذا القرن، برز أمير جبل لبنان فخر الدين المعني الثاني، الذي سيطر على أجزاء هامة من فلسطين، وظل يحاول فرض سيطرته والتوسع فيها، وقد قضى على عدد من الزعماء المحليين فيها؛ فبسبب ذلك كله تعرض للمعارضة العثمانية، الأمر الذي أدى بالسلطان مراد الرابع إلى البطش به والقضاء عليه سنة 1635م[4].

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة (القرن الثامن عشر)، التي برزت فيها أول إمارة عربية شبه مستقلة، وهي الزيادنة[5]، وقد برز فيها أيضًا حكم الأمير (ظاهر العمر)، الذي كان واليًا على صفد، وكانت مهمته جمع الأموال والضرائب من الناس، ولكنه لم يلتزم بذلك، الأمر الذي أدى إلى

---

[1] أوزدمير، **فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني**، 26. رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (1)**، 699. العارف، **تاريخ القدس**، 121، 122.

[2] رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (1)**، 698.

[3] أوزدمير، **فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني**، 54- 56.

[4] رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (1)**، 704-707.

[5] الزيادنة: هي فرع من عرب الغزاوية، استقروا في الجليل شمالي فلسطين، وقد ظهرت في أواخر القرن السابع عشر، وكان لها دور كبير في الحياة السياسية في صفد وعكا، خاصة بعد تولي ظاهر العمر زيدان زعامتها. مناع، عادل، **أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني**، 44، عمان، درا الفكر، ط1، 1997م.

نشوء العداء العثماني ضده، ومحاولة السلطان التخلص منه، ولكن محاولاته باءت بالفشل في كل مرة، وعندما شعر بذلك، أعطى ظاهر العمر التزامًا لوالي صيدا التزام عكا، ليشمل نفوذه صفد وعكا، ثم نجح أيضًا التزام حيفا، لينال إرضاء السلطان؛ خوفًا من شن حملات أخرى ضده، وقد اهتم في الناحية الاقتصادية، فأخذ يتحكم في تحديد أسعار السلع التي يشتريها التجار الفرنسيون، هكذا بقي قويًا، حيث ساعده على ذلك أيضًا، تحالف عدد من الولاة معه، منهم: علي بك المملوكي حاكم مصر، والأسطول الروسي، وقد تآمروا ضد (عثمان باشا) والي الشام، وقد حاولت الدولة العثمانية التخلص منه، لكنها فشلت، بل الظروف هي التي قضت على سلطة العمر، وعلى قوته؛ وذلك لوفاة علي بك، وانسحاب الأسطول الروسي، مما شجع السلطان العثماني لإعداد جيشه مرة أخرى للقضاء عليه، وقد اغتاله أحد جنوده قبل هروبه من عكا، سنة 1775م، وبمقتل ظاهر العمر انتهى حكم الزيادنة في فلسطين[1].

وبهذا أصبحت فلسطين بحاجة إلى قائد آخر، ملأه من بعده المملوكي(أحمد باشا الجزار)، الذي استلم ولاية عكا وصيدا، وقد تم إرساله من قبل السلطنة العثمانية؛ للقضاء على تمرد ظاهر العمر ضد دولة الخلافة، وقد وجد صعوبة في تثبيت حكمه؛ لملاحقة أبناء ظاهر العمر له، إلا أنه قتل أحد أبنائه، وعاد إلى تثبيت حكمه، وقد قام الجزار ببناء مسجد في عكا، وهو(مسجد الجزار)، وقد اشتهر بفرضه الضرائب الباهظة على الناس؛ مما أدى لهروبهم من منطقته، وقد حاول السلطان عزله لكنه فشل، بل كان يحاول السيطرة على كل مناطق بلاد الشام، وقد قامت ثورات واحتجاجات ضده، ولكنه قام بإخمادها، وضرب أهالي المناطق التي ترفض دفع الضرائب، وهكذا بقي قويًا إلى أن جاء (نابليون بونابرت)، في حملة فرنسية، حاول صدها، ثم توفي الجزار عام 1804م[2].

قامت حملة نابليون على مصر وبلاد الشام، وذلك سنة (1798-1801م)، وقد كانت حملة كبيرة شرسة، تضم جيشًا فرنسيًا مجهزًا ومعدًا، حيث قاموا بدخول مناطق شتى في فلسطين، وارتكبوا الجرائم المروعة البشعة، وقتلوا الكثير من الناس، وأسروا الجنود، حتى إنهم قتلوا الأسرى للتخلص من همهم، وكان من أشد المجازر المرتكبة، في منطقة يافا، فقد قتلوا فيها ما يقارب خمسة آلاف من عساكر الجزار، وهدموا سورها، وأخذوا ما كان فيها من نحوسات وذخائر. أما

---

[1] رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (1)**، 707- 719. رافق، عبد الكريم، **فلسطين في عهد العثمانيين(2) (من مطلع القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي إلى العام 1336هـ/1918م)**، 2/852-835، الموسوعة الفلسطينة، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، المجلد الثاني، ط1، بيروت، 1990م.

[2] بازلي، قسطنطين، **سورية وفلسطين تحت الحكم العثماني**، 70-79، 85-89، دار التقدم، موسكو، 1989م، ترجمة: طارق معصراني. رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (2)**، 854.

عكا فلم يستطع نابليون بهجومه الأول أن يدخلها؛ لعتاد العثمانيين الكبير فيها، وقد تكبدوا خسائر كبيرة، فاكتفوا بحصارها. وقد ساءت الظروف، فتمت الكثير من المحاولات القتالية بين الطرفين، وخسر كل منهم الكثير، وانتشر الطاعون بين جنود نابليون؛ الأمر الذي أدى إلى انسحابهم إلى مصر، وقد بينت هذه الحملة للعرب مخاطر أوروبا القادمة[1].

وبعد وفاة الجزار، تولى سليمان باشا ولاية عكا (1804م–1819م)، فكان لطيفًا مع السكان، ولم يرهقهم في دفع الضرائب، وقد سمي بـ (العادل)؛ لعدله وإنصافه، وقيامه بالكثير من التسهيلات والمعاملة الحسنة للسكان، مما زاد الأمن والسلام والاستقرار، وبعد وفاته تولى عبد الله باشا الحكم (1819م–1831م)، ولكنه كان ظالمًا مع الرعية في فرض الضرائب، وكان قريبًا في تصرفاته للجزار، وقد حاولت الدولة تأديبه ولكنها فشلت، واستمر حكمه وسعة نفوذه لتشمل عدة مناطق، وقد شن محمد علي باشا حملتين عسكريتين مصريتين، متوجهتين إلى سورية، وصلت إلى يافا، ثم دخلت حيفا سنة 1832م، أنهت فيها حكم عبد الله باشا، ونفته إلى مصر[2].

كان محمد علي يطمح منذ البداية إلى السيطرة على بلاد الشام، وتوسيع نفوذه وسلطته، واستغلال الموارد البشرية والاقتصادية فيها، ففي عام 1832م نشبت الحرب بينه وبين الجيش العثماني، وقد توسطت فرنسا وبريطانيا لعقد صلح بينهما، تم بموجبه وضع بلاد الشام تحت حكم مصري– عثماني، مشترك، وقد عينت الحكومة المصرية شريف بك حاكمًا عامًا لها، وأقاموا مؤسسات قضائية علمانية، هدفت إلى الحد من السلطة الشرعية؛ لإرضاء الأوروبيين، وقد منحت السلطة الحاكمة الحرية الشخصية والدينية لليهود والمسيحيين، وأقاموا مبدأ (المساواة الدينية) بين الأفراد، وألغت الضرائب عنهم، وأعطتهم حرية النشاط التبشيري[3].

وقد نهضوا اقتصاديًا، فعمروا الكثير من القرى، وشجعوا على التوسع في الزراعة، وتحسين الثروة الحيوانية، كما ونهضوا بالتجارة، وتميزوا فيها خاصة مع أوروبا، وقد لجأوا إلى سياسة الاحتكار، وبرعوا في الصناعة أيضًا، فابتكروا الآلات والمصانع، ومع كل ذلك التقدم والنهوض، إلا أن العمال لجأوا إلى الجبال؛ هاربين من الضغط الذي لاقوه منهم، مما أدى لنشوب ثورة كبيرة في فلسطين سنة 1834م، على الحكم المصري؛ نتيجة لذلك، بالإضافة لسياسة التجنيد الإجباري

---

[1] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني (1640–1799م)**، 2/ 107–118، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.

[2] بازلي، **سورية وفلسطين تحت الحكم العثماني**، 101،102.

[3] الطراونة، محمد سالم غثيان، **الأوضاع الإدارية في متسلمية القدس في فترة الحكم المصري (1831–1840م)**، 228، جامعة مؤتة، مجلة21، عدد 6.

وتطبيقها، وسياسة التهميش للفئات الدينية والمشايخ والبدو، وعلماء فلسطين، ومجلس الشورى، والعائلات التقليدية، ولكن هذه الثورة فشلت؛ لقضاء الحكومة المصرية عليهم، وإخمادهم، فقد أعدمت عددًا منهم، وحرّقت قراهم، وغيره كثير؛ مما أدى إلى نشوء تمرد آخر، بدأ من سورية، أدى إلى القضاء على السلطة المصرية في فلسطين وسورية[1].

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة (القرن التاسع عشر)، وهي مرحلة التوسع الأوروبي ومحاولات الإصلاح العثمانية.

ففي هذه الفترة، وبعد انتهاء الحكم المصري، بدأ النفوذ الأوروبي الأجنبي يزداد في فلسطين، حيث سمح لهم إبراهيم باشا سابقًا بحرية التنقل، فمن أخطر ما قاموا به هو افتتاح أول قنصلية أوروبية في القدس سنة 1838م، وازدادت هجرة اليهود إلى القدس، دون السماح لهم بالبناء وملاصقة الحرم الشريف، وقد بدأت السلطة العثمانية بتوقيع اتفاقيات مع أوروبا، الأمر الذي أثر سلبًا على مصر، مما أدى إلى نشوب القتال بين العثمانيين والمصريين، وهزيمة العثمانيين[2].

انسحبت القوات المصرية من بلاد الشام، بمساعدة أوروبا، جراء اتفاقية، وظهرت حينئذ ما يُسمى بـ (التنظيمات)، حيث رغبت السلطات العثمانية بإجراء إصلاحات، في بداية عهد السلطان عبد المجيد الأول، تهدف إلى تغيير النظام العسكري والإداري في الدولة، كانت على غرار السياسة المصرية، ومستمدة من التجربة الأوروبية، وقد استمرت الإصلاحات إلى عهد السلطان عبد العزيز سنة 1861م، وقد صدر في عهده سنة 1867م العديد من القوانين، كان أخطرها هو السماح ببيع الأراضي للأجانب، وهذا ما استغله اليهود[3].

وقد حاول العثمانيون تحقيق الأمن في القدس، فأنشأوا في عام 1854م ولاية قائمة بذاتها، ترتبط باستانبول مباشرة، تهدف إلى إحكام المتردين، وذلك يتبع لشخصية الوالي، ومدى دعم استانبول له، وقد ضمت حينها ولاية القدس كلًا من صنجقي (غزة ونابلس)، ثم صدر قانون تشكيل الولايات عام 1864م، وأُعيد النظر في التشكيلات السابقة، فقُسمت بلاد الشام إلى ولايتين، هما: ولاية سوريا وولاية حلب، وقسمت الولاية إلى متصرفيات، والمتصرفية قُسمت إلى قائمقاميات، وقد تبعت فلسطين إلى ولاية سوريا، وحكمها حاكم مقره القدس، وقد تألفت من تسع مناطق، تتمركز حول القدس والخليل وغزة واللد ونابلس والسامرة وبلاد شقيف وبلاد حوران، والغور

---

[1] عوض، عبد العزيز محمد، **متصرفية القدس في العهد العثماني**، 30، 131، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، عدد 4، 1971م.

[2] رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (1)**، 721-727.

[3] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 115/2، 116.

ا

الشرقي، أما في عام 1873م فقد فصلت متصرفية القدس عن ولاية سوريا، وارتبطت باستانبول مباشرة؛ وذلك بسبب كثرة المشاكل واتساع الولاية، فكثرة المشاكل فيها كانت بسبب ازدياد تدخل الدول الأوروبية واليهود بفلسطين والهجرة إليها، وشراء الأراضي فيها، إلا أن النتيجة لم تكن بالإيجاب؛ فقد زادت هجرة اليهود وزاد شراء الأراضي فيها، ثم تشكلت ولاية ثالثة في بلاد الشام، وهي ولاية بيروت، التي سُلخت من ولاية سوريا عام 1887م؛ وذلك بسبب كثرة الأعباء الملقاة على سوريا، وبسبب الأهمية السياسية والتجارية لبيروت. وقد مكنت هذه التنظيمات الدولة العثمانية إداريًا وماليًا وأمنيًا، إلا أنها أشركت السكان المحليين في إدارة النواحي والأقضية، وقد عينت أيضًا ممثلين من طوائف غير إسلامية في مجالس الإدراة[1].

وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ظهرت التنظيمات، فسيطرت الدولة العثمانية على فلسطين؛ بفعل عدة عوامل وبسبب ضعف القوى المحلية، وقد تمكن اليهود من إقامة المشاريع في فلسطين، وبيعت أراضٍ لهم في فلسطين، الأمر الذي أدى إلى إصدار أوامر بالتأكد من هوية المشترين، ولكن الدولة العثمانية لم تنجح في ذلك، بحسب ما بينته سجلات المحكمة الشرعية، فقد بيعت لهم أراض بشكل غير مباشر، وقد بذل السلطان عبد الحميد الثاني جهودًا حثيثة لمنع هجرة اليهود إلى فلسطين، وللحد من هذا الأمر، فتارة يصدر قانونًا يمنع فيه هجرة اليهود إلى فلسطين – مع السماح للأجانب منهم بزيارة فلسطين على ألا تتجاوز مدة إقامتهم فيها ثلاثة أشهر–، وتارة يرفض الإغراءات المالية التي قدمت له من زعماء الحركة الصهيونية مقابل بيع فلسطين لهم تحت السيادة العثمانية، وسد ديون الدولة العلية، ولكنه كان يصدهم في كل مرة ويقحمهم في الرد، ولكن بالرغم من كل محاولاته هذه في الحفاظ على الأرض المقدسة، إلا أن الأوروبيين استغلوا ضعف الدولة العثمانية، إلى أن أصبحت الأمور فوق السيطرة، وأصبحت الهجرة إلى فلسطين بأعداد كبيرة ومنظمة؛ لإقامة وطن قومي لهم في فلسطين، ثم قامت بعد ذلك الحرب العالمية الأولى، التي أدت إلى إعدام (جمال باشا)، الأمر الذي أدى إلى انسحاب العثمانيين من بلاد الشام سنة 1918م، ليبدأ بعدها الاحتلال البريطاني لفلسطين[2].

---

[1] رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (2)**، 861، 867.

[2] رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (2)**، 867– 870. مناع، عادل، **تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني (قراءة جديدة)**، 47–140، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط2، 2003م. عوض ، **متصرفية القدس في العهد العثماني**، 133، 134. أوزدمير، **فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني**، 98– 101.

ا

المبحث الثالث: مكانة بيت المقدس في العهد العثماني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المكانة الدينية لبيت المقدس في العهد العثماني

القدس، هي البقعة المقدسة الطاهرة الشريفة، هي قبلة المسلمين الأولى، هي التي ذكرها الله تعالى في محكم كتابه وتنزيله، تلك الأرض المحتلة التي تعرضت للعديد من الانتهاكات؛ كل ذلك جعل منها أرضًا محل أنظار المسلمين، سعوا جاهدين للحفاظ عليها وصونها والاهتمام بها.

وقد اهتم المسلمون ببيت المقدس اهتمامًا كبيرًا، على مر العصور، وفي جميع فترات حكمهم فيها، وفي تلك الفترة التي حكم فيها العثمانيون فلسطين، ظهر اعتناؤهم الشديد ببيت المقدس خاصة، فمنحوه المكانة المرموقة العالية، وعملوا على تحسين أحواله، وتعمير منشآته وترميمها، وحرصوا على بناء المساجد والكنائس، والزوايا والمكاتب، كما ووضعوا الزخارف والنقوش على قبابه وجدرانه، حتى أصبحت القدس في أجمل وأبهى صورة؛ كل ذلك من أجل بيت المقدس، والحفاظ عليه، ورفع مكانته، وقد برز اهتمامهم فيها على جميع الأصعدة والمجالات، فنهضوا بها من الناحية الدينية والعلمية والعمرانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن الأعمال والإنجازات التي قام بها العثمانيون على مدى حكمهم لبيت المقدس، والتي تدل على اهتمامهم فيها، ورعايتها ومنحها المكانة الدينية العالية، ومن هذه المظاهر ما يلي:

1. **المساجد:** أولى العثمانيون المساجد في بيت المقدس جزءًا كبيرًا من الرعاية والاهتمام، من إحداث أبنية وترميمات وإصلاحات وزخرفات للمساجد والقباب؛ حرصًا منهم على إقامة شعائر هذا الدين، وعلو شأنه، فلقد كان للمساجد دور رئيس في نشر الدين، والعلم والثقافة، وتقوية الوازع الديني عند الناس، فقد تميزت كل فترة بوجود شيوخ ومدرسين فيها، يقومون بتدريس القرآن الكريم والتفسير والفقه والحديث وأصول الدين، وقد كان التدريس في المسجد الأقصى وقبة الصخرة أمرًا توارثيًا[1]. **ومن أمثلة ذلك:** ما برز في عهد السلطان سليمان القانوني، الذي قام بإحداث نقلة نوعية في بيت المقدس، فقد قام بتعمير قبة الصخرة، سنة (1542م) وأعاد تبليطها، وعمر جدران الحرم وأبوابه، وسد الباب الذهبي من أبواب الحرم، وفتح باب (ستنا مريم)، وقام ببناء مسجد الطور، وقام بتجديد القاشاني والرخام الموجود في قبة السلسلة، وكساها بالخزف

[1] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني (1640-1799م)**، 294/2. المدني، زياد عبد العزيز، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (1800-1830م)**، 264، 265، بنك الأعمال، ط1، 1996م.

والزخارف، وقام السلطان عبد الحميد الثاني أيضًا بإنفاق أموال طائلة على فرش أرضية قبة الصخرة، بالسجاد العجمي، وجدد القاشاني القديم[1].

وقد قام العديد من الحكام والسلاطين أيضًا بإنشاء العديد من المساجد والمآذن والقباب، منها: إنشاء المئذنة الحمراء، ومحراب النبي، ومحراب علي باشا، والمسجد القميري، ومسجد عمر الصغير، ومسجد أبي بكر الصديق، وجامع المولوية–الذي يتكون من طابقين ومئذنة– وقبة الأرواح، وقبة الخضر، وقبة السلسلة، يضاف إلى ذلك ترميم مقامات الأنبياء، وبعض القبور[2].

2. **الزوايا والتكايا:** اهتم العثمانيون أيضًا بإنشاء الزوايا، كزاوية النقشبندية، وهي الزاوية البخارية، التي أُعيد بناؤها سنة (1025هـ/1616م)، والزاوية الأفغانية، وتكية خاصكي سلطان، وغيرها[3]، وقد كانت تقع على أطراف الضواحي والمدن وفي الطرق، وكان أصحابها يزرعون الأراضي التي تُمنح لهم حول الزاوية كوقف، ثم يُصرف دخلها على الزاوية، وقد كان لكل من يمر من الزاوية مكان للنوم والطعام والشراب[4]، وقد ارتبطت بالطرق الصوفية[5].

3. **المدارس والكتاتيب:** لقد كانت القدس تجمعًا لعدد كبير من المدرسين والعلماء والشيوخ، والقضاة والمفتيين؛ نظرًا لمكانتها الدينية والعلمية الهامة، فقد أنشأ العثمانيون الكثير من المكاتب أو (الكتاتيب)، التي اتخذها العلماء والمدرسون كمرحلة أولى لتأديب الأطفال والصغار، وكان من أهم ما يركزون عليه في تدريسهم، هو إقراء القرآن الكريم وتحفيظه أولًا، ثم تعليمهم الكتابة والخط والإملاء والحساب والأناشيد الدينية، وأصول الدين والأخلاق والفضائل، وتأسيسهم عقائديًا، وغير ذلك من علوم الدين والفقه والتفسير والحديث، ولم تُحدد لهم سن معينة للالتحاق بالكتاتيب، ولا شروط معينة أيضًا للقبول، ومن هذه المكاتب: مكتب بيرام جاويش بن مصطفى، ومكتب

---

[1] العارف، **تاريخ القدس**، 105، 80–82. أوزدمير، حسين، **فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني**، 67، 68، دار النيل، ط1، 2013م. المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (1800–1830م)**، 292.

[2] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني (1516–1640م)**، 376/1–377، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.

[3] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني (1516–1640م)**، 380/1.

[4] السيد، سيد محمد محمود، **تاريخ الدولة العثمانية**، 443، 444، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2007م.

[5] المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (1800–1830م)**، 278.

ا

طورغود آغا بن محمود، ومكتب محمد آغا الطواشي، ومكتب شرف الدين وأبو القاسم الهكاري، وغيرها كثير[1].

وأما المدارس، فقد كان في العهد العثماني (31–44) مدرسة، كانت تدرس العلوم الثقافية والدينية، وقد كانت كل مدرسة تتبع مذهبًا من المذاهب الأربعة، هذا وإن بعض المدارس اقتصرت على تدريس العلوم الدينية فقط، فجعلت للفقه حظًا وافرًا، ومنها ما ركزت على التصوف بشكل كبير، ومن هذه المدارس: المدرسة الأرغونية، والمدرسة الأسعردية التي عُرف عنها أنها اهتمت بتدريس كتب التصوف بشكل كبير، والمدرسة الأشرفية، والأفضلية، والأمينية، والأوحدية، والتنكزية، والصلاحية، وغيرها كثير[2].

4. **المكتبات:** اهتم العثمانيون أيضًا بإنشاء المكتبات، فقاموا بإنشاء مكتبة المسجد الأقصى، ومكتبة قبة الصخرة، اللتان تعتبران من أهم المكتبات الإسلامية في القدس، نشرت من خلالها أيضًا الكثير من العلوم والثقافات والدين، ومن أهم ما حوته هذه المكتبات، وجود عدة نسخ من القرآن الكريم، التي أوقفها السلاطين والحكام على المسجد الأقصى، كما ووجدت المكتبات أيضًا في المدارس، فخُصصت لها قاعات، وقد اهتموا في كتب هذه المكتبات اهتمامًا كبيرًا، وعينوا لها من يرعاها ويحرسها، بالإضافة إلى وجود المكتبات الخاصة، للعلماء والمدرسين والشيوخ، وقد تم إجراء إحصائيات لبعض مقتنيات هذه المكتبات الخاصة المشهورة، فوُجد أن غالبية مقتنياتها تختص بمجال الفقه وأصوله، والقرآن وتفسيره، وهذا يدل على اهتمامهم بأمور الدين بشكل كبير، وحرصهم على تعلمه وتعليمه[3].

5. **الأوقاف (راعي دور العبادة):** ذكر من زار القدس في القرن السابع عشر، أن فيها (سبعمائة) وقف، ومهمتها الحفاظ على المنشآت الدينية والتاريخية، كالمساجد والزوايا والتكايا والمدارس، فترعاها وتقدم المأوى والطعام للفقراء والمساكين والضيوف والطلاب، وقد كان من أهم الأوقاف في القدس في زمن الدولة العثمانية، الوقف الذي أسسته زوجة السلطان سليمان القانوني (وقف خاصكي سلطان)، الذي أصبح من أكثر المؤسسات التي تدعم الفقراء في فلسطين، وقد بلغ

---

[1] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني،** 2/372– 374. المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (1800–1830م)**، 282، 283.

[2] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني،** 2/299–309. السيد، **تاريخ الدولة العثمانية،** 437–438.

[3] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني،** 2/379–383.

نسبة الوقف في عهد الدولة العثمانية ما يقارب 60% من نسبة الأراضي، فقد بلغ عددها في القرن السابع عشر سبعمائة وقف في المدينة[1].

6. **الكنائس:** برز اهتمام العثمانيين بالديانات الأخرى، واحترامهم لها، فبالرغم من أن الدولة العثمانية كانت إسلامية، إلا أنهم لم ينكروا على أصحاب الديانات الأخرى، ولم يهمشوها، فقد سمحوا لهم ببناء الكنائس بشكل محدود، ففي القدس (كنيستان) للنصارى والأرمن، و(ثلاث) كنائس للنصارى والروم، و(كنيسان) لليهود أيضًا، وعلى الرغم من سماح الدولة العثمانية للديانات الأخرى بإقامة طقوسهم وأعمالهم الدينية فيها[2]، إلا أنها كانت مقيدة بقوانين وحدود، لم تسمح لهم بتجاوزها، فما كان يتعارض مع الدين الإسلامي، أو يؤثر عليه، كانت تمنع بفعله، ومما يدل على حرصهم على ذلك: أن فرقة من اليهود كانوا يرفعون أصواتهم في الصلاة، ويشعلون الشموع عندما يعودون من مقام النبي صموئيل، فرُفعت شكوى بحقهم لقاضي القدس، وقد كانوا يعودون لتكرار هذ الفعل بالرغم من تعدد الشكاوى ضدهم، إلى أن صدرت أوامر عثمانية بتحويل المقام إلى مسجد، ولكنهم استمروا أيضًا بزيارته، ثم صدرت الأوامر بمنع اليهود من الصلاة خارج الكنيس في القدس، ومنعهم أيضًا من بناء أماكن جديدة للعبادة، وفيما بعد صدرت فتوى من علماء المسلمين بإغلاق الكنيس وإلحاقه بالمسجد[3].

ومن الأمثلة أيضًا: أن الدولة العثمانية منعت النصارى من قرع أجراس الكنائس، وخصصت لهم لباسًا بألوان معينة، ومنعتهم من حمل السلاح، ومنعتهم أيضًا من لبس العمائم على الرأس، بالمقابل تمتع النصارى بممارسة طقوسهم بشكل كامل في أعيادهم ومواسم حجهم، وكانوا أيضًا يتحاكمون في المحاكم الشرعية عند القاضي الشرعي، في حال النزاعات، وكذلك الأمر بالنسبة لليهود أيضًا، فكرامة للبيت المقدس، مُنع اليهود من إنشاء كنائس جديدة في بيت المقدس، وفرضوا عليهم ارتداء اللباس الأسود فقط، وحرموا عليهم اللون الأخضر، إلا أنها في المقابل لم تنقض المواثيق والعهود التي أبرمتها معهم، بل قامت بإعطائهم حقوقهم، التي منحتها لهم، من توفير الأمن والأمان لليهود والنصارى، والحماية والاستقرار، ومنعت أيضًا الاعتداء عليهم أو التعرض لهم بالأذى، وفرضت عقوبة على من يقوم بذلك[4].

---

[1] العارف، **تاريخ القدس**، 77. المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (1800-1830م)** 293، 294.

[2] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 2/377-378.

[3] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 1/331.

[4] أرمسترونج، كارين، **القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث**، 533، ترجمة: د. فاطمة نصر، و د. محمد عناني، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، 1996. عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 2/263-270.

ومن الملاحظ فيما سبق، أن الحياة العلمية كانت مرتبطة بالدين بشكل كبير عند العثمانيين، فقد اهتم علماء فلسطين بالكثير من التخصصات المتنوعة، فمنهم المفتون، والقضاة، والمدرسون، والأئمة، والخطباء، والواعظون، ولكن أكثر الوظائف التي وُجد فيها التنافس بين العلماء، وظيفة الإفتاء –على اختلاف مذاهبه–، وكذلك وظيفة (التدريس)، ويعود هذا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت سائدة في القدس، في تلك الفترة، وحسب الفئة الاجتماعية، فقد كانت طبيعة الحياة ونمطها يستلزم عندهم كثرة التخصص بهذين المجالين، فيعود كثرة وجود المدرسين، إلى رغبة الناس في التعلم، ووجود خبرات لديهم في التدريس، ولكن الإقبال نحو الإفتاء في القدس له مدلولات أقوى؛ فضعف الحكم في القرن السابع عشر، أدى إلى ازدياد ظلم السلطات الحاكمة، فقد قام غالبية الحكام بابتزاز أموال الشعب، وخرق القوانين الشرعية التقليدية، المتعارف عليها، وتحديد الأسعار والاحتكار، مما أدى إلى لجوء القضاة إلى طلب رأي المفتي، في مثل هذه القضايا التي حيرتهم[1].

ومن الجدير بالذكر أيضًا عند الحديث عن الإنجازات الدينية العثمانية، أنه في عام (1613م) حُرم بيع الخمور في القدس، وحُرم أيضًا على الناس شرب التبغ[2].

بهذا يظهر اهتمام العثمانيين ببيت المقدس، فقد برزت جهودهم العظيمة لحماية الأماكن المقدسة التاريخية فيها؛ للارتقاء بالمدينة المقدسة والحفاظ عليها، وإن هذا الاكتمال والإبداع العمراني العثماني الذي شهدته المدينة لم يُر مثله في أي دولة من دول العالم الإسلامي قط[3].

---

[1] رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (1)**،795–801.

[2] العارف، **تاريخ القدس**، 105.

[3] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 382/1.

ا

المطلب الثاني: المكانة التاريخية لبيت المقدس في العهد العثماني

مدينة القدس من أعظم وأعرق المناطق والمدن الفلسطينية، فهي تحتل مكانة دينية وتاريخية عظيمة، عند جميع الأديان وخاصة عند المسلمين؛ كونها مسرى الحبيب المصطفى محمد (صلى الله عليه وسلم)، وكونها أولى القبلتين وثالث المسجدين، ففيها المسجد الأقصى المبارك، وقبة الصخرة المشرفة، كما وفيها الكثير من مظاهر الحضارة الإسلامية العريقة؛ هذا ما جعلها محط أنظار الكثير من الدول، مما أدى إلى ازدياد الصراعات حولها، وتعرضها للعديد من الانتكاسات تارة، والانتصارات تارة أخرى.

وقد مرت القدس خلال هذه الحقبة التاريخية العثمانية، بالكثير من الأحداث والصراعات الجديرة بالذكر والمعرفة، وهذا ما سيتم التطرق إليه بشكل مجمل ومختصر.

عندما دخلت بلاد الشام تحت حكم العثمانيين، كان أول سلطان عثماني يحكم مدينة القدس هو السلطان (سليم الأول) سنة (1517م)، فدخل المدينة وزار الأماكن المقدسة فيها، وقد عزم على عمارة سور القدس بعد أن علم بتسلط العربان على المدينة، ولكنه توفي قبل أن يعمره سنة (1520م)، وقد قام باعتماد المذهب الحنفي للدولة[1].

وقام السلطان أيضًا بضم مدينة القدس كصنجق ضمن (ولاية الشام)، مع مدن أخرى هي: صفد، دمشق، نابلس، غزة، الكرك، الشوبك، عجلون، وتدمر، ثم تم تغيير هذا التقسيم، حسب ما كان معمولًا به في عهد المماليك؛ لأهداف إدارية، فجعلوا البلاد ثلاث ولايات، هي: (حلب، طرابلس، ودمشق)، وكانت مدينة القدس كصنجق تتبع لولاية دمشق، وقد قسم الصنجق إلى ناحيتين، ناحية القدس الشريف، وناحية خليل الرحمن، وقد تغير هذا التقسيم فيما بعد، ولم يستمر طيلة فترة الحكم العثماني[2].

وقد كان يتولى إمارتها عدد من الشيوخ، وكانت مهتهم جمع الضرائب، وتوفير الأمن في المدينة، وحماية الحجاج؛ لأسباب اقتصادية وأمنية، وهناك دور (شيخ المشايخ)، الذي يقوم بدور

---

[1] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 46/1، 47.

[2] أوزدمير، **فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني**، 26. رافق، **فلسطين في عهد العثمانيين (1)**، 699. العارف، **تاريخ القدس**، 121، 122. عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 26/2.

القاضي أو الحكم، وأما الجهاز الإداري، فهو يقسم إلى إدراتين: إدارة قوات الجيش، وإدراة قوات الأمن[1].

ثم تولى العرش من بعده ابنه السلطان (سليمان القانوني)، الذي حكم سنة (1520م – 1566م)، والذي شهدت المدينة على عهده ازدهارًا كبيرًا، فقد قام بالكثير من الأعمال التي زادتها رونقًا وجمالًا، فقد قام بتعمير وترميم الكثير من المنشآت[2]، –تم ذكر بعض منها سابقًا–.

ومن أهم ما حدث على عهد السلطان سليمان، في العلاقات بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية، هو عقد اتفاقية الامتيازات الأجنبية مع فرنسا، والذي تم بموجبها ضمان حق رعايا فرنسا في الحرية الدينية، فقد كان ذلك جزءًا من سياسة السلطان سليمان، في التعايش مع الأديان الأخرى، وأن دين الإسلام ليس دينًا مانعًا، أما اليهود فقد كانوا قلة في القدس، لجأوا إلى فلسطين بعد طردهم من إسبانيا والبرتغال، وقد تمتعوا أيضًا بحريتهم الدينية، ولم يُتخذ ضدهم أية إجراءات، فلم تهتم الدولة حينئذ بوجودهم، ولم تضع مخاوفها تجاههم؛ لأنهم حينها لم يكونوا يشكلون خطرًا على مدينة القدس[3].

وبعد انتهاء حكم السلطان سليمان، غلب على الدولة العثمانية في أواخر القرن السادس عشر (1566م–1622م)، الضعف والتراجع؛ وذلك لضعف الحكام في هذه الفترة، وتدخل الحريم في شؤون الحكم، وتدهور نظام الإقطاع، وغيرها من الأسباب؛ مما أثر ذلك على الأوضاع الأمنية في مدينة القدس، وعلى استقرارها[4].

ومن أهم الأحداث التاريخية السياسية التي حصلت في مدينة القدس، وكان لها الأثر السلبي الكبير على المدينة، هي ثورة نقيب الأشراف سنة (1705م)، وحملة نابليون بونابرت التي هزت العالم كله سنة (1799م)، وحملة إبراهيم باشا سنة (1831م)، وسيتم التطرق لكل حدث من هذه الأحداث بشكل عام؛ لبيان أثر هذه الأحداث على مدينة القدس، وأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على النحو التالي:

---

[1] المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215–1245هـ**، 48–50.

[2] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**،1/ 45–57. رافق، عبد الكريم، **بلاد الشام ومصر من العهد العثماني إلى حملة نابليون**، 320، مكتبة المهتدين الإسلامية، دمشق، ط1، 1967م.

[3] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**،1/ 54–56.

[4] العارف، **تاريخ القدس**، 103–105. عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**،1/ 57.

ا

أولًا: ثورة نقيب الأشراف

في مطلع القرن الثامن عشر، ظهر في القدس جماعات مخربة، تهدف لإثارة الفوضى والشغب، والاعتداء على الناس، سميت هذه الجماعات بـ (الشريرون)، وقد كانوا يستندون في تصرفاتهم هذه إلى زعماء متنفذين في القدس، هذا ما أدى إلى ثورة الشعب. وما زاد الأمور سوءًا أيضًا، وزاد لهيبهم للثورة، قيام السلطات العثمانية بالسماح للقنصل الفرنسي المكوث في القدس سنة (1700م)، هذا كله أدى إلى ثورة الأهالي والشيوخ والعلماء والمفتين، وشكوا ذلك للقاضي، فوافق على إعادة القنصل إلى مدينة صيدا، ومنع من السماح له بدخول القدس[1].

أما عن الأوضاع خارج مدينة القدس، فقد كانت سيئة أيضًا، فقد عانت البلاد من الفوضى والاضطرابات، وانعدم الأمن وانتشر قطاع الطرق واللصوص، وأشقياء البدو، ففرضوا السيطرة على طرق المدينة، وانعكس ذلك سلبًا أيضًا على الوضع الاقتصادي للفلاحين، فتركوا أراضيهم وقراهم؛ بسبب الاستيلاء عليها، وقد هاجم الثوار المحكمة الشرعية، وغيرها من الأماكن في القدس، إلى أن سيطروا عليها، وعينوا نقيب الأشراف السيد محمد بن السيد مصطفى الوفائي، رئيسًا للمدينة وشيخًا عليها؛ لتنظيم أمور السكان، وهكذا حكم الأهالي مدينتهم لأكثر من سنتين ونصف، وقد حاولت الدولة العثمانية استرجاع حكم بيت المقدس، لكنها فشلت. ومن أهم الأمور التي حققها النقيب، إقامة العدل، وتطبيق شرع الله تعالى، ودفع الظلم، وحفظ الأمن داخل وخارج المدينة[2].

وقد تطورت الأمور فيما بعد، فقد غيّر الكثير من مؤيدي الثورة موقفهم؛ بسبب تضرر مصالحهم، وانقطاع رواتب بعض الموظفين، وتضرر التجار؛ بسبب عدم وصول الحجاج والزوار إلى المدينة، فنشب الاقتتال بين المؤيدين والمعارضين، فقد تحولت المدينة لساحة قتال، مما أدى إلى فرار النقيب ومن معه من أبواب سور المدينة، وإنهاء الثورة، فخرج المعارضون من القلعة؛ لاستلام إدارة شؤون المدينة، ليتسلم الحكم فيها مصطفى باشا، الذي قام بالبحث عن النقيب، فوجده وأرسله إلى العاصمة إستانبول، وحكم عليه بالإعدام سنة 1705م[3].

---

[1] العارف، **تاريخ القدس**، 106. عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 46/2 -49.

[2] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 50/2، 57.

[3] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 59/2، 60.

ثانيًا: الغزو الفرنسي لمصر وبلاد الشام وأثره على القدس

منذ بدء الغزو الفرنسي سنة (1799م)، حذرت السلطات العثمانية أن هدف نابليون الرئيس منها هو الاستيلاء على مدينة القدس، مع أنها لم تكن عاصمة فلسطين آنذاك، إلا أن وجود الأماكن المقدسة فيها، وكثرة الحروب والصراعات فيها أدت إلى جعلها محلًا للأنظار، فأخذوا الاحتياطات اللازمة؛ تأهبًا لأية مواجهة مع الفرنسيين، وطالبوا بالإمدادات والتعزيزات العسكرية.

وبعد أن انتهى الفرنسيون من غزو مصر، زحفوا إلى الشام، وجنود بيت المقدس تزداد وعلى أتم الاستعداد، وبعد دخول نابليون عكا، أرسل رسالته إلى جند بيت المقدس؛ ليطلب منهم الاستسلام، لكنهم أجابوه بأنهم لا يرغبون بالحرب؛ حفاظًا على حرمة الأماكن المقدسة فيها، وقد سئل نابليون عن غزوه لبيت المقدس، فأجاب أنه لن يغزوها؛ لأنها ليست ضمن خطته، ولأنه يخشى أن تهاجمه أعداد كبيرة.

وقد أثرت هذه الحملة على بيت المقدس، فكانت سببًا في دخول اليهود إليها، فقد قدم نابليون بونابرت إلى الحكومة الفرنسية تقريرًا، مفاده أنه مستعد لمنحهم فلسطين، مقابل تبادل أموالهم وخبراتهم، ووعدوه بأنهم سيكونوا عامل هدم للدولة العثمانية، ليساعدوه في احتلال بلاد الشام[1].

ثالثًا: حملة إبراهيم باشا

عندما تولى إبراهيم باشا ولاية الشام، لم يمض على ولايته سوى بضعة أشهر، حتى ثار الناس، وانتفضوا، وقد كان لذلك تفسيران من الباحثين والمفسرين: الأول أنهم كانوا ينظرون للجيش المصري أنه غاصب محتل، والآخر أن السبب في كرههم له أن أباه طلب منه أن يجمع السلاح من الأهلين، ويفرض التجنيد الإجباري، ويفرض بعض الرسوم الجديدة، الأمر الذي أدى إلى حصول اضطرابات وفتن في القدس، فعمل على نزع السلاح من جميع الطبقات، ونزع النفوذ أيضًا من جميع الزعامات، وقد نفى كل من يعصيه من البلاد، فسُر اليهود والنصارى لأفعاله، وثار وضجر المسلمون، فأعلن محمد علي باشا والي مصر الحرب على السلطان، وأرسل الجيوش بقيادة ابنه إبراهيم باشا، فاحتل القدس وفلسطين وسورية والأناضول سنة (1831م)، وقد كانت القدس أهم مراكز الثورة؛ فانعدم الأمن فيها وعمت الفوضى، وقد وضع إبراهيم باشا مسلحون يحرسون القلعة، بينما كان هو في يافا، فأمدت المدن الأخرى المسلمين في القدس بالجيوش، فاختبأ النصارى واليهود في كنائسهم وديارهم، وزاد عدد الثوار، فالتقوا مع الجنود في

---

[1] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 2/101-107. أبو عز الدين، سليمان، **إبراهيم باشا في سوريا**، 76-78، المطبعة العلمية ليوسف صادر، بيروت، 1929م.

شوارع المدينة، فتم القتال بينهم بشكل عنيف، وقد أوشكوا على الانتصار على الجند، إلا أنه شيعت بينهم شائعة تقول إن محمد علي باشا في طريقه إلى القدس مع جيشه، فترك الثوار المعركة، وتركوا قتلاهم وأموالهم وعتادهم، فنهبها الجند، وهكذا بقيت الثورة مشتعلة والقتال مستمرًا داخل أبواب السور، وساد الخوف والقلق والجوع والمرض والفوضى، وبعد علم الباشا بذلك وهو في يافا، دعّم جيشه بطلب المساعدة من أبيه، وذهب بهم إلى القدس على الفور؛ طالبًا الانتقام[1].

وبالرغم من كل المحاولات لإعاقة وصوله إلى القدس، إلا أنه وصل إليها، ولم يستقبله سوى اليهود والنصارى واللاتين والأرمن، أما المسلمون فقد فروا خشية الانتقام، رغم محاولته في إقناعهم بالعودة أو العفو عنهم، وفي هذه الأثناء كان المسلمون يحاولون حثّ الناس على الثورة من جديد، فلما علم الباشا بذلك، أرسل إليهم جيشًا، فتقابلا واقتتلا، وانتصر الجيش، وانهزم الثوار بأسر عدد منهم، وقتل آخرين، ورجع الباشا إلى القدس، فاستقبله اليهود والنصارى استقبال الفاتحين[2].

وبعد ذلك لم يسكت بقية الشعب في باقي المدن الفلسطينية، بل دبت نار الثورة في قلوبهم، وانتفضت غالبية المدن، فوقع الباشا في حيرة كبيرة وتخبط، فطلب النجدة من أبيه، فأمده بالقوة والعتاد الكبير، ثم رجع إلى القدس، وقد رأى الثورة عادت من جديد، ليلعم أن الناس لم تيأس ولم تهدأ، بل ستبقى تدافع عن وطنها ونفسها وأرضها مهما كلفها الثمن؛ من أجل ذلك، ولعوامل أخرى، أهمها انتشار مرض (الكوليرا) في البلاد الذي أدى إلى موت عدد كبير من الناس، اضطر الباشا الانسحاب من البلاد سنة (1841م)، بعد قضاء عشرة أعوام فيها، ذاهبًا إلى مصر، وقد حاول اليهود منذ ذلك الوقت، على عهد السلطان محمد علي وابنه إبراهيم باشا، أن يستأجروا أراضِ فلسطينية وقرى لأعوام، وأن يُسمح لهم بشراء الأملاك والأراضي الزراعية، ولكنهم رفضوا ذلك[3].

وفي عام (1839م) تولى الحكم في القدس السلطان عبد المجيد ابن السلطان محمود الثاني، بعد أن غادر المصريون الأراضي الفلسطينية، وعادت إلى العثمانيين، لكنهم كانوا في حالة ضعف شديد، وعلى عهد السلطان عبد الحميد الثاني سنة (1876م)، قام بإقرار الدستور، وانتخاب

---

[1] العارف، **تاريخ القدس**، 111- 114. صافي، خالد محمد عطية، **الحملة الفرنسية على سورية (بلاد الشام)**، 398، 399، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2006م.

[2] العارف، **تاريخ القدس**، 114.

[3] العارف، **تاريخ القدس**، 115-117. كتافاكو، أنطون، **فتوحات إبراهيم باشا المصري في فلسطين ولبنان وسوريا**، 25، 26، مطبعة القديس بولس، 1937م.

برلمان، وإقرار مبدأ الحرية لكل إنسان، فأدار البلاد حسبما أراد، ولكن الأوضاع والظروف في المدينة كانت تزداد سوءًا يومًا عن يوم، فقد زادت محاولات اليهود في الدخول إلى فلسطين، وقد منع هجرتهم إليها، ومنعهم من شراء الأراضي فيها، ثم سمح لهم أن يدخلوها بقصد التعبد، بشرط ألا يبقوا فيها أكثر من ثلاثة أشهر، وقد زادت الأطماع الأوروبية على القدس، وفُتحت فيها قنصليات أجنبية كثيرة، وقد انقلبت جمعية الاتحاد والترقي والتي انبثقت منها جمعية تركيا الفتاة على السلطان عبد الحميد الثاني سنة (1908م)، فأُسقط السلطان وقام مكانه أخوه محمد رشاد الخامس، حيث قامت الحرب العالمية الأولى على عهده (1914–1917م)، فشارك فيها الأتراك حلفاء للألمان، فحاربوا الإنجليز والروس والفرنسيين، ولكنهم انهزموا وخسروا أهم ما كانوا يملكونه، وهو القدس الشريف، سنة (1917م)، فوقعت في أيدي الإنجليز، وسقطت من أيدي الدولة العثمانية[1].

[1] العارف، **تاريخ القدس**، 119، 120.

ا

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للقضاء في بيت المقدس في العهد العثماني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: هيكلية المحاكم في بيت المقدس في العهد العثماني

المبحث الثاني: الاختصاص الوظيفي للمحاكم في بيت المقدس في العهد العثماني

المبحث الثالث: الجهاز القضائي في بيت المقدس في العهد العثماني

المبحث الأول: هيكلية المحاكم في بيت المقدس في العهد العثماني

ا

كان القضاء في القدس في بداية نشوء الدولة العثمانية تحت إشراف قاضي دمشق؛ باعتبارها لواء يتبع لولاية الشام، حتى عام 1520م، ثم أصبح القضاء فيها تحت إشراف قاضي الأناضول، بعد موافقة شيخ الإسلام عليه[1]، وقاضي الأناضول رتبة تتبع رتبة قاضي الإسلام، تم إنشاؤها في عهد السلطان محمد الثاني، والأناضول تعني (شرق الدولة وآسيا)، وهناك أيضًا قاضي عسكر رومية، الذي تم إنشاؤه في عهد السلطان مراد الأول، ورومية تعني (أوروبا)[2].

وسيتم الحديث في هذا المبحث، عن الهيكلية العامة التي كانت متبعة في هذه المحاكم، من طريقة عملها، وكيفية تعيين القضاة، وعزلهم، ومكان القضاء، وكيفيته، والمذهب المتبع في إصدار الأحكام.

1. **تعيين القاضي:** يُعد القاضي أعلى رتبة بين أصحاب الوظائف الدينية، وقد كان يُخاطب بألقاب تدل على عظيم شأنه، منها: (قدوة الفضلاء والمكارم، ملا أفندي، أقضى قضاة المسلمين، خليفة الحكم الشريف بالقدس، الحاكم الشرعي، المولَّى المولِّي، حاكم الوقت..) وغيرها[3].

كان القاضي يُعيّن بقرار من السلطان العثماني بناء على ترشيح من شيخ الإسلام[4] في اسطانبول، ويستمر حكمه لمدة سنة واحدة[5]، مع إمكانية تجديد تعيينه لعام آخر في أغلب الأحيان، ولأعوام أُخر في حالات نادرة جدًا، ولم يقتصر حكم القاضي ونفوذه على مدينة القدس وحدها، بل تعداها إلى العديد من المدن أو القرى الفلسطينية، وقد تولى منصب القضاء في القدس قضاة من أصل تركي فقط، ولم يُعين أي مقدسي في منصب القضاء طيلة فترة الحكم العثماني، وتم تعيين قاض مغربي في حالة فريدة عام 1663م، وتم تعيين عدد قليل من جنسيات

---

[1] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 145/1. الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 436، 437، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

[2] محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 436، 437.

[3] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 147/1

[4] شيخ الإسلام: لقب شيخ الإسلام أو المفتي، هي وظيفة ظهرت على عهد السلطان سليمان القانوني، فقد عدّ مفتي إستانبول رئيس العلماء، وأعلى رتبة في مراتب الموظفين الدينيين؛ وقد اكتسب تلك المكانة لأهميته، فقد كان يصدر كل الفتاوى التي اعتمد عليها نظام القضاء والقانون، فكان يملك صلاحيات عظيمة، كأن يصدر فتوى بإقالة السلطان نفسه، أو فتوى بتعيين بعض القضاة، وقد ألغيت هذه الوظيفة عام 1923م. محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 436.

[5] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 147/1.

أخرى، أغلبهم يتبعون المذهب الحنفي[1]، وفي حال وجود قضاة من مذاهب مختلفة، كانوا يقضون بحسب مذهبهم ولكن بإذن من القاضي الحنفي؛ ومن الأمور الجديرة بالذكر فيما يخص ذلك، أن نواب قضاة القدس الشريف كانوا أربعة من كافة المذاهب، فالأول حنفي، والثاني مالكي، والثالث شافعي، والرابع حنبلي، فهذا منح القضاء النزاهة في إصدار الأحكام، وأعطى المتحاكمين الحرية في اختيار المذهب الذي يريدون الاحتكام له، فقلت الخلافات التي قد تنشأ بينهم بسبب اختلاف حكم كل طرف عن الآخر[2].

وقد كان لتعيين القاضي شروط، لا بد من تحققها، منها: أن يكون مستقيمًا أمينًا حكيمًا فهيمًا، عالمًا بالمسائل الفقهية، قادرًا على حسم الدعاوى والفصل فيها، بناء على أحكام الشريعة الإسلامية، واقفًا على أصول المحاكمات، وقد أشارت السجلات أيضًا إلى أن قضاة القدس خاصة اتصفوا بالجدية والحزم والوقار، وكانوا يتميزون بلباسهم عن سائر الناس، وكان يتم اختيارهم من أصحاب الكفاءات العالية، وذوي الخبرات السابقة؛ تشريفًا لمدينة القدس، وقد اشترطوا أيضًا في القاضي ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة، وألا يكون له أسبقيات قانونية أو مخالفات تمنعه من القضاء[3].

- **عزل القاضي:** لا يتم عزل القاضي إلا إذا ارتكب مخالفة تستوجب عزله، أو إذا قدم استقالته. ولوحظ أن قاضي العسكر كان ينقل القضاة من مدينة إلى أخرى فجأة حسب الضرورة التي يراها، وقد كان ذلك يؤثر عليهم[4].

- **مكان القضاء:** اتخذت قاعات (المدرسة التنكزية)[5] مقرًا رسميًا للقضاء في بيت المقدس منذ عهد السلطان المملوكي قايتباي سنة 1496م، والتي تقع خارج ساحة الحرم القدسي، غربي مسجد قبة الصخرة، قرب باب السلسلة، وكان الطابق العلوي منها مخصصًا للقاضي وأهله وأتباعه

---

[1] بركات، بشير عبد الغني، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 18، 19، 21، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، 1436هـ.

[2] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 150/1. الحزماوي، محمد، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 735، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القدس، فلسطين.

[3] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 439، 440.

[4] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 345.

[5] المدرسة التنكزية: واقفها الأمير تنكز الناصري، من أعظم المدارس إتقانًا في البناء، تقع بخط باب السلسلة، ولها مجمع راكب على الأروقة الغربية في المسجد. مجير الدين، أبو اليمن القاضي، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، 35/2، المطبعة الحيدرية، النجف-العراق، 1968م.

ا

ومساعديه، ومعها أيضًا غرفة في الطابق السفلي من المبنى سميت بـ (المقصورة)، وكان فيها غرفة خاصة لحفظ الودائع، وقد كانت المدرسة تعتبر المكان الوحيد الرسمي لتغطية كافة الاختصاصات وأنواع القضايا، إلا أن بعض القضاة كانوا يستخدمون مبان أخرى لعقد جلسات هامة، أو استقبال شخصيات معينة[1].

ومنذ أواخر القرن الثالث عشر، أجازت المحكمة عقد مجالس للقضاء في منازل خاصة، أو مبان مختلفة، وفي أثناء إحداث الترميمات في المدرسة التنكزية كان القضاة يعقدون جلساتهم في مبنى (المدرسة الطازية)[2]، وقد تم إنشاء محكمة الفلاحين أيضًا؛ وذلك للفصل بين خصومات الفلاحين[3].

- **سجلات المحكمة:** بدأ تدوين القضايا والوقائع في سجلات المحكمة الشرعية في بيت المقدس منذ عام 935هـ/1529م، وقد سميت بسجل (أ ب)، وكانت الحجج تكتب باللغة العربية، وما يُقارب عشر سجلات باللغة التركية، ومما لوحظ من انتقادات عليها أنها كانت تخلط جميع أنواع القضايا دون فصل بالمواضيع، وهذا يصعب الرجوع إلى بعض الحجج حين الحاجة إليها، إلا أن السجلات في أواخر العهد العثماني قد رُتبت مفهرسة. وكانت السجلات تُحفظ في مبنى المدرسة التنكزية، وكانت تنقل عند الضرورة فقط، وقد حاولت السلطات الإسرائيلية مصادرة السجلات؛ لذا تم ترحيلها إلى أسفل القبة النحوية في صحن الصخرة، وهي السجلات التي يعود تاريخها إلى ما قبل عام 1953م، أما بقية السجلات فهي في مقر المحكمة في شارع صلاح الدين[4].
- **طريقة القضاء:** يجلس القاضي في قاعة مخصصة للمحاكمة على سجادة أو بساط، ويُحضر المتخاصمين، ويوضع القرآن الكريم بجانبه، وعند إصدار الحكم، فإنه يلجأ إلى أحكام الشريعة الإسلامية أولًا، ثم إلى القانون السياسي العثماني ثانيًا، ثم إلى العرف ثالثًا[5]، وكان مما يميز جلسة القضاء سرعة البت في أغلب القضايا في المجلس الواحد، بعد الاستماع لجميع الأطراف،

---

[1] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 215–217. الحزماوي، محمد، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م–1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 733.

[2] المدرسة الطازية: تعود تسميتها إلى صاحب الوقف، وهو الأمير طاز، تقع قرب باب السلسلة. مجير الدين، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، 45/2.

[3] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 228.

[4] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 237–239.

[5] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 145/1. المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215–1245هـ**، 53.

ا

وإحضار البينات والاطلاع عليها، وكان ذلك قبل نشوء المحاكم النظامية، التي تماطل في إصدار الأحكام، وتتأجل القضايا فيها سنوات[1]، وسيتم الحديث عنها لاحقًا.

- **المذهب المعتمد:** اعتمدت الدولة العثمانية على المذهب الحنفي في إصدار الأحكام، وقد كان القاضي يخاطَب بـ (قاضي القدس الشريف الحنفي) و (الحاكم الشرعي الحنفي بالبيت المقدس الشريف)[2]، ولا يعني اتخاذ الدولة للمذهب الحنفي الاقتصار على أحكامه فحسب، أو الجمود في الفقه، بل إن الفقهاء كانوا يتفاعلون مع المستجدات، وكانوا يجتهدون بآرائهم بحسب قواعد الاجتهاد وأصوله، وألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة، ولكنه في الوقت ذاته أضعف المذاهب الأخرى، وتحول غالبية أهل القدس إلى اتباع المذهب الحنفي، وقد بدأ ذلك القرار من عهد السلطان سليمان القانوني، الذي أصدر فرمانًا يبين فيه إلزام المذهب الحنفي في القضاء، ولكن عمليًا بقي القضاء من المذاهب الأربعة، إلى حين تولية محمد علي باشا الحكم، بعدها اقتصر القضاء على مذهب أبي حنيفة فقط دون غيره[3].

وكان مما يميز القضاء في القدس، وجود **(مجلس الشورى)**، بالرغم من وجود القضاة والنواب والحكام، فقد كانوا يرجعون في أحكامهم والقضايا التي تعرض عليهم إلى الرؤساء والزعماء ومشايخ البلاد؛ ليقدموا العون والمشورة لهم[4]، وبالرغم من أن مجلس الشورى كان يُعقد في المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، ومدينة القدس لم تبلغ هذا العدد؛ لكن لمكانتها الدينية المرموقة. وقد يتكون المجلس من أعضاء يتراوح عددهم بين (12–21) عضوًا، يرشحونهم أهالي المدينة، ممن تتوفر لديهم النزاهة والعدالة والحيادية، وقد تعددت مهام المجلس، ومن أهم الأمور التي تسجل له، دوره البارز في وقف بيع الأراضي لليهود، ولم يسمحوا لهم سوى البيع والشراء في التجارة كالذميين[5].

---

[1] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 49.

[2] الطراونة، محمد سالم غثيان، **الأوضاع الإدارية في متسلمية القدس في فترة الحكم المصري(1831م–1840م)**، 239، جامعة مؤتة، مجلة 21، العدد 6.

[3] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 449.

[4] العارف، عارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 315/1، مطبعة المعارف، القدس، ط5، 1999م.

[5] الطراونة، **الأوضاع الإدارية في متسلمية القدس في فترة الحكم المصري(1831م–1840م)**، 235.

كما وتميز أيضًا باحترام الناس للقضاء، فقلما تحدث التجاوزات أو النزاعات حول الأحكام الصادرة من القاضي[1]، حتى إن القاضي نفسه كان يحترم القضاء، فكان يمثل أمام نائبه في حال كونه طرفًا من أطراف النزاع[2].

المبحث الثاني: الاختصاص الوظيفي للمحاكم في بيت المقدس في العهد العثماني

خضعت المحاكم الشرعية في عهد العثمانيين تحت عدة مراحل، مقسمة حسب المواضيع أو نوعية القضايا التي كانت تحكم فيها، على النحو الآتي:

1. الحكم في جميع القضايا مهما كانت (شرعية أو جزائية أو حقوقية)، والفصل بين الناس على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم، سواء في ذلك المسلمين والمسيحيين واليهود، فقد كانت صلاحيات القاضي واسعة جدًا، وكان القاضي يُسمى بـ (الحاكم الشرعي) أو (النائب)، وهذا من بداية عهد الأتراك العثمانيين وحتى عام1272هـ/ 1876م، وهذه القضايا هي:

الأحوال الشخصية، من طلاق وزواج ونفقات، قضايا الوصايا والإرث والوقف، إدارة أموال اليتامى وتعيين الأوصياء، إدارة المساجد والزوايا والتكايا والمدارس، وما يتبع ذلك من تعيين وتوظيف للمعلمين والخطباء والواعظين، الإشراف على المقابر، حل النزاعات المتعلقة بالأراضي وتسجيلها، قضايا الرهن والطرق، قضايا سرقة المواشي، تسجيل الكفالات والوكالات والشركات، والقروض والأمانات، قضايا الديون وما يتعلق بها من تأجيل وتقسيط وتثبيت وإلغاء، الإشراف على أسعار السلع والمكاييل والموازين ومنع الاحتكار، ومحاسبة من يغش، تعيين أجور المواصلات والنقل،–وهذه الأمور الأخيرة المتعلقة بالأسواق، يحكم بها القاضي بعد استشارة المحتسب–، إحصاء المواليد الجدد والوفيات، قضايا الرق، قضايا القذف والعرض، النظر في القضايا الجزائية، كالاعتداء على الآخرين بجميع درجاته، ابتداء من الشتم إلى القتل والسرقة، وكان القضاء في بيت المقدس يهتم أيضًا بأمور الطوائف المختلفة– كما ذُكر سابقًا–، ومن ذلك

[1] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 151/1

[2] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 48/47.

مراقبة تعمير وترميم كنائسهم وأبنيتهم وأديرتهم، وإقالة الرؤساء منهم، جمع الجزية، وقبول الداخلين إلى الإسلام، وتسجيلهم، تعيين المفتيين، وأصحاب الحرف، وإقالتهم[1].

2. الحكم في القضايا (الشرعية والحقوقية) فقط، وأصبح لقب القاضي (نائب ورئيس محكمة الحقوق الابتدائية)، وذلك عام 1876م، بعد أن تأسست في القدس مصالح حكومية مختلفة وبعد صدور مجلة الأحكام العدلية، التي حددت قوانين المعاملات المدنية، وقواعد الإثبات والتنظيم القضائي، وبعد ذلك أُدخل أيضًا قانون (الأحوال الشخصية)، الذي يشمل قواعد وقوانين تخص نظام الأسرة، كالزواج والطلاق والنفقة، وغيرها[2].

3. محاكم الجزاء: وهي محاكم تخصصت بالنظر في القضايا الجزائية فقط، في عام 1297هـ/1880م، وقد وُكل بها (رئيس محكمة الجزاء الابتدائية)، ومعه (المدعي العام)، ومساعده (معاون مدعي عام محكمة الجزاء الابتدائية)، وكان أول من ترأسها واصف بك العظم عام 1310هـ/1893م[3].

4. الاستئناف: كان من صلاحيات القاضي في العهد العثماني إلغاء بعض الأحكام، أو تدقيق قرارات صادرة عن قضاة سابقين، في حال تبين تساهل القاضي السابق في الحكم، أو ضعف الأدلة، أو خطأ الحاكم، فكان ذلك يحدث لبعض القضايا، ولكن لم يُخصص لذلك محاكم خاصة في بيت المقدس، وإنما تم ذلك بعد سقوط الدولة على يد الاحتلال البريطاني[4].

5. المحاكم بعد عهد التنظيمات:

كان القضاة قبل عهد التنظيمات، حريصون على اتباع نظام الشريعة الإسلامية في وضع القوانين وإصدار الأحكام، واتباع العرف بما يخدم مصلحة الناس، فكان كل اعتمادهم على القوانين الفقهية العرفية الخاصة بالدولة الإسلامية، وذلك في القرن السادس عشر، حيث كانت الدولة العثمانية في أوج قوتها، أما في عهد التنظيمات، فقد ظهر التأثر بالقوانين الأوروبية، من

---

[1] العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 312/1-315. المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215-1245هـ**، 54. الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 733.

[2] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 298-302. الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 733.

[3] أوغلي، أكمل الدين إحسان، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 459/1، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 1999م.

[4] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 130.

اقتباس وتغريب في المجال التشريعي؛ والسبب في ذلك ضعف الدولة العثمانية في القرن السابع عشر وحتى القرن التاسع عشر؛ وذلك لأسباب سياسية وعسكرية واقتصادية، وأخذت مظاهر الثورة والتحدي تزداد ضدهم، فامتد الضعف حتى نخر الدولة بأكملها في القرن الثامن عشر، فقامت الثورات المحلية، والحركات الاستقلالية، ومما زاد ضعفها احتلالها على يد نابليون بونابرت، والحكم المصري لمحمد علي باشا، فأخذت الدولة تباعًا لذلك في محاولات الإصلاح والتغيير والنهوض بالدولة العثمانية من جديد، بشكل أقوى، فأبدى رجال الدولة العثمانية انبهارهم وإعجابهم بالقوانين الغربية، فأخذوها نموذجًا احتذوا به في ترميم الضعف الذي أصاب الدولة، دون التمهل أو التفكير في نتائج الأمور، أو في مدى توافقها أو مخالفتها للقوانين التشريعية، ومما شجعهم أيضًا على قبولها وتطبيقها، إلحاح الدول الأوروبية ورغبتها الكبيرة في أخذ قوانينها وتشريعاتها؛ وذلك لإظهار مكانتها الحقوقية عن طريق فرض قوانينها، فكان ظهور القوانين الغربية في الدولة العثمانية نتيجة لضغوط دول الغرب، والسعي لإرضائها؛ لأجل ذلك لم تلبي الحاجات الحقيقية المرجوة[1].

ولما زادت القضايا المعروضة على المحاكم كمًّا، وتباينت نوعًا، زادت الحاجة لديهم بإثراء المحاكم العثمانية التقليدية، بأنواع أخرى من المحاكم، فأنشأوا ما يلي: المحاكم النظامية، والمحاكم التجارية، ومحاكم النقض (ديوان الأحكام العدلية)، ومحاكم الصلح، ومحاكم البداية، ومحاكم التجارة، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم التمييز، والمحاكم الخاصة، ومحاكم القضايا[2].

وقد اختصت المحاكم النظامية بالنظر في القضايا الحقوقية والجزائية، واقتصرت المحاكم الشرعية بالنظر في قضايا الأوقاف والأحوال الشخصية، ولكن كان القاضي الشرعي ينظر في بعض القضايا غير الشرعية، وذلك في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، بحسب ما جاء في قضايا سجلات المحكمة الشرعية، كبيع العقارات والإجارة[3].

فأما محاكم الصلح، فقد أنشئت في مرحلة متأخرة من عام 1913م، وهي سيارة متنقلة، تعمل في النواحي والقرى ومراكز الأقضية، لها قاض واحد فقط، وإن غاب ينوب عنه نائبه، وأما محاكم البداية، فهي أعلى درجة من محاكم الصلح، وتوجد في مركز كل قضاء ومراكز الولايات، وأما

---

[1] أوغلي، أكمل الدين إحسان، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 510/1-514. الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 431.

[2] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 443.

[3] الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 733.

محاكم الاستئناف، فتمثل أعلى درجة في محاكم البداية، ويوجد في مركز كل ولاية دائرتان، حقوقية وجزائية، كل دائرة يوجد فيها خمسة أعضاء، رئيس وأربعة من الأعضاء، اثنان منهم مسلمين واثنان من غير المسلمين، وأما محاكم التمييز فهي أعلى درجة في المحاكم، وتتكون من أربع دوائر: حقوقية وجزائية وتجارية وشرعية، والمحاكم التجارية التي تنظر في قضايا التجارة، وأما المحاكم الخاصة، فهي محاكم وُجدت بعد الامتيازات الأجنبية، وهي على نوعين: المحاكم القنصلية، وهي للقضاء بين رعايا الدول الأوروبية، والتي يكون قاضيها أيضًا من الأجانب، والمحاكم الروحية، التي تختص بالنظر في الأحوال الشخصية للطوائف الدينية لغير المسلمين[1].

ومن سلبيات هذا النظام الازدواجية والخلط الذي حصل بين المحاكم ومجالس القضاء، فوجود كل أنواع المحاكم بوظائفها، هي جزء من اختصاصات القاضي الشرعي التي سُلبت منه[2].

[1] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 444.

[2] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 445.

ا

المبحث الثالث: الجهاز القضائي في بيت المقدس في العهد العثماني

هناك عناصر هامة يتكون منها جهاز القضاء، تكمل بعضها البعض؛ لتتم عملية القضاء على أفضل وجه، وهي على النحو الآتي:

1. **القاضي:** وهو العنصر الأساسي في عملية القضاء؛ لإصدار الأحكام الشرعية، والفصل بين المتخاصمين، وقد تم الحديث عنه سابقًا.

2. **المحكمة:** أُطلق على محكمة القدس لقب (مجلس الشرع الشريف)، ورئيس جلساتها هو القاضي[1].

3. **النواب:** كان النائب يُلقب بـ (نائب الشرع)، وكان القاضي يعين نوابًا أحنافًا عنه من بيت المقدس، وقد يكونوا أيضًا أصحاب مذاهب فقهية أخرى، وهذا أضفى إلى القضاء النزاهة في إصدار الأحكام، والحرية لدى المتخاصمين في اللجوء إلى الحاكم الذي يوافق مذهبهم، فيقلل الخلافات؛ نتيجة اختلاف الأحكام بين المذاهب في بعض القضايا، ولا يُعزل النائب بعزل القاضي أو بوفاته؛ لأنه وكيل عن الأصل وهو السلطان، وإنما يُعزل إذا ما خالف أحكام الشريعة أو تعامل بالرشوة، وتختلف مدة تعيين النائب عن القاضي، فالنائب قد يبقى لعشرات السنين، ينوب عن القاضي في حال وفاته، أو عزله أو سفره، أو في حال تأخره في القدوم إلى بيت المقدس بسبب بعد المسافات، وفي أواخر العهد العثماني صار تعيين النواب يتم عن طريق تأهيلهم في مدرسة، ولا يعينون إلا بعدما يتخرجوا منها، وذلك في عهد الإصلاحات، لاستمرار الفساد في التعيين[2].

4. **نائب ما بين:** وهو من ينوب عن الفترة التي تكون ما بين عزل القاضي وتعيين نائب جديد، ويتم تعيين القاضي الجديد بكتاب رسمي من استانبول؛ لإعلانه وإشهاره بين الناس، لينفذوا أوامره[3].

5. **الباشكاتب (رئيس الكتاب):** وهو مسؤول عن إدارة أعمال الكتاب، الذين يعينون تحت إمرته، ويُعيّن برخصة من شيخ الإسلام في استانبول، وله مكانة عالية وأهمية بالغة؛ تظهر من طريقة خطاب القاضي له في المكاتيب، كقوله (عمدة المدرسين الفخام، منبع الفضل والاحترام)، ويُشترط أن يكون عفيفًا، مستقيمًا، حسن السيرة، وكان من مهامه أيضًا جباية رسوم المحكمة من

---

[1] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 150/1.

[2] الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 736. الزحيلي، محمد مصطفى، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، 76.

[3] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 149/1.

أطراف الدعوى، وتبليغ النواب في المحاكم بالأقضية الأخرى التابعة لإشراف قاضي القدس بحسب التعليمات التي كانت ترد إلى القاضي، ومن الأمور الهامة أيضًا أنه كان يحفظ مفتاح الخزنة التي تحفظ فيها السجلات؛ وذلك لحمايتها من التدليس والتلاعب والتزوير، ومع ذلك لم تسلم السجلات من هكذا أمور، رغم حراسة الخزنة، ورغم إجراء أمور من شأنها أن تبعد الظنون عن التلاعب فيها، فقد كان الكتبة عندما يُخطؤون في كلمة ما، يتبعونها بكلمة (بل) ثم يكتبون بعدها الكلمة الصحيحة، ولا يشطبون الكلمة الخطأ؛ حتى لا يظن أحد أنه تم تزويرها[1].

6. **الكتبة:** وهم كتبة المحكمة، يُعيَّنهم القاضي، ويلازمهم أثناء الاستماع إلى الخصوم، والنظر في الدعاوى، يقوم الكاتب بمهمة تدوين القضايا والبينات وأقوال الخصوم، وكل ما يجري في مجلس القضاء، ويقوم أيضًا بتوثيق القضايا في السجلات، وتحرير الصكوك الشرعية وفق القيود اللازمة، وفي بعض الأحيان قد يقضي بين المتخاصمين، ومن الكتبة من كان يُسمى (كاتب الأصل)، وهو من يدوّن ملخص الجلسة على ورقة منفصلة ويسلمها لصاحب القضية، ثم قبل أن يغادر المحكمة يأخذها منه آخر وينسخها ليضعها في سجلات المحكمة، ويوقع في آخر النسخة اسمه ويكتب (كاتبه)، وقد قام نظام المحكمة على التناوب بين الكتبة في تسجيل القضايا؛ وذلك للحرص على المساواة والعدل بين الكتبة، وقد صُنف الكتبة إلى درجات، ككاتب أول المحكمة، وكاتب ثاني المحكمة، ووكيل رئيس كتاب المحكمة، وقد كانوا يجلسون بترتيب معين على مقاعدهم، بحسب رتبهم، فالأقرب مقعده من رئيس الكتاب تكون رتبته أعلى وهكذا، وإن أغلب من تولى هذه الوظيفة من عائلتي الخالدي والشهابي[2].

ويُشترط في (كاتب المحكمة) أن يكون حرًا بالغًا، مسلمًا عدلًا، مقبول الشهادة، فصيحًا فطنًا، متيقنًا، وأن يكون قادرًا على تحويل العجمية إلى العربية، وأن يكون عالمًا بلغات الخصوم، قوي الخط، متقنًا للحروف ضابطًا لنظمها، قادرًا على كشف مواضع التدليس بالخطوط[3].

7. **المحضِرون:** تتمثل مهمتهم بإحضار المتخاصمين والشهود إلى القاضي، ومعاونته في زجر من يتمرد أو يتجرأ أو يُعرض عن قول الحق، وضبط النظام أثناء جلسة القضاء، وإبلاغ المتخاصمين بموعد الجلسات، والأحكام الخاصة بهم، وإرسال الظروف المغلفة إلى من يعينهم

---

[1] المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215-1245هـ**، 54.

[2] المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215-1245هـ**، 55. الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 739، 740.

[3] ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد، **أدب القاضي**، 117/1، تح: حسين الجبوري، مكتبة الصديق، السعودية، ط1، 1989م/1409هـ. الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، 73.

القاضي لتزكية الشهود بالسر، وكان من مهامهم أيضًا الإشراف على حراسة أبواب القدس، ونقل سجلات المحكمة عند الحاجة لذلك، والتحقيق في قضايا القتل. وهناك ألقاب أخرى لهم، مثل: (الأعوان، الأجرياء، صاحب المجلس، وغيرها،..)، كان يترأسهم (محضِرباشي)، فيُشرف عليهم، ولم يكن لدى شيخ الإسلام الصلاحية في تعيينهم، بل كان ذلك يُمنح لأصحاب ذوي رتب عالية في الدولة، وقد كانت عائلة المحضرباشي ذات مكانة اجتماعية رفيعة بين الناس بسبب ثرائه، وفي حالات نادرة كان يطلق على المحضرباشي لقب (المباشر)[1].

8. **الترجمان:** وهو الذي يترجم بين القاضي وغير العثمانيين ممن لا يعرف اللغة العربية، خاصة اليهود والنصارى، وأيضًا قد يترجم للقاضي التركي الذي لا يجيد اللغة العربية؛ لأن منصب قاضي القضاة كان خاصًا بالأتراك إلا نادرًا، ففي بعض الأحيان كان القاضي يحضر معه مترجم يرافقه ويتنقل معه في المدن التي يقضي فيها، وكان المترجم في بعض الأحيان يقوم بمهمة الكتابة في المحكمة، وقد يقومون بمهمات أخرى أيضًا كالمحضرباشي، والتولية على وقف، ويُشترط فيه حسن السلوك والسيرة، والاستقامة والأمانة، وحسَن الألفاظ قادرًا على ضبطها، وقد كان الترجمان يُعزل من وظيفته في حال ثبوت جرم عليه[2].

9. **وكلاء الدعاوى:** الوكيل هو من يعينه المدعي أو المدعى عليه لينوب عنه في المرافعة أمام المحكمة، وهناك ما يُعرف بـ (الوكيل المسخر)، يعينه قاضي المحكمة لينوب عن المدعى عليه في حال تم تغيبه عن المحضر ثلاث مرات بعد تبليغه، ويتقاضى رسومًا يُكلف بدفعها المدعى عليه[3].

10. **الشهود:** وهم الشهود الذين تحضرهم المحكمة، ولديهم القدرة على معرفة دلالات الألفاظ الواردة في الحجج التي يشهدون عليها، وقد أسس العثمانيون مكتب سمي بـ (مكتب الحقوق)؛ وذلك لتدريب وكلاء الدعاوى، حيث منعوا من الوكالة دون الحصول على رخصة رسمية بكفاءتهم لذلك، وأكثر من لجأ للوكالة النساء؛ وقد يكون السبب حياءهن من الظهور عند القاضي أو

---

[1] الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 740. الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، 75. بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 268، 277.

[2] الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 740-741. بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 260.

[3] الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 736.

عندما يكون الخصم من الأقارب[1]، وهناك أنواع أخرى من الشهود، كشهود الحال، وهم الذين تُذكر أسماؤهم في نهاية الحجة، وهناك أيضًا شهود قسمة تركات المتوفين[2].

11. **البواب:** لم تُذكر له وظيفة في كتب المحكمة، ولكن قد يكون الشخص المسؤول عن إدخال الحضور إلى قاعة المحكمة أو مكان التقاضي، وقد استدل من كشف في سجلات المحكمة الشرعية من خلال الوثائق والحجج أن من مهامه الكشف عن مباني المحكمة.[3].

12. **المستشارون:** وهم أهل علم واختصاص ومعرفة وفقه، يستعين بهم القاضي في قضائه، ويستشيرهم لتقديم العون له، وقد تكون آراؤهم موافقة أو مخالفة لرأي القاضي، وهو غير ملزم برأيهم، فهو يحكم بما يراه الحق آخرًا.

13. **أمين المحكمة:** ويقوم بجمع رسوم المحكمة من أطراف النزاع، بوجود القاضي.

14. **الروزمانجي:** وهو الذي يقوم بتسجيل الأحكام الشرعية، وتاريخ بداية السجل، وتسجيل اسم القاضي، ويسجل اسمه في الحجج التي يشرف على تسجيلها[4].

15. **السجان:** وهو من يشرف على وضع المساجين، ولا يطلق سراح أحد منهم إلا بإذن القاضي، كما ويقوم بخدمتهم، وتلبية احتياجاتهم[5].

16. **الكِتخُدا:** وهو الذي يقوم بتدبير شؤون القاضي وعائلته، والقيام على أمورهم الشخصية، وكان يسبق القاضي في حال نقله إلى مقر جديد، ليجهزه له وليستقبله[6].

17. **الجوقدار (الجوخدار):** وهو الشخص الذي كان يشرف على ملابس القاضي ويجهزها له، وقد كان يصطحبه في اجتماعاته ويساعده في بعض المهام داخل المحكمة وخارجها[7].

---

[1] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 62.

[2] المدني، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215-1245هـ**، 56. عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 154/1.

[3] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 223.

[4] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 155/1.

[5] عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، 155/1.

[6] الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 743.

[7] الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 736.

وهناك وظائف أخرى في المحكمة تقوم على تأمين احتياجات العاملين فيها من الماء والطعام، كالسقّائين، وهم من يحملون مياه آبار المسجد الأقصى إلى مبنى المحكمة؛ لتأمين حاجة الموظفين من المياه، والخبّازين، وهم من يقوموا بتأمين احتياجات العاملين في المحكمة من الخبز[1].

وهناك وظيفة لم يرد ذكرها في سجلات المحكمة الشرعية، ولكنها كانت موجود، وهي وظيفة (الأوظة جي)، وهي كلمة مركبة من مقطعين باللغة التركية، وتعني كلمة (أوظة): غرفة، وتعني كلمة (جي): قيم، ومعناهما: القيم على مكتب القاضي وخدمته، والتي تشبه وظيفة المراسل في الوقت الحاضر، وهو من يقوم بتنظيف المحكمة وترتيبها، ونقل الملفات بين أقسامها، وكان يخرج مع من يكلفه القاضي الذهاب إلى خارج المحكمة لعقد المجلس الشرعي، فيقوم بحمل السجلات الشرعية والحبر وغيره[2].

هذا ومع تعدد الوظائف وكثرتها في المحكمة الشرعية، إلا أن القاضي كان يستعين بالعديد من أصحاب الخبرة والكفاءة، ممن هم خارج الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية، فعندما يكون الخلاف على سن بعض الحيوانات، فإنه يستعين بـ (البياطرة)، وإذا تعلق بهدم بيوت لتوسعة الشوارع استعان بـ (مأمور الأبنية ومهندس بلدية القدس)، ويستعين بـ (المعماري)، لتقدير تكلفة التعمير والإصلاح للدور الخربة، وغيرهم من ذوي الخبرات[3].

---

[1] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 284.

[2] الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، 743.

[3] الحزماوي، **المصدر نفسه**، 744.

ا

الفصل الثالث- النظام القضائي في بيت المقدس في العهد العثماني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظام القضاء قبل محمد علي باشا

المبحث الثاني: نظام القضاء في عهد محمد علي باشا

المبحث الثالث: التغييرات في الإدارة القضائية في فترة التنظيمات 1840-1874م

المبحث الأول: نظام القضاء قبل محمد علي باشا

اختلف القضاء قبل حكم محمد علي باشا عما بعده، فالقدس مدينة مقدسة تمثل مركزًا إداريًا مهمًا، وقد مثلت نظامًا قضائيًا إسلاميًا، يراعي شأنها ومكانتها، ولعل أعظم ما ميزه أنه كان مستَمدًا من الشرع الإسلامي بشكل كامل، وأن العدل في القضايا والأحكام كان يعود لنزاهة القاضي[1].

لقد تم الحديث سابقًا –مفصلًا– عن مكانة القاضي في بيت المقدس، فقد ترأس محكمة القدس الشرعية، وأُطلق عليه الكثير من الألقاب التي بينت شأنه ومكانته، وقد كان يتميز بسعة دائرة نفوذه، فلم يقتصر على القدس وحدها، بل امتد نفوذه من جنين شمالًا وحتى غزة جنوبًا، فشمل نابلس، ويافا، واللد، والرملة، والقرى المجاورة لها، وقد عُرف أيضًا أن صلاحيات القاضي كانت واسعة جدًا، تشمل الكثير من القضايا دون تخصيص، وقد تم ذكرها سابقًا، وكان هناك ما يُسمى بـ(مجلس الشورى)، الذي تكون من الزعماء ومشايخ البلاد والأفندية والرؤساء، فبالرغم من أن الأمر كان بيد الحكام، إلا أنه كان لهم سلطة نافذة أيضًا، فتُرفع قراراتهم إلى القاضي؛ للتصديق عليها[2].

وإن من أهم ما دل على حرص القضاة في هذه الفترة على اتباع شرع الله، وعدم مخالفة قوانين الشريعة الإسلامية، هو إنشاء (الديوان الهمايوني)، الذي يُعد المرجع الأساسي الكبير لجميع شؤون الدولة العثمانية (العسكرية والسياسية والمالية والإدراية والاجتماعية والقضائية والعرفية والشرعية)، والذي نشأ على عهد أورخان غازي وحتى أواخر القرن السابع عشر الميلادي، وقد كان الديوان بمثابة مؤسسة رقابية على قرارات القضاة، فكان بمثابة محكمة نقض عليا للأحكام، وكانت تختص أيضًا في القضايا التي تتجنبها المحاكم العادية، وقد كان من أعضاء هذا الديوان قاضي عسكر الروملي والأناضول، وقد كان يشبه دواوين المظالم؛ لنظره في القضايا الهامة، كالقضايا الجنائية، والقضايا التي تخص موظفي الدولة، وقد قام بدور هام أيضًا في سيادة القانون في الدولة العثمانية، فعندما كان يُصدر قرارًا من أحد القضاة، ويكون فيه مخالفة للقانون، كان يُعيد إحالة القضية إلى المحكمة نفسها أو إلى غيرها، وفيما يخص قضايا الأحوال الشخصية فكان البحث فيها حالًا[3].

---

[1] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 450.

[2] العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 315.

[3] أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 464، 465.

ولأهيمته الكبيرة كان السلطان نفسه يعقد اجتماعًا يوميًا، في أي مكان وُجد فيه، وذلك حتى عهد السلطان محمد الفاتح (1451–1481م)، ثم بعد ذلك أوكلت المهمة لوكيل السلطان (الصدر الأعظم)[1]، وبقي السلطان يتابع الديوان من شرفة تطل على غرفة الديوان، ثم بعد منتصف القرن السادس عشر أصبح اجتماع الديوان أربعة أيام أسبوعيًا فقط، وفي أواخر القرن السابع عشر أصبح الاجتماع يومين، وفي النصف الأول من القرن الثامن عشر تراجعت الاجتماعات كثيرًا وأُهملت، حتى وصلت إلى مرة واحدة كل ثلاثة أشهر؛ لمتابعة أمور الجند والعسكر، ثم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر صار الاجتماع مرة أسبوعيًا[2].

ولقد كان السلطان العثماني في تلك الفترة، رئيس الهيئة الحاكمة، المسؤول عن إصدار الأحكام والتشريعات الخاصة، التي جمعت وسميت بـ (قانون نامه)، وهي مجموعة قوانين بدأ بها السلطان عثمان غازي، فشكل مجلسًا من العلماء للاستفادة منهم في إصدار القوانين، التي كانت في مسائل مختلفة، كالضرائب والأراضي والجيش والمؤسسات، ثم ازدادت ووسّعت في عهد السلطان مراد الأول، إلى أن تم تدوينها بشكل رسمي في عهد السلطان محمد الفاتح، وصولًا إلى عهد السلطان سليمان القانوني، الذي قنن القرارات، ونقح القانون ورتبه، وعدل ما يحتاج إلى تعديل أو تتبع بعض القوانين التي قد تخالف الشريعة الإسلامية أو العرف[3].

ولقد كان القضاة يعرضون القضايا على شيخ الإسلام؛ لإقرارها والتأكد من موافقتها للشرع، فتوضع القوانين، ويقوم السلاطين بأنفسهم بولاية القضاء في مجلس الديوان؛ للنظر في القضايا المعروضة عليهم، وقد مثل الديوان أعلى محكمة في الدولة العثمانية من الطراز الفريد، وقد بحث في جميع أنواع القضايا دون تقييد، حتى إنه كان مكانًا للنظر في الأمور السياسية والإدارية للدولة، ثم نقل السلطان مهمته هذه بالإشراف على أعمال المجلس إلى الصدر الأعظم، الذي مثل نائبًا عن السلطان، ولكن شيخ الإسلام لم يشارك في هذا المجلس؛ لئلا يكون تحت رئاسة الصدر الأعظم، تكريمًا له[4].

---

[1] الصدر الأعظم: يُطلق على الشخص الذي يستلم منصب رئيس الوزراء في الدولة العثمانية، فكان وكيلًا مطلقًا عن السلطان، وسمي بالأعظم؛ لتمييزه عن غيره من الوزراء. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، 143.

[2] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 406. سيد، **تاريخ الدولة العثمانية**، 406.

[3] جانبولات، أورهان صادق، **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، 52–59، رسالة دكتوراة في الفقه وأصوله، بإشراف: د. عارف أبو عيد، الجامعة الأردنية، 2009م. السيد، **تاريخ الدولة العثمانية**، 405.

[4] عيسى، عبد الرزاق إبراهيم، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، 62، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة، 1998م.

ا

وبعد ازدياد القضايا المعروضة على المجلس، تطورت بعض اختصاصات القضاة؛ لمساعدة الصدر الأعظم، فهناك وظيفة (الجاوش باشى) الذي يقوم بإعداد ملخَص للقضايا التي على الصدر الأعظم تفصيلها؛ اختصارًا للوقت، كما ويقوم بتقديم الأكثر أهمية إلى الديوان وإحالة الأقل أهمية إلى محاكم أخرى، كما وأنشأت الدولة أيضًا وظيفة (الدفتردار) الذي يتولى الأمور المالية للدولة كالمحاسبة والموازنة، كما ويتولى الأقضية المالية وحل النزاعات المالية بين الشعب والدولة، وقد ترأس الدفتردار محكمة خاصة؛ للاختصاص بالدعاوى المالية، كأن يقدم أحد الأفراد شكوى ضد الدولة بما يخص الضرائب، ومن هنا نشأت فكرة (المحاكم الخاصة) التي تختص بنوع واحد من القضايا[1].

ومن أهم ما أنشأته الدولة العثمانية أيضًا وظيفة (قاضي العسكر)، وهو يلي شيخ الإسلام في الرتبة، حيث يقوم السلطان بتعيينه بقرار منه، ويرافقه نائبه الذي ينوب عنه في حال غيابه، فيتواجدون في المحكمة بحضور نواب أربعة آخرين من المذاهب الإسلامية الأربعة، ولا يوجد مدة محددة لتولية القاضي هذا المنصب، وكان له أنواع معينة من القضايا يختص بها، وهي ما يتعلق بشؤون الجيش، ولا يتم الحكم إلا ضمن القواعد الفقهية تحت رقابة داخلية وخارجية، وقد غلب على هؤلاء القضاة الورع والتقوى، والحرص على إظهار الحق، والبعد عن الرشوة[2].

وقد أنشأت الدولة أيضًا جهازًا قضائيًا متكاملًا؛ يساعد في إنجاز مهام المحكمة، ويسهل عملية القضاء، وقد تم الحديث عنه في فصل سابق، بتعريف مبسط لها، ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الموظفين في جهاز المحكمة كانوا يُعطَون بعضًا من مهام القاضي، ومن ذلك[3]:

1. نائب القاضي: الذي سمي بـ (نائب الشرع)، فقد تولى مكانة عالية ذات أهمية بالغة؛ كونه يتم تعيينه من السلطان ذاته، فلو عُزل القاضي أو توفي، فإنه كان يستمع للقضايا التي تقع ضمن نفوذ منطقة القاضي، ويقضي بها، إلى أن يأتي القاضي الجديد. ومن الجدير بالمعرفة، أنه لو أُذن للنائب أن يُصدر الأحكام، فلا يلزم أن يستمع للبينات من المدعيين أنفسهم، بل يجوز أن يخبره بها القاضي، دون طلب تكرار سماعها من المدعيين، وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي،

---

[1] السيد، **تاريخ الدولة العثمانية**، 405، 414. عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، 64، 66.

[2] عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، 51–54. رافق، عبد الكريم، **بلاد الشام ومصر من العهد العثماني إلى حملة نابليون بونابرت**، 67.

[3] حزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م–1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**،735، 737.

ا

فيجوز له أن يسمعها من النائب، وإن لم يُؤذن للنائب إلا الاستماع للبينات، فلا يصدر القاضي الحكم إلا باستماعها هو شخصيًا من المتخاصمين.

2. الباشكاتب: وهو من يتولى الأمور الكتابية في المحكمة، ولكنه كان ينوب أحيانًا عن القاضي الشرعي، فكان يعقد مجلس المحكمة خارجها عند الاضطرار لمعاينة مكان الحدث، وكان يوكل أيضًا بسماع الدعاوى داخل المحكمة دون إصدار الحكم، وقد يكون شاهدًا في إحدى القضايا، وتتم تزكية شهادته سرا وعلانية.

3. الكتبة: وهم من يتولون أمور الكتابة بكل ما يجري في الدعاوى والأحكام، وقد أنابوا أيضًا عن القاضي في بعض الأحيان، كالاستماع إلى الدعاوي داخل المحكمة أو خارجها دون إصدار الحكم، ويوكلون أيضًا بتزكية الشهود سرًا، إذا كان الشاهد باشكاتب كما ذكر أعلاه، وكانوا يكلفون أيضًا بإجراء عقود الزواج بعد أن يوضح القاضي لهم معلومات الزوجين، وتحرير وضبط تركات المتوفين، والنيابة عن القاضي في اللجان التي يكونها الوالي، للكشف عن بعض المواقع التي يحدث فيها خلاف بين الأهالي.

وإن ممن كان يعمل أيضًا مع القاضي، وكان له مكانة أعلى من أصحاب الوظائف الأخرى في المحكمة هو (الجوخه دار)[1]، فكان يرافقه إلى الاجتماعات العامة، وكان يرافق لجان فحص الأبنية، ومرافقة نُظار الأوقاف ومحاسبتهم، فيمثل القاضي في تلك الحالات، وعندما يكون أكثر من جوخه دار في خدمة القاضي، يُطلق على أحدهم (جوخه دار باشي).

ومن الهام ملاحظته أن إرسال أعوان القاضي وموظفي المحكمة الشرعية بمهام إلى خارج المحكمة، هو خير دليل على ثقة القاضي بهم، وحرصه على معاينة الأحداث والدقة في الأحكام، وقوة القضاء ومصداقيته.

ومن الأمور التي تميز بها القضاء في العهد العثماني قبل حكم محمد علي باشا، أن النظر في القضايا الجزائية كان يعود إلى الباشا (كتخدا)[2]، والقضايا المدنية كان ينظر بها القاضي، وأن المختص بالمحاكمات كان معروفًا لدى العام والخاص، مع بساطة الإجراءات وقلة التكاليف،

---

[1] جوخدار: أو (جوقه دار)، أي: صاحب الجوخ، وهو موظف غير عسكري ينظر في لباس السلطان، وهو ثالث أهم شخصية في القصر العثماني، وظيفته السير وراء السلطان على فرس حاملًا لبسه الواقي من المطر. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، 88.

[2] كتخدا: أو كيخيا، وتعني صاحب البيت، يستخدم لمن يعمل نائبًا أو قائمًا بالأعمال، كان يطلق في البداية على من يشرف على أعمال الوزراء ورجال الدولة، ثم أطلق على مديري الأعمال أو المشرفين المعتمد عليهم في إدراة الأمور الخاصة. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، 188.

ا

والسرعة في الحكم والتنفيذ، وبذلك يتبين أن بعض صلاحيات القاضي أُحيلت إلى بعض المناصب الإدارية في هذه الفترة، ولكن هذا لا يعني الحد من صلاحيات القاضي، بل بقيت صلاحياته تشمل مجالات كثيرة[1].

ومن أهم الأمور التي ساعدت على إقامة العدل بين الناس، حرص القضاة على موافقة قواعد الشريعة الإسلامية، فمن أمثلة ذلك: اعتماد القضاة على طلب البينة من المدعي، فإن لم يحضرها يُمهله ثلاثة أيام، وإلا فمن حق المدعي أن يطلب من المدعى عليه اليمين، ويسمعه القاضي، وهذا ما يدل على النهج الذي سار عليه القضاء في تلك الفترة، وهو اتباع البينة والأدلة[2].

وإن ادعى شخص على آخر افتراء عليه، فإن القاضي يؤدبه تأديبًا شرعيًا، وقد أنشأوا سجنًا، سُمي بـ (سجن الشرع الشريف)، وهو مكان يضمن تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الشرعية؛ لضمان تحقق العدل والأمان بين الناس، والحد من الظلم والاستبداد، ووُجد أيضًا (مستودع شرعي)؛ لوضع الأموال المسروقة فيه، أو المتنازع عليها إلى حين البت فيها، ومن الأمثلة الأخرى أيضًا على حرص القضاء على الحكم بالشريعة الإسلامية: الحكم لأهل الذمة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، فكان القاضي المسلم يقضي لهم في تقسيم مواريثهم، بينما كانت لهم محاكم خاصة بدياناتهم في القضايا المختلفة وأحوالهم الشخصية[3].

---

[1] أبو عز الدين، سليمان، **إبراهيم باشا في سوريا**، 141. الطراونة، **الأوضاع الإدارية في متسلمية القدس في فترة الحكم المصري**، 239. الحزماوي، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعي**، 743.

[2] عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، 100.

[3] عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، 99-101.

ا

المبحث الثاني: نظام القضاء في عهد محمد علي باشا

يُعتبر الحكم المصري لبلاد الشام، (1830–1840م)، نقطة تحول كبيرة في تاريخ البلاد؛ لما أدخلته من تغييرات عميقة في كثير من نواحي الحياة، فقد شهدت بلاد الشام حكومة مركزية لأول مرة بعد فترة طويلة، تمتلك مؤسسات عديدة، استطاعت أن تُدخل عليها إصلاحات قانونية، وأفكار ومفاهيم جديدة لعملية التحديث والتغيير[1].

ناب إبراهيم باشا عن والده محمد علي في حكم بلاد الشام، فعندما أنهى إبراهيم باشا فتوحاته في بلاد الشام، عقد اتفاقية كوتاهية[2] عام 1833هـ، وقد قام بموجبها بتقسيم البلاد إلى مديريات، وهي: (حلب، طرابلس، أضنة وطرطوس، صيدا وفلسطين، وجبل لبنان)، وقد أُدمجت كلها في ولاية واحدة، سماها (بر الشام)، تحت سلطة إبراهيم باشا، وكانت تابعة لمركز الحكم في القاهرة، بدلًا من الأستانة[3]، وقد كانت أول محاولة جادة في إدخال المفاهيم الجديدة للبلاد، وتغيير هيكليتها وقوانينها، وقد تم ذلك على يد كبار الموظفين القادمين من مصر، فأضافوا تغييرات جذرية فيما يخص السياسة العسكرية والتشريعية والمالية، كالتجنيد، وإدخال التشريعات المدنية، وتنظيم الضرائب، وتقليص صلاحيات القاضي[4].

ومن الحري ذكره أولًا الجوانب الإيجابية للحكم المصري، فقد بذلت الحكومة جهودًا عظيمة في إصلاح المجتمع وتطهيره من الفساد الذي مر به، ففرضت العقوبات الرادعة لمنع الإساءة إلى المجتمع، وإن أكثر ما عانت منه هو الرشوة، فقد كانت تقع من المتسلمين أنفسهم، وكان إبراهيم باشا يوكل مجلس الشورى بهذا الشأن، فيُسجنوا أو يقصوا من وظيفتهم، حتى إنه أمر بتنفيذ الإعدام بمن يقوم بها، حتى اضمحلت داخل المحاكم، وكذلك انتشر الاختلاس والتزوير، والابتزاز واستغلال أصحاب المراكز أيضًا، واهتمام الموظفين بمصالحهم الشخصية، والسلب والنهب وحب المال، وجمعه من الأهالي بغير وجه حق، كل ذلك حاربه إبراهيم باشا، وقد عهد إلى مجلس الشورى بتولي بعض الأمور، وإيقاع العقوبات المناسبة بهم، كالسجن، أو الأشغال

---

[1] أمين، **الإدارة المصرية في بلاد الشام**، 108.

[2] اتفاقية كوتاهية: كوتاهية مدينة تقع غرب الأناضول، كانت مركزًا هامًا في الدولة العثمانية، وقعت الاتفاقية سنة 1833م، بين الدولة العثمانية ومحمد علي باشا، بعد معركة قونية، وبها منح محمد علي حكم بلاد الشام، مقابل انسحابه من الأناضول، بتدخل روسي. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، 510.

[3] الأستانة: هو الاسم القديم لاستانبول، ويعني عتبة الباب والمركز والتكية الكبيرة. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، 15.

[4] أمين، عبد الله محمود، **الإدارة المصرية في بلاد الشام وبداية ظهور المسألة الفلسطينية 1831 – 1840**، 109–111، مجلد 8، العدد 32، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

ا

الشاقة، أو العزل من الوظيفة، وفي الغالب لم يكن إجراء العقوبة من أول فعلة، بل كانوا يعطَون فرصة للإصلاح والتغيير[1].

فبهذا حاولت الحكومة المصرية التخلص من الشرور والظلم والاستبداد، حتى لو اضطرها الأمر إلى استخدام القسوة والشدة والصرامة؛ لحزم الأمور وضبطها، وبناء إدارة بعيدة عن حب المال والشهوات، وقد عملت أيضًا في الوقت ذاته على التغيير والتجديد عن الحكم العثماني، وكسر النظام التركي وجموده[2].

قبل بدأ الحكم المصري على الشام، مرت الدولة العثمانية بضعف كبير، أدى إلى التسيب وانهيار النظام القضائي فيها، وانتشار الظلم والفساد والفوضى، والخروج عن القواعد والآداب الشرعية، فقد وصل الحال ببعض القضاة إلى قبول الرشاوي وجعلها البوصلة في اتباع الحق والباطل، وكذلك فإن تعيينهم لم يعتمد على علمهم ومؤهلاتهم، وإنما بالمقابل، وكذلك الحال بالنسبة للشهود الذين يُشتروا من المقاهي للدفاع عن الباطل؛ الأمر الذي دعى محمد علي باشا إلى التفكير ضمن خيارين اثنين، هما[3]:

1. الخيار الأول: القيام بإصلاح الوضع الراهن، وهو المحاكم الشرعية.

2. الخيار الثاني: إنشاء سلطة قضائية أخرى تشاركها اختصاصاتها، مستمدة أصولها من القوانين المدنية الأوروبية الحديثة.

وقد تم اللجوء إلى الخيار الثاني؛ لأن اتفاقية كوتاهية أعطت الدولة العثمانية الحق في تعيين قاضي القدس، ولها الحق في تعيين قضاة القدس بنفس الطريقة التي كانت عليها قبل الحكم المصري، وبناء على ذلك تم ما يلي[4]:

1. كان القضاة الرئيسيون مسؤولين عن تعيين بقية القضاة، ولكن بعد حكم محمد علي باشا، تولت الحكومة المصرية تعيينهم وأحيانا تقوم بمشاورتهم.

---

[1] أمين، **الإدارة المصرية في بلاد الشام**، 110.

[2] سالم، **الحكم المصري في الشام**، 75-80.

[3] سالم، لطيفة محمد، **الحكم المصري في الشام(1831م-1841م)**، 86، 87، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 1990م.

[4] أمين، **الإدارة المصرية في بلاد الشام**، 118- 120. أبو عز الدين، **إبراهيم باشا في سوريا**، 137-143. سالم، **الحكم المصري في الشام(1831م-1841م)**، 87-96. بركات، داود، **البطل الفاتح إبراهيم وفتحه الشام (1832م)**، 116-117، مؤسسة هنداوي، 2014م.

ا

2. لم يتمتع القاضي بالحصانة في هذه الفترة، فقد يتم نقله أو عزله أو تقليل رتبته، وقد حددت الأستانة فترة حكمه بسنة، وفي بعض الأحيان قد تستمر فترة أطول تصل إلى عشر سنوات بحسب أساليبه الخاصة للاستمرار.

3. كانت مؤسسات الإدارة المصرية كلها تخضع تحت الحكم المركزي، تحت ولاية محمد علي باشا في مصر، فبعد أن كان القاضي مسيطرًا في السابق على الشؤون القضائية كلها، أصبح موظفًا عند الدولة، وقلّت مهامه وصلاحياته، وكانت الدولة تصرف لهم المرتبات الكافية؛ لكي لا تلجئهم إلى الطرق الملتوية لكسب المال.

4. استمر القضاة على النهج القديم في إجراءات دراسة القضايا والدعاوى، وعمل بالمذهب الحنفي بالغالب في إصدار الأحكام.

5. الأصل أن تختص المحكمة الشرعية بجميع أنواع القضايا، ولكن في هذه الفترة اختصت المحكمة الشرعية بقضايا الأحوال الشخصية، والميراث، والقضايا التجارية فقط، واختص الباشا ومندوبه بالقضايا الجنائية.

6. القضايا الكبرى كانت تخص المحاكم العليا، المكونة من قاض وعضوين أو أكثر.

7. للمدعي حق اختيار المحكمة والقاضي الذي يرتاح له، وليس حسب منطقته.

8. الاستئناف من تخصص قاضي القضاة، ومركزه مدينة دمشق، وقد أُعطيت مجالس الشورى حق استئناف أحكام المحاكم الشرعية؛ وذلك لتسيطر عليها السلطة التنفيذية.

9. التدخل في أمور المحاكم، وذلك بعدم السماح للقاضي أن يصدر الحكم بالقضايا المدنية إلا بعد عرضها على الباشا، وله الحق بقبولها أو رفضها؛ وذلك لمراقبة القضاة، بعد انتشار قلة الأمانة والفوضى والظلم، فسُلب ما كانوا يتمتعون به من امتيازات.

10. تم اتباع الشدة في إصدار العقوبات بالقضاة الظالمين، فقد كان الباشا يُصدر أحكامًا بالإعدام على من يستبد أو يحرض الناس على الفتنة، وقد نفّذ عقوبة الإعدام[1]، دون محاكمة أو تحقيق قي حق أشخاص عارضوا الحكم المصري، أو تمردوا.

11. احتفظ إبراهيم باشا بعقوبة الإعدام لنفسه، فله الحق في تنفيذها أو رفضها، وقد قل استعمالها إلا في الحالات التي تستحق ذلك، واتُبع في ذلك القانون الفرنسي، فكان هناك السجن،

[1] بازلي، **سورية وفلسطين تحت الحكم العثماني**، 150.

ا

والأشغال الشاقة، والضرب بالعصاة والكرباج–الذي نفذه شيوخ البلد والمأمورون–، وقد كانت رادعة، فقللت من معدل الجريمة بعد تلك الإجراءات التي قام بها الحكم المصري.

12. تمثلًا للنظام المدني الجديد، المبني على إقامة سلطة قضائية للسلطة القضائية التقليدية القديمة، تم إنشاء مجالس شورى في المدن الشامية، أُعطيت البرنامج القضائي الذي يتم السير عليه، والذي يقوم على تطبيق العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه، وقد تمتع القاضي بسلطة قاضي الإحالة، فيُحيل القضية على الجهة المختصة التي يراها مناسبة، فإن كانت الدعوى شرعية أُحيلت إلى القاضي الشرعي، وما سوى ذلك من أنواع القضايا أحالها إلى مجلس الشورى، وإن كانت الدعوى بسيطة لا تعقيدات قانونية فيها، نظر فيها بنفسه، أو أحالها للمتسلم الذي يتبع منطقته.

13. مجالس الشورى: وهي موجودة في كل مدينة يبلغ عدد سكانها عشرين ألف نسمة فما فوق، وقد بلغ عدد أعضائها (12–21 عضوًا) حسب عدد السكان، يُنتَخبون من كبار التجار، وأعيان البلد، ويتكون أعضاؤها من جميع الديانات (مسلمين ونصارى ويهود)، أسسها إبراهيم باشا ووضع لها قواعد أساسية، حيث يجتمع الأعضاء في المكان المخصص لها، بعد مغرب كل يوم، ويتم تجميع الآراء، وعمل خلاصة لها، ثم قراءتها عليهم؛ لاختيار أوفقها، وأفضلها، ثم يتم إصدار الأحكام وإرسالها لـ (القائمقام)[1]، الذي يقوم بتنفيذها وإرسالها للباشا، وعندما يحدث تأجيل أو تأخير لرفع قضايا المجلس يقلق الباشا، فيثور على المسؤول لإهماله، ويضغطهم لإنهاء القضايا والبت فيها؛ لتعجيل إنهاء الخلافات ورد الحقوق إلى أصحابها بسرعة. ومن أهم الأمور التي اختصت بها تلك المجالس، هي الأموال الأميرية[2]، ودعاوى الأراضي، وعائدات القرى، وضائعات الميري، ولا يُسمح لأحد التدخل في شؤونها أو الاطلاع على مذكراتها سوى أعضائها، وقد كان يدخلها الكثير من البدع. وكان يُسجل كل ما يدور فيها في جريدة، تُرسل لمدقق في الشام؛ ليراجعها إن كان فيها رأي يتعارض مع مصلحة الميري، وإن وجد يرفضه؛ لأن القاعدة الأساسية في أراضي الميري أنه يجب على الأعضاء أن يوفوها فوق حقها، حتى لو كان ذلك يعود بضرر على حقوق الأهالي، ولكن قلما حدث ذلك، وقد كانت هذه الدواوين على غرار مجالس الشورى الموجودة في مصر، وقد تأثرت بالأنماط الأوروبية في احتوائها على عدد من ممثلي الديانات المختلفة، والهدف منها هو تكوين سلطة إدارية مدنية، تعمل على معالجة جميع

---

[1] القائمقام: هو الشخص الذي يقوم مقام غيره في المنصب، مثل قائمقام إستانبول، وهو أعلى منصب إداري في الأقضية. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، 170.

[2] الأموال الأميرية: وهي التي تملكها الدولة العثمانية، وتمنحها لبعض الناس للاستفادة منها، بشروط معينة، منهم أصحاب التيمار والزعامات والخاص وغيرها. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، 27.

ا

شؤون المواطنين، فقد أُسندت إليها أيضًا مسؤوليات إدارية وقضائية وبلدية واقتصادية واسعة النطاق. وقد يرى الناظر أن لهذه الدواوين آثارًا إيجابية كونها تشكل مجلسًا للتشاور والتحاور القائم على الديموقراطية في الحكم البلدي أو المحلي، ولكن الثغرة وقعت في التطبيق الخاطئ، والقيام بوظائفها بصورة غير صحيحة[1].

14. يحق للمسيحيين حضور مجالس المحكمة الشرعية، ولكن لا تقبل شهادتهم، إلا في حال عدم توفر شهود مسلمين.

15. بالنسبة لقضاء أهل الذمة، فقد كان الرؤوساء الدينيون هم أصحاب السلطة القضائية على طوائفهم، يحكمون ضمن فرمانات خاصة بهم، وقد كان لهم حرية اختيار القضاء الشرعي، وأما ما يخص القناصل فقد منحت الدولة العثمانية امتيازات أجنبية للدول الأوروبية وفقًا للمعاهدات التي تمت بينهما، إذ أعطت الأجانب الحرية في العودة إلى قناصلهم في جميع أنواع القضايا والمنازعات، أما في المنازعات التي تتم بينهم وبين الأهالي، فالحكم الساري هو للمحاكم المحلية، مع وجود مترجم للقنصل.

وعندما وضعت الأنظمة والقوانين الغربية المدنية الأوروبية، أثر استحداث الأنظمة هذا بشكل سلبي على المنطقة من عدة نواح، منها[2]: **تعدد السلطات، وتوزيع الأعمال القضائية ما بين الحاكم والمحاكِم والقاضي المنفرد وديوان المشورة**، الأمر الذي أدى إلى شعور المتقاضِين بالحيرة ما بين هؤلاء كلهم، عدا عن ذلك قلة خبرتهم في هذه الأنظمة وتطبيقها؛ لحداثتها، ولغموض بعض نصوصها، فكثرة إرباكهم أدت إلى خطئهم في تعيين أو تمييز القضايا التي لهم الحق بالنظر فيها، فكانوا يتعدون صلاحياتهم وسلطاتهم الموكلين بها[3].

ومن السلبيات أيضا: الخلط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وسيطرة الأولى على الثانية؛ بحجة القضاء على الفتن والفساد الذي كان منتشرًا قبل الحكم المصري، ولضمان سير القضاة بالطريق الصحيح، وعدم العبث بالعدالة، وهذا ما يخالف القانون العثماني السابق.

ومن المهم ذكره أيضا بما يخص القضاة: أنه لم يُبنَ تعيينهم في هذه الفترة بشكل قانوني حسب الشروط السابقة، بل كان تعيينهم بناء على ما اكتسبوا من الخبرة والتجارب الخاصة، خاصة في الأمور التجارية، فكانوا يعتمدون على المنشورات المطبوعة القادمة إليهم من القاهرة، التي

---

[1] الطراونة، **الأوضاع الإدارية في متسلمية القدس في فترة الحكم المصري**، 235، 236.

[2] سالم، **الحكم المصري في الشام**، 93-96.

[3] أبو عز الدين، **إبراهيم باشا في سوريا**، 141.

ا

ترشدهم وتبين لهم كيفية إصدار الأحكام وسماع الدعاوى، ليهتدوا بها ويتبعوها، وهذا ما أدى إلى كثرة الارتباك ووقوع الخطأ.

وكذلك أثر وجود الحكم المصري على إزالة الامتيازات والفروق التي كان يتمتع بها المسلمون، عن باقي الديانات الأخرى، ووضع السلطة القضائية للأجانب بيد الرؤوساء المتدينين منهم، ومما زاد الأمور سوءًا وتعقيدًا، هو اتساع الامتيازات الأجنبية بشكل غير مسيطر عليه من الإدارة المصرية التي باءت محاولاتها بالفشل في التصدي لها، فقد تعدت القواعد وتجاوزت الحد في منحهم تلك الامتيازات، فلم يلتزموا بالمثول أمام المحاكم المحلية في حال النزاعات مع الأهالي المسلمين ولو بالقضايا الجنائية، وأصبح الوطني لا يقوى أن يقاضي الأجنبي إلا أمام قناصلهم التابعة لهم، فباعوا العدالة ونشروا الظلم والفساد والرشاوي.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الامتيازات لم تظهر على يد الحكم المصري لأول مرة، فقد كانت أول امتيازات أجنبية بالمعاهدة العثمانية الفرنسية، على يد السلطان سليمان القانوني عام 1535م، فكانت أول اتفاقية تظهر فيها الدولة العثمانية التساهل، بالرغم من قوتها في ذلك الحين، ومن أهم البنود التي جاءت فيها، وظهر فيها الخضوع والذل لسلطان الفرنج، أنه يُسمح للقنصل الفرنسي بالحكم حسب دينه وقانونه، ولا يحق للقاضي أو الحاكم منعه من ذلك، أو الحكم بينهم، أو اتخاذ أي إجراء يخصهم من إجراءات المحكمة المعتادة كالاستدعاء أو دخول بيوتهم أو جلبهم للمحكمة، ولا يُسمح بمحاكمة التجار الفرنسيين فيما يتعلق بالقضايا الدينية إلا أمام الباب العالي[1].

وقد جاءت هذه الامتيازات بآثار سلبية كبيرة على الأحكام الشرعية عامة، وعلى القضاء خاصة، فكانت الذريعة والوسيلة التي دخلت منها الدول الأوروبية إلى الدولة العثمانية، فنالت من هيبتها ونفوذها، وأنقصت من سيادتها، وتم استغلال ذلك للتدخل في شؤونها وقوانينها، وقضائها الشرعي[2].

إذن يمكننا القول إن المحاكم بعد الحكم المصري للقدس أصبحت على نوعين:

1. **المحاكم الشرعية:** والتي تغيرت هيكليتها في كثير من الأمور عن السابق، فحُددت صلاحياتها بعد أن كانت مفتوحة تشمل جميع أنواع القضايا، فأصبحت لا تشمل سوى الأحوال الشخصية والميراث، وغيرها من التغيرات الأخرى التي سلبت حق القاضي في تعيين القضاة،

[1] فريد بك، محمد، **تاريخ الدولة العلية**، 91- 94، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، ط2، 1896م.

[2] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 433.

ا

واختلاف مرتباتهم، وسيطرة السلطة الإدارية والتنفيذية عليها، وكذلك تغيير نظام النظر في القضايا والإجراءات التي كانت متبعة، وعدم النظر في شروط قبول القضاة، والتساهل في قبولهم، وهذه نقطة هامة جدًا، فالأساس في عملية القضاء، هو القاضي، وعليه تُبنى النزاهة في إصدار الأحكام، فإن كان القاضي لا يملك العلم الكافي للقضاء، فهذا أمر خطير؛ لما يترتب عليه من آثار وخيمة.

2. **مجالس الشورى:** وهي النظام القضائي الجديد الذي أسسه محمد علي باشا، والتي بنيت من أعضاء كوّنوا علمهم من الخبرة وطول العمل، وقد اعتمد النظام على مركزية الحكم، والسيطرة على القضاء، والتحكم في سير القضايا، وتنفيذ الأحكام، وإدخال بعض القوانين المدنية الأجنبية على القضاء.

وإن من أكثر المخالفات الشرعية التي قام بها محمد علي هو التغيير الهيكلي لنظام القضاء، والذي تمثل في مجلس الشورى، بأن جعل من أعضائه يهود ونصارى، يحكمون للمسلمين، وقد بين الفقهاء حكم ولاية الكافر على المسلم، فاتفقوا على عدم الجواز[1]؛ مستدلين على ذلك بقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى"[3]، ولأن بولاية الكافر على المسلم يشعره بالإذلال[4].

بل قد حث الفقهاء على تعظيم المسلم وتقديره وإنزاله منزلته اللائقة، في حال وقوع قضية أو محاكمة بينه وبين كافر، فيُقدم المسلم بالدخول إلى القاضي قبل الكافر، ويُرفع في جلوسه عن الكافر؛

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 239/2. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، 388/7، تح: أحمد نجيب، ط1، 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، 324، ط1، 2005م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الأحكام السلطانية**، 111، دار الحديث، القاهرة.

[2] سورة النساء، الآية: 141.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، 93/2، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1311هـ.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 239/2.

لحرمة الإسلام[1]، وبدليل قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾[2].

وإن السياسة التي اتبعها محمد علي باشا وابنه إبراهيم باشا قد أثرت على وضع بلاد الشام عامة، وفلسطين والقدس خاصة، فقد اتبعا بعض الإجراءات التي قلبت الموازين، والتي أثرت في مستقبل البلاد إلى يومنا هذا، منها[3]: **الامتيازات**، فقد سهل محمد علي التغلغل الأوروبي السياسي والثقافي والديني، فقد سمح لهم بفتح قنصليات، والتوسع في المؤسسات التبشيرية والاعتراف بها، فقد حل أول قنصل بريطاني في القدس في عام 1838م، الأمر الذي أدى إلى زيادة القناصل الأوروبية، ورجال الدين، فتفتحت العيون إليها، وتقدمت الوفود، وحيكت الخطط، لتكوين محمية دينية لليهود والنصارى في فلسطين[4].

ومما شجع اليهود والنصارى أيضا على الهجرة المتدفقة إلى فلسطين، قيام إبراهيم باشا **بإلغاء الضرائب التي كانت تؤخذ من حجاجهم إلى بيت المقدس**، فعمم الأمر على القضاة وأشاعه بين الناس، ورتب عقوبة لمن يقوم بأخذ الضرائب منهم، وكانت العقوبة قطع اليد، وقد نفذها على اثنين أو ثلاثة، بل **وقام بإصلاح أديرة الرهبان، وأماكن العبادة الخاصة بهم، وتقديم المساعدات الإدارية والمالية** اللازمة لهم، لدرجة أن بيت المقدس فاض بالهجرة اليهودية، والمعابد اليهودية، فوصل الأمر إلى هلاك الناس؛ بسبب تزاحمهم الشديد داخل الكنائس، بأعداد ضخمة من الطوائف والديانات الأخرى، وكانت هناك الأعداد الكبيرة أيضا من أجل السياحة والتنزه، يدخلون بيت المقدس بحماية عسكرية، حتى وصل عدد المسلمين حينئذ قلة قليلة، وكانت الغالبية العظمى لليهود.

ومقابل ذلك، لم تصن بعض المساجد، ولم تلق العناية التي لاقتها معابد الكفار، **فقد حُولت بعض المساجد إلى منازل للعساكر**، والمسلمون عاجزون عن فعل شيء أمام هذا القهر؛ لوجود العقوبات الرادعة، وهذا مما لا يرضاه الدين الإسلامي الحنيف، فإنما وضعت المساجد لإقامة

---

[1] التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، 449/2، تح: د. سليمان الأشقر، ط1، 1983، مكتبة الفلاح، الكويت.

[2] سورة السجدة، الآية: 18.

[3] إلهامي، محمد، **التأسيس للنفوذ الأجنبي في بيت المقدس في عهد محمد علي باشا**، 4-11، المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس، مصر، 2016م. بازلي، **سورية وفلسطين تحت الحكم العثماني**، 114، 162-165. بركات، **البطل الفاتح إبراهيم وفتحه الشام 1832م**، 35، 189.

[4] شولش، الكزندر، **تحولات جذرية في فلسطين (1856م-1882م)**، 60، ترجمة: كامل العسلي، ط 2، الجامعة الأردنية، عمان، 1993م. أوزدمير، **فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني**، 100-104.

ا

الصلاة، وقد وصل الحال بهم إلى **إهانة المسجد الأقصى المبارك بالاستيلاء على حائط البراق،** والتجرؤ بأن يعلوا أصواتهم ويؤدوا طقوسهم هناك، ويجروا بعض التغييرات الجديدة فيه، فقدّم شيخ المغاربة شكوى لمجلس الشورى، ولكن القنصل الإنجليزي رفع للمتسلم برد الشكوى والاستجابة لمطالبهم بإجراء مايرغبون به، فوافق الباشا على ذلك!.

وقد سمح إبراهيم باشا للتجار الأجانب دخول الشام، **والتجارة بالتنباك دون تدخل من الدولة،** بحرية تامة مطلقة، حتى إن الأمر لم يقتصر على التجارة، بل أعطوا مناصب عليا في بيت المقدس، كما حصل في مجلس الشورى، الذي ضم أعضاء ممثلين عن اليهود والنصارى، وأعطوا أيضا منصب القيام على خزينة بيت المقدس، وغيرها كثير من أنواع المشاريع الاقتصادية التي سمح لهم بإنشائها، مقابل دفع مرتباتها للميري، وقد رفض مجلس الشورى، فأعادوا الطلب للباشا، وهذا أمر مخالف للشريعة.

وقد ذُكر في كتاب (إبراهيم باشا في سوريا) أن هذه التغييرات التي أجريت، كانت جيدة وصحيحة بشكل عام؛ لما لها من دور في تنظيم الإدارة والقضاء، لكن الخلل وقع من الحكام عند تطبيقها، فقد كانوا جاهلين أو متجاهلين لحدود سلطتهم وصلاحياتهم، ووُجد حب الاستبداد لدى بعضهم، وقلة الرقابة أيضًا عليهم، وانتشار حالة التوتر في البلاد، كلها أسباب أدت إلى ظلم الكثير من الأهالي، وانتشار الفساد والظلم[1].

ولا يسعنا إلا أن نقول أنه مهما كانت الظروف، والضعف والهوان الذي وصلت إليه الدولة العثمانية، فإن هذا ليس بمبررٍ لحالة الفوضى والفساد وقلب الأحكام الشرعية التي سادت تلك الفترة، فأولًا وأخيرًا السيادة لا بد أن تكون لشرع الله، فلا شيء يعلو على دين الله.

[1] أبو عز الدين، **إبراهيم باشا في سوريا**، 139.

ا

المبحث الثالث: التغييرات في الإدارة القضائية في فترة التنظيمات 1840-1874م.

لقد مر النظام القضائي العثماني بمرحلتين مختلفتين، هما[1]:

المرحلة الأولى: وهي منذ بداية الحكم العثماني وحتى قبيل منتصف القرن التاسع عشر، وقد كان التشريع فيها وفق الشريعة الإسلامية، وكان القضاء أيضًا كذلك، حتى ضعفت الدولة أمام الدول الأوروبية.

المرحلة الثانية: وهي منذ منتصف القرن التاسع عشر، وبعد ظهور خط كلخانة، والإصلاحات والخط الهمايوني، إلى نهاية الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى خروج البلاد عن الحكم العثماني، وإلغاء الخلافة الإسلامية على يد أتاتورك سنة 1924م، وخلال هذه المرحلة دخلت القوانين الأجنبية، وتكونت الازدواجية بالقضاء.

إن أول ما بُدئ به في تلك الفترة، هو إصدار ثلاثة خطوط رئيسة بناء على مرسومين إصلاحيين، وهي:

(خط كلخانة)[2] 1839م، الذي عُني بتنظيم الإدارة وأجهزة الدولة، و(خط التنظيمات الخيرية) 1856م، وقد صدرا في عهد السلطان عبد المجيد، و(خط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة)1874م، الذي صدر في عهد السلطان عبد العزيز[3].

أولًا: خط كلخانة، الذي أعلن يوم الأحد 3 نوفمبر 1839م، حيث دعى الوزير مصطفى رشيد باشا العلماء والأعيان وكثير من الجموع؛ لقراءة المرسوم أمام قصر كلخانة، وقد كانت تلك الفترة عداء ما بين السلطان ومحمد علي؛ لاحتلاله بلاد الشام، ومما جاء فيه، وضع قوانين جديدة للحفاظ على سلامة الأرواح والأعراض والأموال، وقد وعد بإصلاح القضاء والإدارة، ومحاسبة أصحاب الجرائم على العلن، ولكن منع إصدار حكم الإعدام بأي طريقة كانت، واعتماد قرعة شرعية لاختيار العساكر، وإجراء بعض التعديلات على ذلك، ومن أهم ما جاء فيه أيضًا القضاء على الرشاوى بعد انتشارها، وصرف الرواتب لمن لا يملكها، وبهذا تنازل السلطان عن سن التشريعات والقوانين، وأعطى الأحقية في ذلك لمجلس الأحكام العدلية، وقد أعطى الميثاق والعهد والقسم على عدم مخالفتها، وللعلماء والأمراء كذلك، ونظم قانونًا لمن يخالف القوانين الشرعية، مهما كانت رتبته ومكانته، ثم طلب السلطان عبد المجيد من الصدر الأعظم العمل بهذا الخط،

---

[1] الزحيلي، **القضاء في الإسلام**، 432. السيد، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 510، 511.

[2] كلخانة: هي الساحة التي تمتد من سراي بورنو إلى أسوار قصر طوب قابي، المطلة على البحر، وسميت بذلك؛ لأنها كانت حدائق للزهور، وأما خط كلخانة، فهو نسبة إلى المكان الذي قرأ فيه مصطفى باشا فرمان السلطان عبد المجيد. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، 192، 101.

[3] عوض، عبد العزيز، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 19، دار المعارف، مصر.

وقد تم الالتزام بذلك بالفعل، وجُبيت الضرائب بالعدل بين الناس، وتحسنت الناحية المالية للدولة، وكان أثر هذا الخط إيجابيًا على الشعب والدولة[1].

ثانيًا: خط التنظيمات الخيرية، وقد صدر في 18 فبراير 1856م، وقد أُعلن بعد انتصار الدولة العثمانية على روسيا في حرب القرم[2]، وقد أكد السلطان فيه على ما أقره في خط كلخانة وأكد التزامه به، وزاد عليه عدة بنود، منها: إقرار امتيازات الطوائف غير المسلمة، فقد سمح لهم السلطان بالذهاب للباب العالي ووضع المقترحات اللازمة، وقد أذن لهم أيضًا بالحرية في ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، والإذن بإعادة ترميم أو بناء معابدهم بطريقة يتحقق فيها التسامح، كما وأعلن المساواة بينهم وبين المسلمين في التعامل ومنع التلفظ بالألفاظ التي تسيء لهم أو لديانتهم، وقد منحهم الحق في خدمة الدولة وذلك بقبول تعيينهم في وظائفها، والاستفادة من خدماتها، وأكد على المساواة في الحقوق والواجبات لجميع رعايا الدولة على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم وديانتهم، بل وأعطى الأجانب حرية التملك في الدولة العثمانية. وأما ما يخص المحاكم، فقد أنشأ المحاكم المختلطة؛ للفصل بين القضايا الجنائية والمدنية، وأما ما يتعلق بالأحوال الشخصية فهو للمحاكم الشرعية للمسلمين، وللمحاكم الطائفية لغير المسلمين، فطلب السلطان من الصدر الأعظم التزام ما خطه وأصدره، ولكن لم يتم الالتزام في كل بنوده، فلم يُطبق مبدأ المساواة بشكل تام، فقد بقيت الخدمة العسكرية للمسلمين فقط، وكذلك الحال بالنسبة للوظائف الإدارية والقضائية، فقد تكفلت الدول الأوروبية بحماية غير المسلمين، وقد قامت لجان بتنظيم القوانين ونشرها، ولكنها كانت تؤخذ من القوانين الأوروبية وبالأخص الفرنسية، بعد مقارنتها بنصوص الشريعة الإسلامية؛ لعدم مخالفتها[3].

ثالثًا: خط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة، وقد صدر في 13 ديسمبر 1874م، في أواخر عهد السلطان عبد العزيز، وقد طلب فيه السلطان من الصدر الأعظم عدة أمور، أهمها: ضرورة صون الأحكام القانونية من سوء الاستعمال، والفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية، وأن يتصف القضاة وأعضاء المحاكم بالأهلية كالاستقامة والصلاح والعفة والعدل، وأن يكون ديوان الأحكام العدلية اسمًا على مسمى، فيكون مرجعًا للعدل والنزاهة، وإجراء الإصلاحات المناسبة، وألا يتم عزل أو تبديل أعضاء تلك المحاكم دون سبب، وأن يتم تعيين أعضائها بالنزاهة، بحيث

---

[1] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 20، 21.

[2] حرب القرم: هي خلاف بين فرنسا وروسيا بما يخص الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس، وخاصة كنيسة المهد، فروسيا دافعت عن الأرثوذكس، وفرنسا عن الكاثوليك، فرفضت الدولة العثمانية مطالب روسيا، فنشبت الحرب، ووقف مع العثمانيين بريطانيا وفرنسا، فاستمرت الحرب ثلاث سنوات، وانتهت بمعاهدة باريس. عارف، **تاريخ القدس**، 470-475.

[3] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 25-31.

ا

يُعطى الرعايا الحق في انتخاب أعضاء المحاكم النظامية ومجلس الإدارة؛ لكي يكونوا موضع ثقة لهم، سواء كانوا من المسلمين أم من غير المسلمين، ومما اعترف به السلطان أيضًا سوء توزيع وتحصيل الضرائب والمستحقات المالية من الرعايا، فطلب وضع أنظمة جديدة عادلة تنهي معاناة الأهالي بما يخص الضرائب، وقد أعاد السلطان الوعد بالحفاظ على أعراض وأموال الأهالي، وألا يتم تنظيم وحماية الطرق من الأهالي؛ للتخلص من المضايقات والإزعاجات، والاجتهاد في الصناعة والزراعة والتجارة وتكثيرها، وقد أكد على ضرورة وجود العدالة والمساواة بين جميع أصناف الرعايا، والإبقاء على امتيازات غير المسلمين، والسماح لهم في المشاركة بأجهزة الدولة، وقد طلب السلطان أن يتم تنفيذ ذلك كله من موظفي الدولة، ووعد الملتزمين منهم والمتطوعين بالمكافأة، والعقوبة للمخالفين، ثم طلب أن يتم إعلان هذه التنظيمات من الصدر الأعظم، ولكن كون هذه التنظيمات صدرت في آخر عهده وحكمه، فإنها لم تنفذ؛ لضيق الوقت، كما أن فيها تكرارًا لما جاء في خط كلخانة والتنظيمات الخيرية[1].

أما المرحلة الثانية من التنظيمات العثمانية فقد أخذت بنظام الحكم المركزي، الذي اقتبسته من النظم الأوروبية الفرنسية، وقد ضمت تنظيم التعليم والقضاء، وإنشاء المدارس العالية والمحاكم النظامية، وميزانية الدولة والتجنيد والإدارة، وقد حددت اختصاصات الولاة والموظفين، ولكن لم تتحقق تلك الإصلاحات والتجديدات؛ وذلك لشدة اقتباسهم من الغرب، وعدم مراعاة الاختلاف بين السكان ومدى تعايشهم وتقبلهم مع هذه التغييرات، وقد يعود السبب أيضًا لعدم موافقة العلماء والمحافظين لها، وحتى الأجانب الذين تمتعوا بامتيازات أجنبية[2].

ومن الأسباب التي أدت إلى إبعاد القوانين الشرعية والتقاليد الفقهية العرفية، والاستعانة بالغرب والاقتباس منهم، على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية، ما يلي[3]:

1. إعجاب رجال الدولة العثمانية بالنظم القانونية الغربية، وتأثرهم بها، وقد كان اللجوء للغرب هو النموذج الذي احتذوا به في سلسلة الإصلاحات التي حدثت في الدولة العثمانية، وخاصة في تلك الفترة.

2. إلحاح الدول الأوروبية على الدولة العثمانية لقبول تشريعاتها وتنفيذها، ومحاولة إيجاد امتيازات للأقليات القريبة منها في الدولة العثمانية.

---

[1] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 32-34.

[2] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 35-38.

[3] أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 1/511-5119.

3. الحاجة لتلك الإصلاحات؛ وذلك لحدوث تغييرات جذرية على جميع جوانب الحياة، فاستحدثت معها تشريعات تواكبها وتتناسب معها، ولتعزز المحاكم العثمانية الجديدة بنظم جديدة، وذلك بعد أن تم إنشاء أنواع للمحاكم العثمانية (تجارية ونظامية ومحاكم النقض)، ومع ازدياد أنواع المحاكم وأنواع القضايا زادت الحاجة لمزيد من الأعداد والقضاة، فظهرت إشكالية عدم كفاية التعليم الحقوقي، فعملوا على تقنين النظم الحقوقية والقضائية لتسهيل استيعابها وفهمها.

وقد كان القضاء الشرعي سابقًا قبل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، يمتلك صلاحيات كثيرة للنظر في جميع قضايا الأحوال الشخصية، والمنازعات الحقوقية بكافة أنواعها، ولكن بعد صدور التنظيمات، قُلصت صلاحيات القضاة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف وتعيين الأئمة فقط، وأما ما يتعلق بالقضايا الجزائية والحقوقية فحُولت إلى المحاكم النظامية، وما يتعلق بقضايا الأراضي والبيع والشراء والأملاك، فقد تم تسجيله في دوائر الطابو العثمانية[1].

وقد تدخل السلاطين العثمانيون في القضاء الشرعي، وسنوا القوانين المتعلقة بتنظيمه وإدارته، فأضفوا زعامتهم الدينية على الولايات التي يحكمونها، فتدخلوا في تعيين القضاة، وقد صدر في فترة حكم السلطان عبد المجيد (1839-1861م)، نظامان سلطانيان في 5 نيسان 1855م، هما:

الأول: نظام توجيهات مناصب القضاء، ويتضمن 26 مادة، أشارت إلى تطور النظام القضائي في الدولة العثمانية، فمما ورد في البند الأول أن يُحال تعيين القضاة واختيارهم إلى قضاة عسكر الروملي والأناضول، وذلك بموجب اجتماع لديوان القضاء، يُعقد مرتين في السنة بدلًا من أربع مرات، في شهري محرم ورجب؛ لتوجيه المناصب إلى طالبيها، مستثنيين من زادت مدة انفصاله عن خمسة عشر عامًا من القضاة، وقد أجازوا توجيهها للملازمين الذين اجتازوا الامتحان الذي يقدمه تحت إشراف شيخ الإسلام، ومن يجتاز الامتحان يُسجل اسمه وشهرته وبلده في دفتر خاص، يُختم من قضاة العساكر ثم يستلمها شيخ الإسلام، ومُنع تعيين من عمل في القضاء مؤقتًا في رتبة قضائية أعلى من الرتبة التي كان يحملها، وفي المادة السابعة تم تنظيم دفترين عند عقد الديوان، يسجل فيهما اسم القاضي وشهرته ومدة البقاء في منصبه، ثم يُختمان ويرفعان إلى مقام المشيخة، أما ما جاء في المادتين التاسعة والعاشرة، فهو تمديد مناصب القضاة في حالات خاصة؛ لإبلاغ نهاية مدة من هم في رتب (سته وأولى وقريبه) في الروملي، و(سته وموصوله وثانيه) في الأناضول لمدة ستة عشر شهرًا، ومن هم أقل في الرتب لمدة اثني عشر شهرًا، ولا يجوز التمديد أكثر من ذلك، وتكون إجراءات التمديد كإجراءات التعيين، ومن الأمور

[1] الطراونة، **قضاء يافا في العهد العثماني**، 218.

التي أُضيفت أيضًا إلى النظام ما جاء في المادة (16 و 17) التي قام بموجبهما السلطان بتعيين مفتش للمحاكم الشرعية، ومميز للوثائق الشرعية والإعلامات، وترأس ديوان تمييز الولاية[1].

الثاني: نظام نواب الشرع، ويتضمن 12 مادة، ومما ورد فيه تعيين النواب ورتبهم ودرجاتهم، وقد تم تحديد مدة تولية النائب لمهامه، فحُددت سنة ونصف للأقضية القريبة، وسنتان للأقضية البعيدة، ولا يُعزل من وظيفته إلا بإحداث مخالفات، كقبول الرشاوى[2]، وقد قسم النواب باعتبار الأهلية إلى خمسة أقسام، وخصص لكل نائب منهم أقضية تناسب رتبته وكفاءته؛ لكي لا تقع التباسات، وقد كان تقسيمهم كالتالي[3]:

الصنف الأول: الموالي الفخام وكبار المدرسين ممن يظهر عليهم استحقاق ذلك، من خلال تجربتهم وإثبات ذلك، وقد اختص هذا الصنف بالنيابة الشرعية في مقر الولايات والمدن الكبيرة.

الصنف الثاني: الموالي الدورية والمدرسون الذين يلون الصنف الأول في الأهلية، وهؤلاء تم اختيارهم بناء على اشتهارهم ومعرفتهم بالاستحقاق من أشراف القضاة، وهذا الصنف اختص بالأقضية.

الصنف الثالث: الموالي[4] والمدرسون الذين ظهرت أهليتهم في الامتحان، دون إشراف القضاة المعدودين من الصنف الثاني، والذين لم يسبق استخدامهم في الخدمات الشرعية، وهذا الصنف اختص بالقائمقاميات البعيدة.

الصنف الرابع: ممن هم قريبون من الصنف الثالث، ولديهم الاستعداد للقضاء.

الصنف الخامس: هم الذوات ممن ينخرطون في سلك النواب بعد الامتحان، وقد اختص الصنفان الرابع والخامس بالمناطق الإدارية الأقل أهمية.

وإذا أثبت أي منهم حسن السلوك والتفاني في العمل والأهلية، ولم يتعدى على الأهالي من قبل، ولم يتعرض لاستقالة قبل انتهاء خدمته، فإنه يُنقل للصنف الأعلى.

وقد حُددت مدة النواب بثمانية عشر شهرًا للأقضية القريبة من مركز الولاية، وسنتين للأقضية البعيدة، ولا يُعزل النواب قبل انتهاء مدة خدمتهم، إلا إذا قاموا بمخالفة شرعية أو قبلوا الرشاوى أو وردت عليهم شكاوى، وعند انتهاء مدتهم يُعزلون ويُعين غيرهم، وتُعد طريقة ونظام تعيين النواب بمثابة مدرسة لمن أراد أن يسلك هذا الطريق، فيلتحق أصحاب الاستعداد منهم لإحدى المحاكم، فيتعلمون أصول الحكم والكتابة، ثم بعد إتقانها يحصلون على شهادة (علم وخبرة) من

---

[1] الطراونة، **قضاء يافا في العهد العثماني،** 219، عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية،** 120-122.

[2] الطراونة، **قضاء يافا في العهد العثماني،** 219.

[3] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية،** 123.

[4] الموالي: اسم أطلق على قضاة الولايات، وهم ستة أصناف: الدورية والمخرج وبلاد خمسة وموالي الحرمين، وغلطه وإستانبول. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية،** 218.

ا

قاضي المحكمة، وتتضمن تصريحًا عن مدة التحاقهم بها، وعن أهليتهم وقابليتهم للقضاء، وحسن سلوكهم، ثم يتقدمون بعد ذلك للامتحان، ولا يُسمح لمن لا يحمل شهادة (علم وخبر) دخول الامتحان[1].

ثم تم تغيير هذا النظام بنظام الحكام الشرعيين الذي صدر عام 1873م، ويحتوي على (19 مادة)، وجاء فيه فسخ أحكام الأنظمة السابقة التي تخالف هذا النظام، وخلاصة تعديلاته، أنه غير النواب وبقي على عددهم كما هو في النظام السابق، فكان الترتيب الجديد كالتالي[2]:

الصنف الأول: وهم ممن أحرز رتبة الحرمين المحترمين.

الصنف الثاني: وهم موالي البلاد الخمسة ومخرجوها.

الصنف الثالث: كبار المدرسين والموالي الدورية.

الصنف الرابع والخامس: المسودون الذين داوموا في الفتواخانة[3] ثلاث سنوات متتالية، والمستخدمون في النيابة أو كتابة الوقائع.

وفي عام 1859م صدر (خط همايوني) أيضًا، وهو تنظيم رسوم المحاكم الشرعية، وقد تضمن بابين، اشتمل كل باب منهما على ثلاثة فصول، فقد اشتمل الفصل الأول من الباب الأول على تحديد مأمورية المحاكم الشرعية، فقد نُظمت المبايعات ومتفرعاتها، ومُنع القضاة والنواب من إصدار حجة مبايعة بالعقارات الخارجة عن دائرتهم، وأما الفصل الثاني فاختص بحجج الوقف، والفصل الثالث في بيان تحرير التركة ومتفرعاتها، فمُنع القضاة والنواب من تحرير التركات التي تقع خارج دوائرهم، بل يحرره حاكم القضاء الذي وُجدت في دائرته، وأما الباب الثاني، فاشتمل فيه الفصل الأول على بيان خرج الإعلامات والحجج الشرعية، والفصل الثاني حدد كمية الخرج التي تؤخذ من التركات، والفصل الثالث في تحرير أجور خدام الشرع الشريف الذين يتم إرسالهم من المحاكم الشرعية لأداء مصالح محددة، ثم أصدر فيما بعد أيضًا نظام آخر يتعلق بتحصيل خرج السندات التي تؤخذ للميري من الدعاوى التي يُنظر بها في المحاكم الشرعية والنظامية وقد مُنع كتاب المحاكم بموجب هذا النظام أخذ أي مبالغ باسم إكرامية أو خرج قليلًا كان أو كثيرًا، وبهذا أصبح موظفو المحاكم هم المسؤولون عن الرسوم التي تُقدم زيادة عن المقرر[4].

---

[1] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 124.

[2] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 125.

[3] الفتواخانة: هي غرفة أمين الفتوى الملاصقة لغرفة شيخ الإسلام. صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، 160.

[4] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 127، 128.

وقد انقسمت النظم القضائية التي وُضعت في عهد التنظيمات، متأثرة بالقوانين الغربية إلى مجموعتين، هما[1]:

1. المجموعة الأولى: في مجال التشكيلات والأجهزة العدلية.
2. المجموعة الثانية: في المجال التشريعي.

أما بالنسبة للتشكيلات والأجهزة العدلية الجديدة، فقد تم استحداث عدد من أنواع المحاكم في الدولة العثمانية، فقد كان القضاء سابقًا يختص بمحكمة شرعية واحدة، يترأسها قاض واحد، بالإضافة إلى محاكم الطوائف التي كانت تختص بالأقليات غير المسلمة في الأحوال الشخصية، ومحاكم القنصليات التي اختصت بالنظر في الخلافات القانونية للأجانب المقيمين في الدولة العثمانية. إذًا حتى عام 1839م لم يكن سوى تلك الأنواع الثلاثة من المحاكم، أما في عهد التنظيمات فقد بقي الوضع قائمًا بما يخص محاكم الطوائف والقنصليات، وتغير الحال بما يخص المحاكم الشرعية، فقد قُلصت مهامها، ووضعت الدولة المزيد من النظم، حيث أقامت (مجلس تجارة) للنظر في أمور التجارة عام 1840م، و (مجلس المحاسبة) في نفس العام؛ للنظر في أمور النزاعات المالية بين الصرافين، وفي عام 1847م تم تحويل مجلس التجارة إلى محكمة تجارية مختلطة، وكان أعضاؤها من المسلمين والأجانب، وقد عُدل على قانون التجارة فأُضيف ذيل بآخره سنة 1860م، وفي عام 1864م صدرت لائحة تنظيمية أقيمت بمقتضاها المحاكم النظامية (الجنائية والحقوقية)، وقد تم تشكيل (مجلس الدعوى) في الأقضية، و (مجلس التمييز) في السناجق، و (ديوان التمييز) في الولايات، وفيه مفتش قضاة، وقد كانت تقوم كل تلك المجالس بدور المحاكم الابتدائية والاستئناف، ولكن بلائحة تنظيمية جديدة وضحت فيها أسس العمل التي تقوم عليها وذلك عام 1872م. وفي عام 1868م أقيم (ديوان الأحكام العدلية)؛ ليكون محكمة للنقض يختص في قرارات المحاكم النظامية، وأقيم أيضًا في ذات العام (مجلس شورى الدولة)؛ وهو المرجع الأعلى للقضاء الإداري. وقد صدر قانون غير من الشكل القديم للمحاكم النظامية، ليعطيها شكلًا جديدًا عام 1879م عُرف بـ (قانون تشكيلات المحاكم النظامية)، و(مجلس التشكيلات الشرعية) أيضًا أعيد ليكون مرجعًا للنقض من المحاكم الشرعية عام 1873م.

وقد أدت هذه التقسيمات الجديدة إلى حدوث فوضى كبيرة في القضاء، وقد تم العمل على محاولة إلغاء محاكم الطوائف والقنصليات، ولكن لم ينجح الأمر طيلة العهد العثماني؛ لأن دول الغرب لم تسمح بذلك، ولم تقبل بإلغائها.

---

[1] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 120، 121. أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 514/1.

وأما ما يتعلق بالمجموعة الثانية، وهي التغيير في المجال التشريعي، فقد كان الأهم والأكثر تأثيرًا وعمقًا في عهد التنظيمات، ومن هذه القوانين:

-(قانون التجارة) عام 1850م، فإن أغلب الأحكام التي تضمنته هي من القانون الفرنسي، ويُعد أول قانون يأخذ من مصدر أجنبي[1].

-(قانون العقوبات) عام 1858م، والذي أخذ أيضًا من قوانين العقوبات الفرنسية، وهو تابع لِـ(قانون الجزاء الهمايوني)، الذي جاء في مقدمة وثلاثة أبواب موزعة على فصول ضمت 264 مادة، حُدد فيه مراتب الجرائم ودرجاتها وعقوباتها، وقد أُسس بمقتضى هذا القانون (مجلس الأحكام العدلية) الذي قُسم إلى ثلاثة أقسام، الأول اختص بإدارة الأمور الملكية، والثاني بتنظيم القوانين والأحكام، والثالث بالمحاكمات التي يجب تحويلها إليه[2].

-(قانون الأراضي) عام 1858م، والذي قام على تنظيم الأسس الحقوقية للأراضي الميرية وأراضي الأوقاف غير الصحيحة، ولا يشمل الأراضي العثمانية كلها، ثم تم إصدار (اللائحة التنظيمية لأصول المحاكمات التجارية) عام 1861م، والذي تم فيه الاستعانة بالقوانين الفرنسية، وكذلك الحال في عام 1863م، حين تم إصدار (قانون التجارة البحرية)[3].

- وفي عام 1864م تم إصدار (نظام تشكيل الولايات)، أقيم فيه دواوين تمييز للولايات، كل ديوان فيها يتبع لمفتش الحكام، ويشمل ستة أعضاء، ثلاثة من المسلمين، وثلاثة من غير المسلمين، عُرفوا باسم (المميزين)، وقد كلف الديوان بالنظر في الدعاوى التي تحسم وتفصل قانونًا ونظامًا، وحُق له النظر في القضايا الجنائية أيضًا، ثم ترفع القضايا إلى الوالي ليصدقها، وأما في مركز اللواء فوُضع أيضًا مجلس تمييز حقوقي برئاسة النائب، له نفس أعضاء مركز الولاية ونفس الصلاحيات التي تقع في لوائه فقط، أما القضايا التي لا تقع تحت اختصاصه فترفع إلى مركز الولاية[4].

-وفي عام 1872م، تم صدور (نظام المحاكم النظامية) وقد احتوى على ثماني عشرة مادة ومقدمة، وبناء عليه قُسمت المحاكم النظامية العثمانية إلى درجتين:

1. محاكم الدرجة الأولى: وهي التي ترى الدعاوى بداية.
2. محاكم الدرجة الثانية: وهي التي ترى الدعاوى استئنافًا.

---

[1] أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 518/1. الطراونة، **قضاء يافا في العهد العثماني**، 219.

[2] أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 518/1. الطراونة، **قضاء يافا في العهد العثماني**، 219. عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 132.

[3] أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 518/1. الطراونة، **قضاء يافا في العهد العثماني**، 219.

[4] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 130.

وقد وُكلت مجالس الدعاوى التابعة لمراكز الأقضية النظر في الدعاوى بداية، وأما دواوين التمييز التابعة لمراكز الولايات فهي تنظر في الدعاوى استئنافًا، وأما مجالس التمييز التابعة لمراكز الألوية فهي تنظر في الدعاوى بداية واستئنافًا[1]، وقد أوجد هذا النظام (مجلس اختيارية)، ينظر في الدعاوى القابلة للتسوية بين الأفراد في كل قرية، وهذا ما نص عليه الفصل الأول من نظام المحاكم النظامية، حيث فصل صلاحيات المجلس، وحل المشاكل بين الناس صلحًا دون إجبار، وأما الفصل الثاني منه فقد بين اختصاصات مجلس دعاوى القضاء، وأما الثالث فاختص في القضايا المتعلقة بوظائف مجلس تمييز اللواء، والرابع بين وظائف وصلاحيات ديوان تمييز الولاية[2].

–ومن أهم ما تم إنجازه في تلك الفترة، في عهد السلطان عبد العزيز (1861–1876م)، هو إصدار (مجلة الأحكام العدلية)، فجمعت الأحكام وحررتها وبوبتها، فكان أول ما نُشر منها المقدمة وكتاب البيع عام 1869م، وقد بلغ عددها ستة عشر كتابًا، تحتوي على 1851 مادة مطبَقة، وقد أنشأها لجنة من كبار الفقهاء في الدولة العثمانية اعتمدت على القوانين الإسلامية التي كان معمولًا بها في ذلك الوقت في أصول المحاكمات والمعاملات من المذهب الحنفي، فكانت قوانينها شرعية، ولم تتأثر بالغرب إلا من الناحية الفنية الشكلية، وقد سهلت على القضاة، ووحدت الأحكام في جميع المحاكم في الدولة العثمانية[3].

وممن اشترك في إصدار هذه المجلة ناظر ديوان الأحكام العدلية (أحمد جودت)، ومفتش الأوقاف الهمايونية (خليل)، وأحد أعضاء شورى الدولة (سيف الدين)، وأحد أعضاء ديوان الأحكام العدلية (أحمد خلوصى)، فتقدموا بتقرير إلى الصدر الأعظم وضّحوا فيه مطلبهم بإنشاء مجلة في المعاملات الفقهية تكون مضبوطة وسهلة، خالية من الاختلافات، وتشمل الأقوال المختارة، وقد بينوا أن إنشاء مثل هذا العمل يعطي حصيلة علمية، وفائدة عظيمة للنواب وأعضاء المحاكم النظامية، فعقدوا اجتماعًا لهم وجمعوا المسائل التي تقع كثيرًا ودونوها من المذهب الحنفي، وقد قسمت إلى كتب، ثم جُمعت وقدمت لمقام المشيخة الإسلامية، ونسخ أخرى لأصحاب العلم والفقه، ثم تُرجمت إلى اللغة العربية، وقد جاء في المقدمة بيان للقواعد الفقهية، وأما الأبواب فاختُصت –على الترتيب– ببيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيع، والإجارات، والكفالة، والحوالة، والرهن، والأمانات، والهبة، و(الغصب والإتلاف)، و(الحجر والإكراه والشفعة)،

---

[1] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 133.

[2] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 134.

[3] أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 518/1. الطراونة، **قضاء يافا في العهد العثماني**، 219.

والشركات، والوكالة، و(الصلح والإبراء)، والإقرار، والدعوى، و(البينات والتحليف)، والقضاء، وقد استغرق العمل بهذه الكتب كلها سبع سنوات من الكتابة والتجميع والتهذيب[1].

–وفي عام 1873م، صدر (نظام الحكام الشرعيين)، وقد حدد النظام درجات وأصناف الحكام الشرعيين، ومرتباتهم، والعقوبات التي قد تقع في حقهم، ومدة البقاء في مناصبهم، ومما أضافه هذا النظام في تلك الفترة، أنه لم يحدد مدة عمل الحاكم الشرعي، فأُجيز له الاستمرار في المهمة، وإمكانية الترقي إلى درجات أعلى في الجهاز القضائي[2].

–ثم بعد ذلك صدر (قانون المحاكمات الجزائية) عام 1879م، و (قانون أصول المحاكمات الحقوقية) عام 1880م، وهما مستمدان من قوانين فرنسية، وبهذا تم تقنين أغلب المجالات الأساسية منذ عهد التنظيمات وحتى القرن العشرين، ما عدا (قانون حقوق العائلة العثماني)، الذي قنن في أوائل القرن العشرين، في أواخر العهد العثماني عام 1917م، ويُعتبر أول محاولة لتقنين الأحوال الشخصية في الدولة العثمانية، فقد شمل على مسائل الزواج والطلاق والحضانة والميراث والنسب والنفقة، ومن أهم ما جُدد في هذا القانون أنه راعى جميع المذاهب، وليس المذهب الحنفي فقط، إلا أن بعض قراراته أغضبت العديد من المسلمين وغير المسلمين، فصدر قرار بوقف العمل به عام 1919م[3].

ومن هذه القوانين المستحدثة ما كان مقتبسًا عن الغرب، ومنها ما هو إسلامي، فالقوانين المقتبسة عن الغرب هي:

قانون الجزاء العثماني الذي أنشأ محكمة تجارية تختص بالنزاع بين التجار المحليين والأوروبيين عام 1840م، وقانون آخر للجزاء عام 1851م، وقانون التجارة عام 1850م وهو مأخوذ نصًا حرفًا عن القانون الفرنسي، والتنظيمات الخيرية عام 1856م التي جاءت تأييدًا لخط كلخانة، وقانون الأراضي عام 1858م، وذيل قانون التجارة 1860م، وقانون أصول المحاكمات التجارية 1861م، وقانون التجارة البحرية 1863م، وقانون تشكيل المحاكم 1879م، وقانون أصول المحاكمات الحقوقية 1879م، وقانون حكام الصلح 1913م، وقانون الإجراء 1914م، وقانون التصرف في الأموال غير المنقولة 1913م، فمعظم هذه القوانين في أصلها فرنسية، مترجمة إلى

---

[1] عوض، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، 129.

[2] الطراونة، **قضاء يافا في العهد العثماني**، 220.

[3] أوغلي، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، 518/1، 519.

اللغة التركية، وبعضها إلى العربية، وقد شملت عملية التقنين هذه أغلب مناحي الحياة، وبناء عليها أُنشئت محاكم نظامية متنوعة[1].

أما عن القوانين الإسلامية التي حرصت الدولة العثمانية على تقنينها، ومجاراتها لبقية الأنظمة والقوانين الغربية ما يلي:

مجلة الأحكام العدلية (1869م–1876م) التي تُعد أول تقنين للأحكام الشرعية، وقانون حقوق العائلة 1917م، وقانون أصول المحاكمات الشرعية 1917م[2].

وقد قال الزرقا عن الازدواجية التي حصلت بين المحاكم والأنظمة؛ نتيجة لتداخل القوانين الغربية والتدخل في شؤونها وممارسة الضغط عليها، أن تغلغل واشتباك القانون بالفقه في الدولة العثمانية والبلاد الأخرى المنفصلة عنها، وصل إلى درجة كبيرة، بحيث يكاد لا يسلم باب من أبواب الفقه من التعديل والتغيير القانوني في كثير أو قليل من أحكامه[3]، وهذا أدى إلى ضعف القضاء، وانتشار الفوضى والظلم والفساد، وضعف القضاة أيضًا، وقلة العلماء منهم، فأصبح القضاء يتأثر بالحالة العامة، وبالظروف الراهنة، فيتغير من بلد إلى آخر، فتارة يتجه إلى الرفعة، وتارة يتجه إلى الجهل والانحدار، الأمر الذي جعلهم يفكرون في كيفية معالجة هذا الداء، فأنشأوا مدرسة للقضاء في استانبول سنة 1855م، وقام أيضًا الشيخ محمد عبده بالإشراف على المحاكم الشرعية، ودعا لإصلاح القضاء الشرعي، ثم أُنشئت فيما بعد مدرسة، سُميت بـ (دار العلوم) لتخريج علماء في فقه أبي حنيفة، وسُميت الشهادة التي يحصلون عليها (اللياقة القضائية)، وكذلك تم إنشاء (مدرسة القضاء الشرعي) برئاسة الشيخ محمد عبده سنة 1907م، وقد استمرت حتى عام 1923م ثم أُلغيت[4].

---

[1] الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 452، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1995م.

[2] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 453.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 178/1، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ–2004م.

[4] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**،461/1–465. عرنوس، محمود بن محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 231، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة.

وفي نهاية هذا الفصل يتبين أن القضاء في العهد العثماني مر بفترتين، على النحو التالي:

الفترة الأولى: وهي منذ بداية العهد العثماني إلى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، فكان القضاء فيها إسلاميًا، شبيهًا بالأحكام التي كانت في العهد العباسي، مع تعديلات وتغييرات بسيطة، ومنها حصر القضاء بالمذهب الحنفي، واعتباره المذهب الرسمي للدولة، وأن للقاضي ولاية على الناس، فلا قضاء آخر إلا هو، حيث يشمل جميع مناحي الحياة، وجميع أنواع القضايا، ما عدا الامتيازات الأجنبية لغير المسلمين في موضوع الأحوال الشخصية فقط.

الفترة الثانية: وهي منذ منتصف القرن التاسع عشر، وهي نقطة التحول في تاريخ القضاء، وتقنين الأحكام القضائية، والتأثر بالقوانين والأحكام الغربية والخروج عن بعض أحكام الشرع، وإنشاء المحاكم النظامية والمختلطة، وقد شملت القوانين الوضعية معظم الاختصاصات القضائية، وتم تقليص اختصاصات القضاء على الأحوال الشخصية وبعض المعاملات المدنية، وقد ظهر فيها أيضًا ازدواجية القضاة، وذلك بوجود قاض وأكثر أو جماعة من القضاة في بعض المحاكم النظامية، واستحداث نظام الطعن بالأحكام القضائية، وذلك بإنشاء درجة ثانية في القضاء وهو (الاستئناف)، وقد استُحدث أيضًا مجالس لتأديب القضاة أو عزلهم، فلم تكن الحاجة من قبل إلى مثل ذلك؛ لنزاهة القضاة من قبل، ولانتشار الظلم والفساد في القضاة والقضاء، وقد انتشر أيضًا الجهل لدى القضاة، وقلة العلم والمعرفة، أو الجمود على الفقه، وتوقف الاجتهاد، فساءت سمعة القضاء، وانتشرت الرشاوى، وبيع منصب القضاء، وأصبح تعيين القضاة لمدة عام واحد؛ ليتم استبداله، حتى إنه أُلغي القضاء الشرعي في بعض البلدان، وقد تولى القضاء بين المسلمين غير المسلمين في المحاكم النظامية[1].

[1] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، 468-470.

ا

المبحث الرابع: دراسة واقعية في سجلات المحكمة الشرعية

لقد قام نظام القضاء في التاريخ الإسلامي على تدوين مختلف القضايا بكافة أنواعها في سجلات خاصة، وقد صُنفت حسب التاريخ، لذا فإن السجلات اشتملت على مواضيع كثيرة غير مفهرسة، ولم يصل من وثائق المحكمة الشرعية شيء قبل الدولة المملوكية، والذي وُثق من السجلات المملوكية في بيت المقدس يعود للمدة (608-866هـ)، وما قبل ذلك فهو مفقود[1].

أما ما يخص السجل العثماني فيبدأ بتاريخ 935هـ/ 1529م، وينتهي بتاريخ (1335-1336هـ)/ (1916-1917م)، وقد ضم آلاف الحجج التي كُتبت باللغة العربية، وقد كُتب عدد محدود من القضايا باللغة التركية يقارب العشرة حجج[2].

وستورد الباحثة في هذا المبحث مجموعة متنوعة من بعض وثائق وحجج سجلات المحكمة الشرعية التي تدعّم بعض ما ورد من معلومات في هذا البحث، ومن أمثلة ذلك:

1. "بسم الله الرحمن الرحيم، بتاريخ اليوم العاشر من شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين ومائة وألف هجرية [الموافق 7 يوليو 1710م]، حضرت إلى مجلس الشرع الشريف المرأة الحرمة فاطمة بنت الحاج محمد الخليلي، بعد التعريف بها شرعاً من قبل الشهود العدول محمد أفندي بن عبد الله وإبراهيم أفندي بن أحمد، وقررت وهي بالحال المعتبر شرعاً أنها وكّلت وأنابت عنها في الدعوى والمخاصمة والمرافعة أخاها الحاج أحمد بن الحاج محمد المزبور وذلك في قضية المطالبة بميراثها الشرعي من والدها المتوفى المرحوم الحاج محمد المذكور وبالأخص حصتها من الدار الكائنة بمحلة باب حطة وجميع ما تستحقه من التركة، وأذنت له بالمرافعة عنها أمام مولانا قاضي القدس الشريف وإثبات حقها والصلح والإبراء إذا اقتضى الأمر وقبض ما يؤول إليها من المال. وقد قبل الوكيل المذكور هذه الوكالة الشرعية قبولاً شرعياً، وصدر الإشهاد على ذلك بحضور الشهود المسمّين أعلاه وغيرهم من الحاضرين. حُرر ذلك وسُجّل بأمر مولانا وسيدنا العلامة العمدة قاضي القضاة بالقدس الشريف، حفظه الله تعالى"[3].

وتثبت هذه الوثيقة ما ذُكر في البحث من قبول المحكمة الشرعية في بيت المقدس بالتوكيل، ففي هذه الحجة، أوكلت المرأة من ينوب عنها في المطالبة بحقها في الميراث.

---

[1] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 232.

[2] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 237.

[3] س ش 197، ص83، وثيقة رقم 412، 10 جمادى الأولى 1122هـ/ 7 يوليو 1710م.

2. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر ذي القعدة سنة خمس وألف هجرية [الموافق 30 يونيو 1597م]، بمجلس الشرع الشريف المعقود بالمحكمة الشرعية بالقدس الشريف، لدى مولانا وسيدنا العلامة الفاضل قاضي القضاة مولانا محمد أفندي الحنفي المولّى من قبل السلطنة العلية العثمانية – دام عزّها. حضر السيد عبد الرحمن ابن المرحوم السيد علي المقدسي الشافعي، وادّعى على السيد خليل بن محمود التاجر المقدسي الحنفي، بأنّه قد اقترض منه مبلغ خمسين قطعة ذهبية سلطانية منذ سنتين ونصف، وقد حلّ أجل السداد ولم يفِ المدعى عليه بالتزامه، وإذ أقرّ المدعى عليه بالدين المذكور، لكنه زعم أنه قد سلّم للمدعي بضاعة من القماش الشامي بقيمة الدين المذكور وزيادة، وطلب اعتبار ذلك سداداً للدين، وحيث إن المدعي من أتباع المذهب الشافعي، والمدعى عليه من أتباع المذهب الحنفي، وقد وقع خلاف بينهما في كيفية إثبات تسليم البضاعة المذكورة، فقد رأى مولانا القاضي الحنفي أن يحيل النظر في هذه المسألة إلى نائبه الشافعي. وعليه، فقد أذن مولانا القاضي الحنفي لنائبه القاضي الشيخ أحمد الجمالي الشافعي بالنظر في هذه القضية وفق أحكام المذهب الشافعي، وذلك استناداً إلى التعليمات السلطانية العلية والفرمان الشريف القاضي بجواز الرجوع إلى المذاهب الأربعة المعتبرة في الأحكام والفتاوى وخاصة في المعاملات المالية، وذلك تيسيراً على العباد وتحقيقاً للعدل بينهم، فنظر نائب القاضي الشافعي في المسألة، وسمع شهادة شهود المدعى عليه وأدلته، وبعد التثبت والتمحيص حكم بصحة دعوى السداد عن طريق تسليم البضاعة، وذلك وفق أصول المذهب الشافعي في وسائل الإثبات، وحكم بإبراء ذمة المدعى عليه من الدين، وقد قبل المدعي هذا الحكم، وتصالح الطرفان، وأشهدا على أنفسهما بذلك لدى مجلس القضاء الشرعي، وقد سُجّل هذا الحكم بأمر مولانا قاضي القضاة محمد أفندي الحنفي، وختم بختمه المعتاد بعد كتابته في سجلات المحكمة الشرعية بالقدس الشريف"[1].

وتثبت هذه الوثيقة ما ذكر في البحث أن المذهب الرسمي المعتمد في القضاء عند الدولة العثمانية هو المذهب الحنفي، وقد ذكرت الباحثة سابقًا أن القاضي كان يعين النواب من المذاهب الأربعة، وأنه يمكن تطبيق أحكام مذاهبهم، وهذا ما يدل على مرونة القضاء العثماني، واحترام الآراء الفقهية الأخرى.

[1] س ش 78، ص115–116، وثيقة رقم 254، 15 ذي القعدة 1005هـ/30 يوليو 1597م.

ا

3. "بسم الله الرحمن الرحيم، في يوم الخميس المبارك الحادي عشر من شهر رجب الحرام سنة أربع وثلاثين وألف للهجرة النبوية [الموافق 19 أبريل 1625م]، ورد إلى القدس الشريف الفرمان السلطاني الجليل والأمر العالي المُطاع من حضرة مولانا السلطان الأعظم، والخاقان المُعظّم، خادم الحرمين الشريفين، ظل الله في الأرضين، السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان – أيّده الله تعالى ونصره. وقد تضمن الفرمان السلطاني الشريف عزل مولانا عبد الرحيم أفندي بن مصطفى من منصب قضاء القدس الشريف، وذلك لما ثبت لدى العتبة العليّة من شكاوى أهالي القدس الشريف ضده في الأمور الآتية:

أولاً: أخذه رسوماً زائدة عن المقرر شرعاً من المتقاضين.

ثانياً: إهماله في تفقد أحوال الأوقاف الإسلامية وتسيّبه في محاسبة النظّار والمتولّين عليها.

ثالثاً: مماطلته في الفصل في قضايا الأيتام وتأخير حقوقهم.

رابعاً: عدم التزامه بالحضور في أوقات انعقاد المحكمة الشرعية المقررة وتوكيله من لا يصلح من النواب.

وقد أمر مولانا السلطان المعظم بتولية مولانا الفاضل العلامة الشيخ صالح أفندي القسطنطيني الحنفي قاضياً للقدس الشريف ونواحيها، لمدة سنة كاملة هلالية تبدأ من تاريخ وصوله إلى القدس الشريف، وذلك لما عُهد فيه من العلم والتقوى والعدل والالتزام بالشرع الشريف، وقد أمر السلطان المعظم والي الشام ومتسلم القدس الشريف وكافة أركان الدولة وأعيان المدينة بطاعة القاضي الجديد والامتثال لأوامره الشرعية ومساعدته في أداء مهامه على الوجه الشرعي المطلوب، كما أمر بتسليم دار القضاء وكافة الأختام والسجلات والدفاتر المتعلقة بالمحكمة الشرعية إلى القاضي الجديد، وأمر القاضي المعزول بالرحيل من القدس الشريف خلال ثلاثة أيام من تاريخه والعودة إلى الأستانة العلية لمقابلة شيخ الإسلام والمساءلة عن الشكاوى المقدمة ضده، وقد تم قراءة الفرمان السلطاني بمحضر من علماء القدس وأعيانها وقضاتها ونوابها وشهوده في المسجد الأقصى المبارك بعد صلاة الجمعة، والتزم الجميع بتنفيذ الأمر السلطاني، وحضر القاضي المعزول عبد الرحيم أفندي وأقر بعزله وتسليم ما بعهدته من أختام وسجلات، وقد سلم القاضي الجديد مولانا صالح أفندي مقاليد منصبه واستلم دار القضاء بالقدس الشريف في اليوم نفسه، وقد أمر القاضي الجديد بتسجيل الفرمان السلطاني في

سجلات المحكمة الشرعية، وإثبات مضمونه، وعمل نسخة طبق الأصل منه ليحفظ في ديوان المحكمة، حرر في التاريخ أعلاه"[1].

وقد أثبتت هذه الوثيقة أمورًا كثيرة، منها ما ذُكر سابقًا في البحث، من عزل القاضي عندما يستحق ذلك أو يقصّر في تحقيق واجباته، وقد بينت الوثيقة أعلاه جملة من الأسباب التي أدت إلى عزله، وقد بينت أيضًا أن إعلان العزل يتم بفرمان سلطاني مباشر مع وجوده، ومع ذكر الأسباب على العلن، وأهم ما بينته أيضًا تعيين القاضي الجديد في نفس الفرمان والمجلس؛ وبيان ما يلزم كل من القاضي المعزول والقاضي الجديد فعله أو تسليمه، وتشير هذه الوثيقة أيضًا إلى أمر هام وهو أهمية دور أهالي المدينة في تقديم الشكاوى ضد القاضي، وقوة تأثيرهم.

4. "بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، في غرة شهر محرم الحرام مفتتح عام خمسة وعشرين بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة (١٠٢٥هـ)، وفق أوائل شهر شباط لسنة ١٦١٦ ميلادية، بحضرة مولانا الحاكم الشرعي، قاضي القضاة، شيخ مشايخ الإسلام، عمدة العلماء الأعلام، قدوة الفضلاء الفخام، حضرة مولانا السيد أحمد أفندي ابن المرحوم مصطفى أفندي، المولى الشرعي من قِبَل السلطنة العثمانية العلية – نصرها الله تعالى ودام عزها. انعقد المجلس الشرعي المبارك بمقر المحكمة الشرعية الكائنة بالمدرسة التنكزية المجاورة للمسجد الأقصى الشريف بمدينة القدس المحمية، وحضر إليه كل من: المعلم علي آغا ابن عبد الله، متولي الإعمارات السلطانية بالقدس الشريف، والشيخ محمد الخليلي، نقيب الأشراف بالقدس، و الحاج أحمد العلمي، ناظر وقف الحرمين الشريفين، والشيخ خليل الدجاني، كاتب المحكمة الشرعية، وقد أبرز المعلم علي آغا أمراً شريفاً وارداً من الباب العالي يتضمن الإشارة إلى ضرورة ترميم وتعمير بعض أجزاء المدرسة التنكزية وخاصة الإيوان الشمالي والقاعة الكبرى التي هي مقر المحكمة ومجلس القضاء، حيث يجلس قاضي القدس الشريف للنظر في القضايا والأحكام...."[2].

وقد أثبتت هذه الوثيقة أن المقر الرسمي للمحكمة الشرعية في القدس الشريف هو المدرسة التنكزية كما ذُكر في البحث.

---

[1] س ش 112، ص 45–46، وثيقة رقم 173، 11 رجب 1034هـ/ 19 أبريل 1625م.

[2] س ش 123، ص47، غرة محرم 1025هـ/ أوائل شباط 1616م.

ا

5. "بسم الله الرحمن الرحيم، في يوم الخميس المبارك، خامس عشر شهر شعبان المعظم لسنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام (١٠٦٨هـ)، الموافق للثامن عشر من شهر أيار لسنة ألف وستمائة وثمانية وخمسين مسيحية (١٦٥٨م)، انعقد المجلس الشرعي بمحكمة القدس الشريف، بين يدي مولانا الحاكم الشرعي، فخر قضاة الإسلام، زبدة العلماء الأعلام، مولانا السيد مصطفى أفندي، القاضي الشرعي المولى من قبل الدولة العثمانية العلية – أدام الله أيامها ونصرها. حضر إلى مجلس الشرع الشريف فخر الأعيان، عمدة أرباب الديوان، السيد إبراهيم آغا ابن عبد الله، الجوخدار بالقدس الشريف، المعين من قبل السلطنة العلية، وأبرز بيده براءة شريفة سلطانية صادرة من الديوان العالي بالقسطنطينية المحمية، مؤرخة بغرة شهر رجب المرجب لسنة ثمان وستين وألف، تتضمن تعيينه في منصب الجوخدار بالقدس الشريف، وأنه المسؤول عن حفظ الخلع والأثواب والملابس الرسمية الخاصة بموكب الباشا ومراسم الاستقبال الرسمية، وكذلك الإشراف على توزيع الخلع السلطانية على المستحقين في المناسبات الدينية والأعياد، وأنه يتقاضى مرتباً قدره خمسون عثمانياً شهرياً من بيت المال العامر، إضافة إلى حصة معلومة من الرسوم المقررة على المعاملات، وبعد تلاوة البراءة السلطانية الشريفة على الحاضرين، أمر مولانا القاضي بتسجيلها في سجلات المحكمة، وإثبات تولي السيد إبراهيم آغا المذكور منصب الجوخدار، وذلك بعد أن أدى اليمين الشرعية على القيام بواجبات منصبه بأمانة وإخلاص، وقد شهد على ذلك كل من: السيد أحمد أفندي الخالدي، كاتب المحكمة، والحاج محمود الدقاق، محتسب السوق، والشيخ عبد الرحمن التميمي، إمام الحرم، والسيد حسن التاجي، ناظر الأوقاف، ومصطفى آغا، آغا السباهية بالقدس، وجماعة من المسلمين، كما حضر إلى المجلس الشرعي المكرم محمد آغا، الجوخدار السابق، وأقر أنه قد سلّم ما كان تحت يده من الخلع والأثواب الرسمية وسجلات المنصب إلى السيد إبراهيم آغا المذكور، وأبرأ ذمته من جميع ما يتعلق بمنصب الجوخدار، وقد أمر مولانا القاضي المذكور المعلم خليل البنّا بمباشرة ترميم وإصلاح الغرفة المخصصة للجوخدار بالمحكمة الشرعية، وتجهيزها بما يلزم من الخزائن والصناديق لحفظ الخلع والأثواب الرسمية، على أن يصرف ما يلزم لذلك من بيت المال بمعرفة ناظر بيت المال بالقدس الشريف، وبناءً على ذلك، أمر مولانا القاضي المشار إليه بتسجيل هذه الوثيقة في سجل المحكمة الشرعية حسب الأصول المرعية، حرره الفقير إلى الله تعالى: أحمد الخالدي، كاتب محكمة القدس الشرعية"[1].

[1] س ش 178، ص 93، 15 شعبان 1068هـ/18 أيار، 1658م.

ا

وقد بينت هذه الوثيقة ما ذُكر سابقًا من وجود منصب (الجوخدار)، ومهامه كما ظهرت في الحجة، ومن خلال دراسة الحجج المذكورة أعلاه، يتبين من سجلات المحكمة الشرعية أنها كانت تجمع في إعلانها بين عزل القديم وتعيين الجديد في نفس الفرمان، وتذكر أيضًا ما يترتب عليهما من تسليم عهد أو تولي مهام.

وقد ثبت أيضًا من خلال الوثائق أعلاه جميعها ابتداء الوثيقة بـ (بسم الله الرحمن الرحمن الرحيم)، وظهر أيضًا توقير القاضي وتعظيم شأنه من خلال الألقاب التي يذكرونها كـ(مولانا الحاكم الشرعي، فخر قضاة الإسلام، زبدة العلماء الأعلام، ...) وغيرها كثير.

هذا وهناك الكثير الكثير من الحجج والوثائق التي تعد مرجعًا ومصدرًا هامًا للمعلومات، في سجلات المحكمة الشرعية في بيت المقدس، في كل المجالات والمواضيع.

ا

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد والمنة ذو الفضل العظيم أن منّ علي بكرمه، ووفقني وأعانني لإتمام هذا البحث المتواضع، والذي توصلت الباحثة في ختامه لمجموعة من النتائج والتوصيات، منها:

أولًا: نتائج البحث

1. كانت إدارة القضاء في القدس مظهرًا من مظاهر اهتمام الدولة العثمانية بالقدس، فقد تميزت القدس عن باقي السناجق بإدراتها للقضاء، فقد كان يتم تعيينه من السلطان مباشرة.
2. المذهب الحنفي هو المذهب المعتمد لدى الدولة العثمانية.
3. كانت الدولة العثمانية تمنح القاضي صلاحية للبت في جميع أنواع القضايا، وكانت تحرص على اتباع الشريعة الإسلامية وتطبيقها في جميع أحكامها، وهذا برز منذ بداية حكمها إلى أن استلم محمد علي باشا الحكم.
4. بعد تولية محمد علي باشا، تغير نظام القضاء في بيت المقدس، فقد أوجد مؤسسة حقوقية تشارك مؤسسة القضاء الشرعية في كثير من مجالاتها، فحُددت صلاحيات القاضي، وأُدخلت بعض القوانين الغربية الفرنسية إلى جانب القوانين الشرعية.
5. خلال فترة التنظيمات تم استحداث الكثير من القوانين في كثير من المجالات، بعضها يتعلق بالشريعة الإسلامية، وبعضها مقتبس من القوانين الفرنسية والأوروبية.
6. التساهل في تقديم الامتيازات الأجنبية لغير المسلمين أثر سلبًا على البلاد، فقد كانت البداية لتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين وبيت المقدس خاصة.

ثانيًا: التوصيات

1. أوصي الباحثين والعلماء بتسليط الضوء على الدراسات التي تختص ببيت المقدس أيًا كانت؛ لأن بيت المقدس كان ولا زال محط أنظار المستبدين والمحتلين وأصحاب المطامع الكبرى.
2. الاهتمام بدراسة الوثائق الشرعية وتحليل سجلات المحكمة الشرعية؛ لما فيها من معلومات قيمة تشمل جميع الجوانب والمجالات.

ا

3. بيان وإبراز دور القضاء العثماني في تحقيق العدل مع أصحاب الديانات الأخرى، كحقوق أهل الذمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	58	النساء	4
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾	105	النساء	4
﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾	30	الروم	7
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ﴾	18	السجدة	52
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	26	ص	4

ا

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"	5
"إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن.."	5
"سبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ..."	5

ا

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- أرمسترونج، كارين، 1996، **القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث**، ترجمة: د. فاطمة نصر، و د. محمد عناني، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندر.
- إلهامي، محمد، 2016، **التأسيس للنفوذ الأجنبي في بيت المقدس في عهد محمد علي باشا**، المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس، مصر.
- أمين، عبد الله محمود، **الإدارة المصرية في بلاد الشام وبداية ظهور المسألة الفلسطينية 1831 – 1840**، مجلد 8، العدد 32، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
- أوزدمير، د. حسين، 2013، **فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني**، ترجمة: وليد القط، دار النيل للطباعة والنشر، مصر، ط1.
- أوغلي، أكمل الدين إحسان، 1999، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول.
- بازلي، قسطنطين، 1989، **سورية وفلسطين تحت الحكم العثماني**، دار التقدم، موسكو، ترجمة: طارق معصراني.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1311هـ، **صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- بركات، بشير عبد الغني، 1436هـ، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1.
- بركات، داود، 2014، **البطل الفاتح إبراهيم وفتحه الشام (1832م)**، مؤسسة هنداوي.
- البهوتي، منصور بن يونس، 1388هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر، الرياض.
- التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، 1983، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تح: د. سليمان الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت.
- جانبولات، أورهان صادق، 2009، **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، رسالة دكتوراة في الفقه وأصوله، بإشراف: د. عارف أبو عيد، الجامعة الأردنية.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، 2008، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: أحمد نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

- ابن حجر، عبد الرحمن بن بن أحمد، 1417هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1.
- الحزماوي، محمد، **الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية في القدس (1850م-1900م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القدس، فلسطين.
- حصكفي، محمد بن علي بن محمد، 1423هـ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تح: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، 1995، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2.
- الخمي، علي بن محمد، 1432هـ، **التبصرة**، تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1.
- الخن وآخرون، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، 1992، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4.
- رافق، عبد الكريم، 1967، **بلاد الشام ومصر من العهد العثماني إلى حملة نابليون**، مكتبة المهتدين الإسلامية، دمشق، ط1.
- رافق، عبد الكريم، 1990، **فلسطين في عهد العثمانيين (1) (من مطلع القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي إلى مطلع القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي)**، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، المجلد الثاني، ط1، بيروت.
- رافق، عبد الكريم، 1990، **فلسطين في عهد العثمانيين 2 (من مطلع القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي إلى العام 1336هـ/1918م)**، الموسوعة الفلسطينة، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، المجلد الثاني، ط1، بيروت.
- الزحيلي، محمد مصطفى، 1400هـ، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1..
- الزحيلي، محمد مصطفى، 1415هـ، **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، ط1.
- الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- الزرقا، مصطفى أحمد، 2004، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2.
- سالم، لطيفة محمد، 1990، **الحكم المصري في الشام(1831م-1841م)**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2.
- السيد، سيد محمد محمود، 2007، **تاريخ الدولة العثمانية**، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1.

- الشربيني، محمد بن أحمد، 1415هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1.
- شولش، الكزندر، 1993، **تحولات جذرية في فلسطين (1856م-1882م)**، ترجمة: كامل العسلي، ط 2، الجامعة الأردنية، عمان.
- صابان، سهيل، 2000، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- صافي، خالد محمد عطية، 2006، **الحملة الفرنسية على سورية (بلاد الشام)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- الطبري، محمد بن جرير، 1422، **تفسير الطبري (جامع البيان)**، تح: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط1.
- الطراونة، محمد سالم غثيان، **الأوضاع الإدارية في متسلمية القدس في فترة الحكم المصري (1831-1840م)**، جامعة مؤتة، مجلة21، عدد 6.
- العارف، عارف، **تاريخ القدس**، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.
- العارف، عارف، 1999، **المفصل في تاريخ القدس**، مطبعة المعارف، القدس، ط5.
- عبد الجبوري، 2011، **القدس في العهد العثماني (1516-1640م)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1.
- عبد الجبوري، 2011، **القدس في العهد العثماني (1640-1799م)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1.
- العدوي، علي بن أحمد، 1414هـ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.
- عرنوس، محمود بن محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، د.ت.
- عز الدين، سليمان، 1929، **إبراهيم باشا في سوريا**، المطبعة العلمية ليوسف صادر، بيروت.
- عليش، محمد، 1984، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط1.
- عوض، عبد العزيز محمد، 1971، **متصرفية القدس في العهد العثماني**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، عدد 4.
- عوض، عبد العزيز، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**، دار المعارف، مصر، د.ت.

- عيسى، عبد الرزاق إبراهيم، 1998، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة.
- العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، 2005، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.
- الغوانمة، يوسف درويش، 1997، **أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني**، عمان، درا الفكر، ط1.
- فراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- فريد بك، محمد،، 1896، **تاريخ الدولة العلية**، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، ط2.
- ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد، 1989، **أدب القاضي**، تح: حسين الجبوري، مكتبة الصديق، السعودية، ط1.
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، 1432هـ، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1417هـ، **المغني**، تح: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، ط3.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1406هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2.
- السرخسي، محمد بن أحمد، 1414هـ، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، 1328هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط1.
- كتافاكو، أنطون، 1937، **فتوحات إبراهيم باشا المصري في فلسطين ولبنان وسوريا**، مطبعة القديس بولس.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.
- مجير الدين، أبو اليمن القاضي، 1968، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، المطبعة الحيدرية، النجف–العراق.

- مختار، أحمد عبد الحميد، 2008، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1.
- المدني، زياد عبد العزيز، 1996، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (1800-1830م)**، بنك الأعمال، ط1.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، 1374هـ، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد، مطبعة عيسى البابي، القاهرة.
- مناع، عادل، 2003، **تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني (قراءة جديدة)**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط3.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، **لسان العرب**، فصل القاف، دار صادر، بيروت.
- نخبة من اللغويين، 1972، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، بيروت، ط2.
- الهروي، محمد بن أحمد،2001، **تهذيب اللغة**، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
- وثائق سجلات المحكمة الشرعية.

فهرس الموضوعات

إقرار..... أ

شكر وتقدير..... ب

الملخص..... ج

ABSTRACT..... د

المقدمة..... ز

أهمية الموضوع وأهدافه..... ز

مشكلة الدراسة..... ح

أسباب اختيار الموضوع..... ح

منهجية الدراسة..... ط

الدراسات السابقة..... ط

خطة الدراسة..... ي

الفصل الأول: مفهوم القضاء ومكانة بيت المقدس في العهد العثماني..... **1**

المبحث الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته..... **2**

المطلب الأول: مفهوم القضاء..... 2

المطلب الثاني: مشروعية القضاء..... 4

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القضاء..... 7

المبحث الثاني: الحكم العثماني لفلسطين تاريخيًا..... **8**

المبحث الثالث: مكانة بيت المقدس في العهد العثماني..... **14**

المطلب الأول: المكانة الدينية لبيت المقدس في العهد العثماني..... 14

المطلب الثاني: المكانة التاريخية لبيت المقدس في العهد العثماني..... 19

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للقضاء في بيت المقدس في العهد العثماني.....25

المبحث الأول: هيكلية المحاكم في بيت المقدس في العهد العثماني.....26

المبحث الثاني: الاختصاص الوظيفي للمحاكم في بيت المقدس في العهد العثماني.....30

المبحث الثالث: الجهاز القضائي في بيت المقدس في العهد العثماني.....34

الفصل الثالث: النظام القضائي في بيت المقدس في العهد العثماني.....39

المبحث الأول: نظام القضاء قبل محمد علي باشا.....40

المبحث الثاني: نظام القضاء في عهد محمد علي باشا.....45

المبحث الثالث: التغييرات في الإدارة القضائية في فترة التنظيمات 1840-1874م.....54

المبحث الرابع: دراسة واقعية في سجلات المحكمة الشرعية.....66

الخاتمة.....72

النتائج.....72

التوصيات.....72

المسارد.....74

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....74

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....75

فهرس المصادر والمراجع.....76

فهرس الموضوعات.....81